

الإسكندر

المسكوي

إرشاد الغاوي إلى المسالك الجاوي

له إمام الملائمة والفضيلة الأشراف
شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي

المعروف بابن المقرئ


رحمة الله تعالى

(٧٥٤ - ٥٨٣٧)


عني به

وليد بن عبد الرحمن الربيعي

دار البنتهاج



الإشهاد
بسم الله



الإرشاد

المسيحي

إرشاد الغاوي إلى المسالك الحاوي

للإمام المدونة والفقيه الأصولي

شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي

المعروف بابن المقري

رحمته الله تعالى

(٧٥٤ - ٥٨٣٧)

عني به

وليدين عبد الرحمن الربيعي

بمناخمة

البنية العلمية بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء: (١)	اسم الكتاب: إرشاد الغاوي إلى مسالك الخاوي
عدد المجلدات: (١)	المؤلف: الإمام ابن المقرئ (ت ٨٣٧ هـ)
نوع الورق: شاموا فاخر	الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات
نوع التجليد: مجلد فني	موضوع الكتاب: فقه شافعي
عدد الصفحات: (٣٢٠ صفحة)	مقاس الكتاب: (٢٤ سم)
عدد ألوان الطباعة: لوان	تصنيف ديوي الموضوعي: (٢٥٨,٣)

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر .



9 789953 541280

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 28 - 0



دار المنهاج

لبنان - بيروت

هاتف: 05 806906 - فاكس: 05 813906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمّ سئالم بأجخيف
ووقفه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المقعدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421 - 6570628

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 - فاكس 5473939

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5273037 - 5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 - فاكس 8383226

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبى

هاتف 8344946 - فاكس 8432794

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشيد

هاتف 2051500 - فاكس 2253864

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 - فاكس 4937130

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة
هاتف 4654424 - فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 4626000 - فاكس 4656363

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



MEGASTORE

فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 3339998 - فاكس 3337800

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

تلفكس 22616490 - جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 0522853562 - فاكس 0522854003

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 707039 - جوال 03662783

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان

هاتف 4653390 - فاكس 4653380

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر

هاتف 021773627 - فاكس 021773625

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم - دمشق

هاتف 2235402 - فاكس 2242340

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول

هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكاناؤ

هاتف 00919198621671

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا

هاتف 0062313522971
جوال 00623160222020

انكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام

هاتف 01217739309 - جوال 07533177345
فاكس 01217723600

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس

هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

جميع منشوراتنا متوافرة على

Furat.com
فُرَات

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية

www.furat.com

نيل وفورات.كوم
nwf.com

موقع مكتبة نيل وفورات . كوم لتجارة الكتب

www.nwf.com




قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين

١٣٨١ هـ





الإهداء


إلى الأرض التي عشت فيها حقبة من عمري .

إلى زبيد المنارة... إلى زبيد العلم .

إلى كل من علمني في هذه المدينة ، وأخص منهم شيخنا السيد العلامة مفتي زبيد محمد بن سليمان الأهدل الإدريسي ، والسيد العلامة أحمد داوود بطاح الأهدل ، والشيخ الفقيه سعيد بن نصاري القفاعي الزبيدي ، والشيخ العلامة المفسر مفتي الحنفية أسد حمزة عبد القادر ، والشيخ العلامة عبد الله حزام الشرعبي ، والشيخ المقري حسين بن محمد عثمان الزبيدي الأوصابي ، والشيخ العلامة علي البيلولي ، والسيد العلامة محمد بن علي البطاح الأهدل ، والشيخ العلامة مفتي مدينة الزيدية أحمد عامر ، والشيخ العلامة السيد محمد إبراهيم الأهدل المروعي ، والشيخ العلامة عبد الواسع أحمد عبد الله الذبحاني ، والشيخ الفقيه محمد حزام المقرمي ، والشيخ العلامة الدكتور حسن مقبولي الأهدل ، والشيخ العلامة مفتي بيت الفقيه إسماعيل المخاوي ، والشيخ العلامة محمد سعيد السحاري ، والشيخ العلامة سليمان الشرفي ، وكل من علمني حرفاً .

أهدي عملي هذا ، وأسأله تعالى أن يغفر لمن انتقل منهم برحمته الواسعة ، وأن يحفظ من بقي بفضلله وجوده أمين أمين .

وليـد



قال الإمام الكبير الفقيه عمر بن محمد الفتى غفر الله له صاحب « مهمات المهمات » يمدح « الإرشاد » :

ولـ « الإرشاد » يرتحل اللبيب
فدونكم أولي الهمم العوالي
قليل حجمه جم الفتاوى
خميص اللفظ ممتلىء المعاني
إذا اشتدت عبارات الكتاب
وأوما الفكر من بعد لهذا
إذا ذخرت خزائن للفتاوى
إليه يرجع المفتون طراً
إذ المفتي عليه الوهم يأتي
فمن لم يعتقد ما قلت فيه
ولست بمدحه أهلاً ولكن
وصلى الله خالقنا على من
وعن أوطانه حججاً يغيب
فها هو فيكم سهل قريب
صحيح الحكم منفتح عجيب
تميل إلى عبارته القلوب
وضاق بكم لها يوم عصيب
وجدت كلامه رطباً يذوب
فحسبكه ترى منه تجيب
إذا ثارت لمشكلة حروب
وراجع نفسه أبداً يصيب
فذلك حاسد خب كذوب
بهذا ينقضي عني الوجود
به تمحا الخطايا والذنوب

إلى « الإرشاد » ينتقل اللبيب
ويقرؤه إذا وجد الأديب

كسا الله إسماعيل ثوب مهابة
بتصنيفه « الإرشاد » هذا الذي سما
مسائله « ستون ألفاً » صريحة
فأكرم بها بحثاً ودرساً مكرراً
جزى الله بالخيرات عنا مصنفاً
وأسكنه بجنبوح جنته الخضرا
على كل مبسوط ومختصر طرا
ومفهومها « عشرون » يتبعها « عشرا »
وعش سيداً في الناس يا خاملاً ذكرا
لقد أوضح « الحاوي » فحاز به فخرا



يا رب فارحم مصنف « الإرشاد »
بحرمة النبي خير البشر



بين يديك الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضل بالإنعام والإرشاد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
فخر الكائنات وأشرف العباد ، وعلى آله وصحبه الكرام إلى يوم المعاد .

أما بعد :

فإنه لا يسعنا ونحن نرف إلى طلبة العلم كتاب « إرشاد الغاوي » . . إلا أن
نقدم توطئة نعرض فيها نموذجاً فريداً من السابقين المجليين من علماء أمتنا
الإسلامية المباركة .

ونحن - دون شك - نعني مؤلفنا المبدع ، العلامة الفقيه النبيه ، والأديب
المصنّف ، والشاعر المُفلق ، الإمام : إسماعيل ابن المقري رحمه الله تعالى ،
الذي أجمع كل من ترجم له ، أو تحدث عنه أنه كان من الطراز الأول في كل
ما كانت تجود به قريحته من مؤلفات ومصنفات .

ولسنا في هذه المقدمة مهتمين بتفصيل أموره ، وتبيان شؤونه ؛ إذ قد عقدنا
لذلك بحثاً ضافياً للتعريف به رحمه الله .

بيد أننا نريد أن نذكر - وفي عجالة - شيئاً يسيراً من عوامل تكوين شخصية هذا
الإمام الفذ الذي يُعدُّ - بحق - نسيج وحده ، وواسطة عقده .

لقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « الفقه يمان ، والحكمة
يمانية »^(١) .

(١) صحيح البخاري (٤٣٩٠) ، وصحيح مسلم (٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذه - بلا مرأى - أعظم شهادة يسجلها التاريخ لأمة من الأمم ، وهي في الوقت عينه أساس كل إبداع أفرزته البلاد اليمنية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الفقهي ، أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد ؟!

وبعد هذه الشهادة يمكن للمرء أن يتحدث عما يُسمّى عصر الازدهار العلمي في مختلف أقاليم تلك البلاد ، والذي يعنينا من ذلك هو عصر الإمام ابن المقري رحمه الله تعالى .

فقد عاش رحمه الله في الفترة ما بين (٧٥٥هـ) إلى (٨٣٧هـ) وقد كان اليمن إبان تلك الحقبة قسمين :

قسم تحكّمه الأئمة الزيدية ، وهو اليمن الأعلى ؛ صنعاء وصعدة وما بينهما .

وقسم آخر تحكّمه الدولة الرسولية ، وهو اليمن الأسفل وتهامة وعدن وحضرموت وغيرها .

إن العلامة ابن المقري رحمه الله تعالى عاش في ظل الدولة الرسولية ، وقد كانت الأوضاع السياسية شبه مستقرة آنذاك ، لهذا إذا أشخّنا النظر عما كان يحدث من غزو لحدود الدولة بين فينة وأخرى .

وقد عايش ابن المقري رحمه الله تعالى غير واحد من ملوك الدولة الرسولية ، غير أن الذي قرّبه واستدناه منهم هو الملك الأشرف إسماعيل بن الأفضل المتوفى سنة (٨٠٣هـ) ، وكذلك فعل ابنه من بعد الملك الناصر أحمد بن إسماعيل .

وقد كان من بين الذين كانوا في بلاط الملك العلامة مجد الدين الفيروزابادي صاحب « القاموس » وعدد من أعيان علماء اليمن الأجلاء .

أضف إلى ذلك أن ذلك العصر شهد حركة واسعة في تشييد المدارس

المجهّزة بكل ما يرتفق به طلبة العلم ويساعدهم على التحصيل والطلب .

كما أسهم في ازدهار الحركة العلمية والنهضة الفكرية في تلك الفترة رفع مكانة العلماء عند حكام الدولة وتكريمهم ، وفتح أبوابهم لهم في أي وقت شاؤوا ، الأمر الذي جعل من (تعز) عاصمة الدولة موثلاً للعلماء ، ومقصداً لهم ، ينيخون بها ركائبهم .

وقد كان فيها نخبة من العلماء المشهورين الذين حرص ملوك بني رسول على التمسك بهم ، وإغرائهم بالدعم الكامل ؛ مادياً ومعنوياً ، لكي يبقوا عندهم فيفيدوا ويستفيدوا ، كما كان من محاولة الملك الأشرف إسماعيل مع الحافظ ابن حجر العسقلاني حين زار اليمن ؛ إذ حاول أن يبقيه لديه ، ويوليه قضاء الأفضية ، فاعتذر إليه الحافظ رحمه الله .



إن ما سلف إنما هو لمحة خاطفة ، ومرور وشيك ، وموجز مجمل عن عصر حافل بالنشاط العلمي والثقافي ؛ فالحديث عنه طويل جداً ، يحتاج وقتاً وجهداً .

والعلامة ابن المقري رحمه الله تعالى عاش ونشأ وترعرع في أجواء هذا العصر الزاهر ، المليء بالعلم والثقافة ؛ لذا فلا غرور إذا رأينا كثيراً من أبناء ذلك العصر قد أصبحوا علماء ومصنفين .

وابن المقري واحد من هؤلاء الذين تأثروا بزمانهم ، وشاركوا في بناء نهضته العلمية ، بل إنه حاز قصب السبق ، وكانت له اليد الطولى في حالة علمية نادرة ، إن لم نقل : فريدة ؛ إذ إنه خرج عن النمط المألوف في التصنيف والتأليف ، وجاء بما لم تستطعه الأوائل .

إن مصداق ما نقوله يبرز بجلاء في كتابه « عنوان الشرف الوافي » ، وكذلك في قصيدته العجيبة التي مطلعها :

ملك سما ذو كمال زانه كرم أغنى الورى من كريم الطبع والشيم
فقد قيل : إنها تُقرأ على ثلاث مئة وستين وجهاً ، غير أن الحق في ذلك أنها
تقرأ على آلاف آلاف الوجوه كما بيّن ذلك المؤرخ أبو الحسن الخزرجي في
« طراز أعلام الزمن » في أثناء ترجمة ابن المقري رحمه الله .



أما ما يتعلق بـ « إرشاد الغاوي » . . فحسبك مدحاً له ما استراه مسطوراً في
مبحث عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » الآتي قريباً ، هذا إذا تجاوزنا وصف
مؤلفه له بقوله : (هذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً ، خميص من
اللفظ ، بطين من المعنى) .



وقال أيضاً في مقدمة « إخلاص الناوي » مثنياً عليه وعلى أصله « الحاوي الصغير » : (لما وقع هذا الكتاب - أعني : كتاب « الحاوي » - في ألفاظ
قليلة ، تحتها معان كثيرة . . حصل فيه عزة وإباء ، وشدة واستقصاء ، تحوج
الذكي إلى التذكر ، وتوقع البليد في التحير !!

فوجدت في نفسي قوة على تبين عباراته وتسهيلها ، وتحرير ألفاظه
وتقليلها ؛ فعزمت على اختصاره وإن كان في الاختصار غاية ، وعلى الزيادة فيه
وإن كان قد بلغ في الجمع النهاية .

وشرعت في تنقيح مختصره وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه ، وسميته : « إرشاد
الغاوي في مسالك الحاوي » .

فجاء - كما تراه - عَيْنُهُ فُرَارُهُ ، وشاهده جواره ، زادت على « الحاوي » مسائله ومعانيه ، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه .

وليس وراء هذا الوصف مرتقى لهمة ، ولا منزع لأمنية ، ولو شئنا أن نتزَيَّد على ذلك . . لما كان منا سوى الدوران في فلك هذا الكلام النفيس .

ولكم فرحت **دار المنهاج** بكتاب « الإرشاد » لتكون واسطة خير في إخراجه ونشره ، بعد أن قدمه لها **الأستاذ الفاضل وليد الربيعي** حفظه الله ، فوضعت كل إمكاناتها العلمية والفنية خدمةً لهذا الغرض ؛ لتضيف إلى رصيدها عند قرائها قيمة جديدة عالية ، وتقدم للعلم وأهله درّة نفيسة غالية .

والقصد من هذا كله وجه الله الكريم أولاً ، ثم إحياء ما اندثر من تراثنا العظيم ثانياً ، وهي إذ تفعل ذلك . . تحمد الله تعالى ، وتعدُّ بالمزيد إن شاء الله .

فحسب أن يكون « الإرشاد » إرشاداً كاسمه ، وعسى نحظى والمسلمين بنفحة قبول توصلنا إلى رضا الله رب العالمين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الناشر

ترجمته

الإمام الأعلمى ، والفقيه التونسي ، القاضي
شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي
المعروف بابن المقرئ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
(٧٥٥ - ٨٣٧ هـ)

اسمه

شرف الدين ، أبو محمد ، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد^(١)
المقرئ الشَّغْدَرِي الشَّوَارِي الشَّرْجِي الحسيني .

مولده ونشأته

ولد الإمام ابن المقرئ في بيت الصعيصع من أبيات حسين سنة (٧٥٥هـ)^(٢) .

(١) هنكذا ورد نسبه في « طراز أعلام الزمن » و« تحفة الزمن » و« بغية الوعاة » ، أما في « الضوء اللامع » و« البدر الطالع » . . فهو : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية ، وهو في « شذرات الذهب » : إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية .
انظر « طراز أعلام الزمن » للخزرجي (لوحة : ١٤٦) ، و« تحفة الزمن » للأهدل ، و« بغية الوعاة » للسيوطي (١ / ٤٤٤) ، و« الضوء اللامع » للسخاوي (٢ / ٢٩٢) ، و« البدر الطالع » (ص ١٥٨) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٩ / ٣٢١) ، و« نشر الثناء الحسن » للوشلي (٣ / ٢٠٤) ، و« المدارس الإسلامية في اليمن » للأكوع ص (٩٨) .
(٢) وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن تاريخ ولادة ابن المقرئ (١٥) جمادى الأولى سنة (٧٦٥ هـ) قال كذا كتبه بخط يده ، وتبعه على هذا الحافظ السيوطي وابن العماد ، وذهب السخاوي والشوكاني إلى أن ولادته كانت سنة (٧٥٤ هـ) .

فنشأ وترعرع وتأدب في موطنه (أبيات حسين) وهي قرية من قرى وادي سُرْدُد ، قرية من مدينة الزيدية بتهامة اليمن ، فقرأ على والده وعمن كان فيها من العلماء ، ثم إنه رحمه الله رحل إلى زبيد ؛ للاستفادة عمّن بها من العلماء سنة (٧٨٢هـ) ، ففقه بالإمام الكبير جمال الدين الرّيمي ، وأخذ العربية عن الإمام محمد بن زكريا ، وعن الإمام عبد اللطيف الشّرْجي ، ورحل إلى تعز وجبله ، ورحل إلى مكة سنة (٨٠٨هـ) ومدح الشريف حسين بن عجلان أمير مكة سنة (٨٢٩هـ) .

ومهر في كثير من العلوم واجتهد ، وتعاطى النظم فبرز فيه ، ثم ولي التدريس بالمدرسة النظامية بزبيد ، ثم بالمدرسة المجاهدية بتعز ، فأفاد واستفاد ، ثم ولي قضاء المحالب ، وكان يتشوّف لقضاء الأفضية بعد وفاة الفيروزابادي مؤلف القاموس^(١) ، فلم يتفق له ذلك .

وقد تكفل لنا ابن المقري رحمه الله بذكر جزء من حياته فيقول :

كانت هجرتي من المواطن (بيت حسين) إلى الأبواب الأشرفية عام (٧٨٢هـ) في حداثة السن ، وقد أخذت شيئاً من العلم في الشرع والأدب ، ونظمت القافية ، ثم لما دخلت زبيد . أخذت في الاشتغال في الفقه عند الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله ، والنظر في الأدب وغيره من العلم وقتاً إلى شهر رمضان سنة (٧٩٤هـ) .

وتعرضت لمعروفه ثانياً^(٢) ، فأفاض عليّ سحائب كرمه ، وملاّ يدي بالكرامة والنعمة ، وأضاف إليّ تدريس المجاهدية ونظرها ، ونظر مدارس عدة .

= انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١) ، و« بغية الوعاء » (١/ ٤٤٤) ، و« شذرات الذهب » (٧/ ٢١٨) ، و« الضوء اللامع » (٢/ ٢٩٢) ، و« البدر الطالع » (١/ ١٤٢) ، و« تحفة الزمن » (٢/ ٣٢٤) .
(١) انظر « إنباء الغمر » (٣/ ٥٢١) .
(٢) أي : الملك الأشرف .

ويضيف قائلاً : وجعل لي جامكية^(١) كل شهر ثلاث مئة دينار ، ومئة أيضاً
لغلمان مضافين ، وصرف إليّ داراً كاملة المرافق ، فيها عين جارية ، ونعم
وافية ، فأقمت عنده في روض أريض ، وجود فائض إليّ أن توفاه الله .

ثم يصف حاله مع الملك الناصر بن الأشرف (ت ٨٢٧هـ) قائلاً :

ثم انتقل الملك إليّ ولده الناصر ، فأعطاني ألف دينار ، وأجرى لي الجائزة
والجامكية ، وقد جاءني منه وعود صادقة ، وأنا في انتظار وفائها .

ثم إن الدار الذي صرفه الملك الأشرف لابن المقرئ بدأ فيه الخراب بعد
مرور أربعين عاماً في الفترة الأولى من ولاية الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل
(ت ٨٤٢هـ) ، الذي تولى الملك بعد ابن أخيه الملك إسماعيل بن أحمد الناصر
سنة (٨٣١هـ) فطلب ابن المقرئ إليه أن يعيد عمارتها منتهزاً فرصة فراغ الملك
الظاهر من عمارة داره السدير ، فقال يخاطبه : [من الكامل]

اجعلْ زكاةَ سديرِكَ المعمورِ إصلاحَ بيتي فهو أيُّ فقيرِ
بيتٌ بناه في الممهّدِ منعماً وأطالَ فيهِ بشرتي وسروري
ونزلتُ مِنْ أعلىِ لأسفلِ روعةٍ يا وحشتاهُ لمنزلي المهجورِ
يحييا بيحيي ما شكوتُ خرابهُ ويعودُ أحسنَ منزلٍ معمورِ

وعندما انتهى إصلاحُ بيته سنة (٨٣٤هـ) قال يشكر الملك : [من الطويل]

ففي كلِّ دارٍ فرحةٌ ومسرةٌ وفرحةٌ داري لا تُحدُّ ولا تحكّي
لقد نالَ داري منك يا ملكَ الورى مِنَ الفضلِ شيئاً لم أكنُ نلتُهُ مِنكَ
لأنّك يا يحييُ أعدتَ شبابهُ وقد دكّتِ الأيامُ أركانهُ دكّا

ثم ما زال رحمه الله مجتهداً بالتدريس والفتوى والتأليف إليّ أن توفاه الله^(٢) .

(١) الجامكية : مرتب عمال الدولة .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٢) .

زواج وزين

تزوج ابن المقري رحمه الله بأكثر من زوجة ، منهن بنت الوزير نور الدين بن معيبد الذين كانوا السبب في تقديمه والتعريف به لدى الملك الأشرف ، فأنجب منها ابن المقري ولدين هما : علي وزينب .

ويحصل من ولده علي بعض العقوق والتأخر في حضور الدرس ، فيقول العلامة ابن المقري :

فقدتُ علياً حيثُ كنتُ أودُّهُ فأوجعني من قبل موتي فقدهُ
لقد ماتَ معناه وإن بقيَ أسمهُ عسى باعثُ الموتى علينا يردهُ
ويقطع الأب عن ابنه النفقة ؛ لتأخره عن الدرس فيقول الابن : [من السريع]

لَا تَكُ صَاحِبَ غَلٍّ وَلَا تَجْعَلْ عِتَابَ الْمَرْءِ فِي رِزْقِهِ
فَإِنَّ أَمْرَ الْإِفْكِ مِنْ مَسْطَحٍ يَحْطُ قَدْرَ النِّجْمِ عَنْ أَفْقِهِ
وَقَدْ جَرَى مِنْهُ الَّذِي قَدْ جَرَى وَعُوتِبَ الصَّدِيقُ فِي حَقِّهِ
فأجابه والده مرتجلاً :

قَدْ يُمْنَعُ الْمَضْطَرُّ مِنْ مَيْتَةٍ إِذَا عَصَى بِالسَّيْرِ فِي طُرْقِهِ
لَأَنَّهُ يَقْوَى عَلَى تَوْبَةٍ تُوجِبُ إِصَالًا إِلَى رِزْقِهِ
لَوْ لَمْ يَتَبْ مِنْ ذَنْبِهِ مَسْطَحٌ مَا عُوتِبَ الصَّدِيقُ فِي حَقِّهِ
وأما ابنته زينب . . فقد ماتت قبل والدها بعد أن تزوجت وأنجبت أطفالاً ،
وقد رثاها والدها قائلاً :

تَوَلَّتْ فَمَا مِنْ مَطْمَعٍ فِي لِقَائِهَا أُمْنِي بِهِ الْبَاكِينَ يَوْمَ أَنْتَوَائِهَا
وَقَدْ قَدَمْتَ مَا سَرَّهَا مِنْ صَنِيعِهَا وَقَدْ أَخَرْتَ مَا سَرَّنِي مِنْ ثَنَائِهَا
فَمَنْ صَانَ أَنْثَى خَوْفَ عَارٍ فَهَلْذِهِ مِنَ الْعَارِ صَانَتْ حَوَازِي أَوْلِيَائِهَا

إلى أن يقول :

وَأَرْضَيْتَنِي صَوْنًا فَيَا قَبْرُ مَا الَّذِي تَرَى زِدْتَنِي فِي صَوْنِهَا وَخَفَائِهَا
فَمَا رَمَتْ إِلَّا أَنْ تَصَدَّعَ مَهْجَةً شَكَتْ دَاءَهَا حَتَّى شَكَتْ مِنْ دَوَائِهَا

ثم يرسم ابن المقري صورة أبناء ابنته حين فقدوا أمهم كصغار الطير فقدت أمها ، ويخاطب ابنته بقوله :

وَحَلَّقْتِ أَطْفَالَاً كَزُغْبٍ مِنَ الْقَطَا تَدَافَعُهُمْ بِالْكُرْهِ أَيْدِي إِمَائِهَا

شيوخه

أخذ الإمام ابن المقري العلم في بلاده (أبيات حسين) ورحل إلى (زبيد) و (تعز) وأخذ عن من كان فيهن من العلماء والحفاظ ، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عليهم العلم :

- **ابن زكريا** : محمد بن أحمد بن زكريا ، ولد بأبيات حسين في حدود سنة (٧٤٠هـ) ، فقرأ في الفقه على الفقيه يحيى الهاملي وغيره ، وأخذ النحو على ابن مفتاح الهبي ، وعن الفقيه محمد الذؤالي ، وكان من المناسكة الذين بيت حسين ، برع في العربية نحواً وعروضاً ولغة وتصنيفاً ، وشارك في الحديث ، قرأ عليه جماعة من العلماء ؛ منهم صاحبنا الإمام ابن المقري ، والحافظ المؤرخ الحسين بن عبدالرحمن الأهدل .

توفي سنة (٨٢٣هـ) عن نحو (٨٣) سنة .

- **الشرجي** : عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي ، ولد بقرية الشرجة بين حيس وزبيد سنة (٧٤٧هـ) ، ثم ارتحل إلى زبيد ، وأخذ علوم العربية على العلامة أحمد بصيبص ، حتى برع في علوم العربية ، فعين مدرساً بالمدرسة الصلاحية ، وانتشر ذكره في اليمن فقصدته الطلبة من كل

جهة ، وتنقل في عدة مدارس يدرس بها علوم العربية والفقه ، وفي سنة (٧٨٢هـ) استدعاه الملك الأشرف ، فكان يقرأ عليه في بعض كتب العربية ، وأكرمه غاية الإكرام ، أخذ عليه العلامة ابن المقري في علوم العربية ، توفي سنة (٨٠٢هـ) .

من آثاره : « شرح ملححة الإعراب » ، « نظم مختصر ابن عباد في النحو » ، « اثتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة » ، « مقدمة في علم النحو » وغيرها .

- **الجمال الرّيمي** : محمد بن عبد الله الريمي الحثيثي النزاري ، ولد في شعبان سنة (٧٠٤هـ) ، فتفقه بجماعة من فقهاء زبيد ؛ كالإمام صالح بن عمر بن إسماعيل الأكسع ، وعلى الفقيه أحمد التهامي الجحيفي ، وعلى الفقيه العلامة أبي بكر بن دعسين القرشي ، والقاضي علي بن سالم الأبنيسي ، كما أخذ عن علماء مكة ؛ منهم الإمام عبد الرحمن بن يوسف الأصفهاني القرشي ، وإبراهيم العلوي ، والفقيه أبو بكر الجبرتي بتعز ، وغيرهم ؛ كالإمام محمد بن موسى الذوّالي .

برع في الفقه ، وصار فريد عصره ، واستفاد منه جمع كثير ، وانتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في سائر اليمن ، وولي القضاء الأكبر .

أخذ عنه العلامة ابن المقري ، والمحقق الموزعي ، والقاضي أحمد الناشري ، والقاضي محمد بن عبد الله الناشري ، والفقيه علي بن قحر . توفي بمدينة زبيد سنة (٧٧٢هـ) .

من آثاره : « التفقيه شرح الثنبيه » في نحو (٢٤) مجلداً ، « المعاني البديعة » ، « شرح الوسيط » ، و« عمدة الأمة في إجماع الأئمة » وغيرها^(١) .

(١) العقود اللؤلؤية (٢ / ٢١٨) .

- **الفيروزابادي** : مجد الدين ، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن إدريس ، المعروف بـ (الفيروزابادي) .

ولد في ربيع الأول سنة (٧٢٩هـ) ، فكان كثير الانتقال في البلاد لطلب العلم ، فقرأ على الإمام المسند أحمد بن المظفر النابلسي الحنفي ، والشيخ محمد بن يوسف الأنصاري الزرندي ، والشيخ صدر الدين التفتازاني ، والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي ، وغيرهم^(١) .

قدم إلى مدينة زبيد في عهد الملك الأشرف الرسولي ، فأكرمه وولاه القضاء الأكبر بدلاً عن القاضي أحمد الناشري ، ثم ظهر أن الناشري أفقه من الفيروزابادي ، ولكن مجد الدين أعلم منه باللغة^(٢) .

أخذ عنه جماعة من الفقهاء في اليمن ؛ منهم : القاضي عبد الله الناشري ، وابن فخر والعلامة ابن المقري والحسين الأهدل .

من آثاره : « فتح الباري في شرح البخاري » لم يتمه ، و« إحصان اللطائف » ، و« القاموس المحيط » .

وقد مدحه ابن المقري بقوله : [من الكامل]

مُدَّ مَدَّ مَجْدُ الدِّينِ فِي أَرْجَائِنَا مِنْ بَعْضِ أَبْحُرِ عِلْمِهِ الْقَامُوسَا
ذَهَبَتْ « صِحَاحُ الْجَوْهَرِيِّ » كَأَنَّهَا سِحْرُ الْمَدَائِنِ حِينَ أَلْقَى مُوسَى

توفي بمدينة زبيد في شوال سنة (٨١٧هـ) .

- **الناشري** : أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر الناشري الزبيدي ، ناصر السنة .

ولد يوم الجمعة سنة (٧٤٢هـ) ، فتفقه بأبيه وبالجمال الريمي وغيرهم ،

(١) طبقات صلحاء اليمن (ص ٣١٠) .

(٢) تحفة الزمن : (٣٢٧/٢) .

كما سمع الحديث من أبيه والمجد الشيرازي وطائفة .

كان عالماً عاملاً ، فقيهاً كاملاً ، فريداً تقياً ذكياً ، غاية في الحفظ ، وجودة النظر في الفقه ودقائقه ، مقصوداً من الآفاق ، تفقه به جمع كثير ؛ منهم : الكمال بن موسى الضجاعي ، والشرف ابن المقرئ ، والجمال ابن الخياط ، والجمال بن كَبْن ، والموفق الناشري وولده الجمال محمد ، والفقيه موفق الدين بن علي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم .

قال عنه المؤرخ السخاوي : لم يدع له الحق صديقاً .

توفي رحمه الله خامس عشر المحرم سنة (٨١٥هـ) .

من آثاره : « مختصر المهمات » ، و« مختصر أحكام النساء » لابن العطار ، و« الإفادة في مسألة الإرادة » .

وممن ذكرهم أستاذنا الشيخ الباحث عبد الله الحبشي أنهم من شيوخ الإمام ابن المقرئ .

١- العلامة أحمد بن عثمان بن بصيص (ت ٧٦٨هـ) .

٢- العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن سلمة الأصابي (ت ٧٦٩هـ) .

٣- الإمام أحمد بن موسى الجلاد الزبيدي (ت ٧٩٢هـ) .

٤- علي بن الحسن الخزرجي (ت ٨١٢هـ) .

قرأ عليه ابن المقرئ « ديوان المتنبي » ، وقال المؤرخ الخزرجي : فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر مما استفاد مني^(١) .

(١) تنبيه : وقع في مقدمة « عنوان الشراف الوافي » (ص ٨) بتحقيق الشيخ الفاضل عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله أن ابن المقرئ قرأ « ديوان المتنبي » على السخاوي ، حيث قد نقل السخاوي كلام الخزرجي هذا ، فظن المحقق أن الحاكي هو السخاوي ، فليتنبه .

- والده أبو بكر عبد الله بن محمد المقرئ .
فقد تتلمذ ابن المقرئ في بداية أمره على يد والده في أبيات حسين .

أقران

- **ابن الوزير** : محمد بن إبراهيم الوزير ، الإمام المجتهد المحقق : ولد في رجب سنة (٧٧٥هـ) بهجرة الظهران من شطب ، فنشأ في بيت علم وصلاح ؛ فأخذ عن أخيه الهادي ، وعن العلامة الدواري ، وعن الفقيه ابن أبي الخير الصائدي .

ورحل إلى تعز ومكة وأبيات حسين وصعدة ؛ فأخذ عن الحسن الشاذلي ، وولده عبد الله ، ومحمد بن داوود النهدي ، وجماعة ، توفي سنة (٨٤٠هـ) .
من آثاره : « العواصم والقواصم » ، و « القواعد » ، و « إثارة الحق » وغيرها^(١) .

- **ابن الخياط** : محمد بن أبي بكر بن محمد الهمداني ، المشهور بابن الخياط ، ووالده هو الفقيه الكبير ، أبو بكر بن محمد بن صالح بن الخياط التعزي الجبلي .

تفقه بجماعة ؛ منهم : المحدث النفيس العلوي ، والإمام محمد بن عبدالرحمن بن الرخا ، ووجيه الدين عبدالرحمن بن عباس ، وعلى الإمام جمال الدين الرِّيمي ، فكان من أشهر تلامذته ، وأثنى عليه جمال الريمي بجودة فهمه ودقة نظره ، حتى جعله معيد درسه بمدينة تعز .

انتهد إليه رئاسة الفقه في تعز وجبله ، فكان يعرف كتب العراقيين ، وكتب الغزالي معرفة تامة ، ويعرف « العزيز » و « الروضة » ، ويعرف « الحاوي الصغير » معرفة تامة ، ويحفظه ويدرسه ، وله عليه حواش مفيدة ، جرت بينه

(١) انظر « البدر الطالع » (ص ٥٩٩) .

وبين القاضي مجد الدين الشيرازي ، مؤلف « القاموس » مراجعات ، وظهر فيها أن الفقيه ابن الخياط أفقه من مجد الدين الفيروزاباذي .

من تلامذته الفقيه شرف الدين قاسم بن عمر الدمطي وولده محمد ، ويوسف بن ميسر الشهابي وعثمان الناشري ، وغيرهم .
توفي ثالث عشر رمضان سنة (٨١١ هـ)^(١) .

- **ابن نور الدين الموزعي** : جمال الدين ، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم ، الخطيب الموزعي .

قرأ بزبيد على القاضي جمال الدين الريمي في الفقه وأصوله ، وقرأ على الفقيه تاج الدين الهندي الدلي في « مختصر المنتهى » لابن الحاجب ، كما قرأ على الإمام غياث الدين محمد بن خضر الهندي الدلي ، واجتهد في الطلب حتى بلغ الذروة في العلم ، الأمر الذي جعل المؤرخ الحسين الأهدل يقول عنه : برع نور الدين في فن الأصول ، وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد ، فكان ينظر في أدلة المذاهب ، ويأخذ بالراجح ؛ لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الأصول ، وكان عارفاً بالعربية ، والفرائض ، والحساب ، والتفسير .

ومن أبرز تلامذته : الحافظ الحسين بن عبد الرحمن الأهدل ، والعلامة سعيد بن مشمر الأشعري ، وغيرهم .

من آثاره : « الاستعداد لرتبة الاجتهاد » ، و« تيسير البيان في أحكام القرآن » ، و« كشف الظلمة عن هذه الأمة » ، و« مصابيح المغاني » ، و« كنوز خبايا الوصايا » وغيرها .

كان ابن نور الدين من قرناء الإمام ابن المقري ، وقد تعاصرا في زبيد ، وأخذوا على الإمام الجمال الريمي .

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧ / ١٩٤) .

توفي بموزع سنة (٨٢٥هـ) (١).

- **ابن حجر** : أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، الشهير بـ (ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه ، ولد على شاطيء النيل القديمة سنة (٧٧٣هـ) .

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً ، فكفله نور الدين الخروبي (ت ٧٨٧هـ) وكان تاجراً بمصر ، والعلامة شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣هـ) ، فنشأ على حب العلم ، وأعطى حافظة قوية ولازم الشيوخ من المحدثين والفقهاء ، وحبب إليه الحديث النبوي ، فأقبل عليه بالكلية ، فأخذ على شيخه العراقي ، ورحل إلى الشام والحجاز ، ودخل اليمن سنة (٨٠٦هـ) ، ثم رحل وعاد مرة أخرى سنة (٨٠٨هـ) وقد جرت بينه وبين ابن المقري أشعار ، منها :

قوله لابن المقري :

يا من رقى في المجد أنهى غاية بالحق أعيت من بقي ومن غبر
فضل سواك مدعى أو ناقص كأنه « إن » أتت بلا خبر
لأنت إسماعيل بالصدق له وصف على كل الورى به افتخر
برع رحمه الله في كل العلوم ، وصنف التصانيف النافعة ، وقد أفرده تلميذه الحافظ السخاوي ترجمة في كتاب « الجواهر والدرر » .

من تلامذته : أحمد بن محمد بن علي الخزرجي ، والقاضي زكريا ، والسخاوي .

ومن آثاره : « فتح الباري » ، و« الإصابة » ، و« تغليق التعليق » وغيرها .

توفي سنة (٨٥٢هـ) (٢) .

(١) انظر « هجر العلم ومعاقله في اليمن » (٢١٥٥/٤) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣٦/٢) .

- **ابن الجزري** : محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشيخ الإمام الحافظ ، الفقيه الشافعي ، الإمام في القراءات السبع ، بل العشر . ولد في دمشق (٧٥١هـ) فنشأ على حب العلم وتعلمه ، فكان كثير التنقل في البلاد إلى مصر ، وشيراز ، ودمشق ، وغيرها ، ثم دخل إلى اليمن قاصداً مدينة زبيد سنة (٨٢٨هـ) ، فجرت بينه وبين العلامة ابن المقري سؤالات ومطارحات حسنة .

فمن ذلك - وهو من بديع الكلام - ما أنشأه الإمام ابن الجزري في الفقيه شرف الدين ابن المقري يمدحه شعراً :

أشْتاقُ للبيتِ العتيقِ وزمزمِ ومَقامِهِ والركنِ والتقبيلِ
والآنَ بالشرفِ العليِّ لي الهنا لَمَّا خُصِّصْتُ بحجرِ إسماعيلِ

فأجابه القاضي شرف الدين ابن المقري :

وما حجرُ إسماعيلَ لولاً محمدُ تداركُهُ حجراً معداً لذي حجرِ
ولا غَرَوَ إن آخاهُ والعرْفُ واحدُ ألسْتَ ترى كلاً يُقالُ لهُ المقري
خلفتَ رسولَ الله أنتَ محمدُ وأنتَ ابنُهُ وابنُ ابنِهِ طيبِ الذكرِ
بحورِ علومٍ أغرقَ البحرَ مدها فكفكفَهُ بالجزرِ خوفاً على البرِّ
فمن أجلِ هذا البرِّ بالبرِّ خيرُهُم محمدُ وهو البحرُ يعرفُ بالجزرِ^(١)

تلامذته

اشتغل الإمام ابن المقري رحمه الله بالتدريس إلى جانب توليه القضاء والفصل بين الناس ، فلقد ولي التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة زبيد ، كما تولى التدريس بالمدرسة المجاهدية بمدينة تعز .

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٤٥) وما بعدها .

وعند خروجه من مدينة زبيد بعد أن قبض عليه وعلى طلبته في بيته بوادي النحل من قبل الملك الناصر . . ذهب إلى مدينة بيت الفقيه ، وهناك أخذ عليه طلبة العلم ، وما زال هذا دأبه رحمه الله منشغلاً بالتدريس والإفتاء والقضاء بين الناس ، ومن أبرز من أخذ عليه رحمه الله :

- **شرف الدين** : شرف الدين ، إسماعيل بن إبراهيم البومة ، الفقيه الحنفي الزبيدي .

قرأ على جماعة من أئمة وقته في مدينة زبيد ، ثم اشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف ، فكان محققاً فيهما ، حتى انتهت إليه الرئاسة في وقته لهذين الفنين ، فدرس وأفتى ، وتخرج على يده جماعة من أهل زبيد وغيرهم .
صحب الإمام إسماعيل ابن المقري ونقل غرائب ، وتوفي رحمه الله بزبيد سنة (٨١٥هـ) (١) .

- **الملحاني** : بدر الدين ، الحسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني .

قرأ على جماعة من العلماء ؛ منهم : الإمام المحدث النفيس العلوي ، والشيخ أحمد الرداد ، والقاضي إسماعيل ابن المقري .
كان فقيهاً مدرساً ، وعابداً صالحاً ، وكان راتبه ختمة كل يوم .
توفي بعد سنة (٨٢٠هـ) (٢) .

- **عفيف الدين الناشري** : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري .

مات أبوه وعمره أربع سنين ، فكفله عمه الإمام العلامة أحمد بن أبي بكر الناشري ، ثم لما توفي عمه المذكور . . انتقل إلى عمه شيخ الإسلام شمس الدين

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٢٩٠) .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٤٤) .

علي بن أبي بكر الناشري ، فحفظ القرآن ، ثم قرأ بالسبع على المقري أحمد بن محمد الأشعري قبل بلوغ عمره عشرين سنة ، وقرأ النحو على الشيخ إسماعيل بن إبراهيم البومة ، وعلى الإمام المقدسي ، وغيرهما .

وأخذ الحديث على جماعة ؛ منهم : شيخ الإسلام علي بن أبي بكر الناشري ، والإمام النفيس العلوي ، وحافظ عصره ابن حجر العسقلاني عند قدومه إلى زبيد ، وأخذ على الشريف تقي الدين المالكي ، والفقير شرف الدين إسماعيل ابن المقري ، وابن الخياط .

كما أخذ على المقرئ شمس الدين الجزري عند قدومه لزبيد ، فسمع عليه كتباً كثيرة .

تولى التدريس في المدرسة الظاهرية بتعز والمرشدية والأسدية باب .
توفي يوم الأحد (١٩) ذي الحجة سنة (٨٤٨ هـ) .
من آثاره : « البستان الزاهر في طبقات علماء بني ناشر »^(١) .

- **الحسيني** : جمال الدين ، محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني .

قرأ على الإمام شرف الدين ابن المقري ، وهو أكبر شيوخه ، كما قرأ على غيره من العلماء ، فجدّ واجتهد ، حتى صار عالماً عاملاً ، عابداً زاهداً صالحاً ، عليه سكينه العلم ، ووقار التقوى ، كما أخذ عن الإمام شمس الدين ابن الجزري عند قدومه إلى زبيد ، وعلى الإمام كمال الدين موسى الضجاعي .

درس وأفتى ، ورُتّبَ إماماً بمسجد الأشاعر بعد موت شيخه ابن المقري وابن قحور .

توفي سنة (٨٥٣ هـ) ودفن بمقبرة باب سهام بزبيد .
من آثاره : « شرح المنهاج » ، و« مختصر التفقيه » لم يتمه^(٢) .

(١) انظر « الضوء اللامع » (١٣٤ / ٥) .

(٢) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣١١) .

- **الدُّبْحَانِي** : بدر الدين ، سعيد بن أحمد الدُّبْحَانِي .

إمام عالم ، فاضل مجود ، مجتهد بطلب العلم ، ويتعاطى الفتوى ، رحل إلى عدن فأخذ على جماعة من فقهاءها ؛ منهم القاضي بن كِبْن ، كما أخذ عن القاضي إسماعيل ابن المقرئ .
توفي بعدن سنة (٨٧٧هـ)^(١) .

- **الفتى** : أبو حفص ، عمر بن معيب الأشعري نسباً واعتقاداً ، المشهور بالفتى .
قرأ في الحديث على النفيس العلوي ، وقرأ النحو على الفقيه بدر الدين حسن بن محمد الشظبي ، وفي الفقه على شيخه الإمام ابن المقرئ ، وقرأ على غيرهما من أئمة وقته ، ورحل إلى مكة وأخذ عن من كان فيها من العلماء .
وصنف ولم يزل على هذا الحال ، باذلاً للعلم بمدينة زيد ، متواضعاً مجتهداً بالعبادة ، وهو من كبار علماء زيد في عصره ، أخذ عليه من لا يحصى من بلاد شتى ، وقصد للفتوى .

انفرد بمعرفة « الإرشاد » وشرحه ، وأخذ عليه « الإرشاد » من لا يحصى .
توفي سنة (٨٨٣هـ) .

من آثاره : « الإبريز الغالي على وسيط الغزالي » ، و « مهمات المهمات » ، و « أنوار الأنوار » وغيرها^(٢) .

- **البدر الحسين الأهدل** : المحدث الحافظ والمؤرخ ، البدر الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن علي الأهدل .

ولد في قرية القحرية غربي الجثة من نواحي زيد باليمن سنة (٧٧٩هـ) ، فنشأ بها وحفظ القرآن ، ثم رغب في العلم فانتقل إلى المراوعة ، فقرأ على الفقيه

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٣٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٣٢ / ٦) .

العلامة علي بن آدم الزيلعي في « التنبيه » وحصله بخطه وحفظ ربه ، وطالع « المذهب » وغيره مع تحصيله « مختصر الحسن بن عباد في النحو » ، و« بداية الهداية » للغزالي و« التبيان » للنووي ، فسمع علي شيخه الزيلعي « البداية » و« منهاج العابدين » للغزالي ، وبعض « تفسير الواحدي » وطالع أيضاً « شرح التنبيه » للزركلوني ، وحفظ معظم الربع الأول منه تصويراً وتصحيحاً .

ثم رحل إلى أبيات حسين ، فقرأ على الفقيه محمد بن إبراهيم العرضي « التنبيه » أيضاً وحفظه جميعه ، ثم قرأ « المذهب » و« المنهاج » و« الأذكار » للنووي ، ثم أعاد « المنهاج » على شيخه الإمام الأزرق وحصل اختصاره لـ « المهمات » وتخرج به ، فقرأ عليه العديد من المؤلفات ، وقرأ علي شيخه ابن المغربي « بديعته » .

ويروي الأهدل عن شيخه ابن المغربي جميع كتبه ؛ نظمه ونثره بالإجازة مشافهة ومكاتبه .

وقف الحسين الأهدل إلى جانب شيخه ابن المقرئ في خلافه مع أصحاب ابن الرِّدَّاد والجبري والكرماني من متصوفة زبيد ، وقد توفي سنة (٨٨٥هـ) .

من آثاره : « تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن » ، و« مصباح القاري شرح صحيح البخاري » ، و« مختصر تاريخ الياضي » ، و« طبقات الأئمة الأشعرية » ، و« كشف الغطاء في حقائق التوحيد وعقائد الموحدين » وغيرها^(١) .

- **النهارى** : جمال الدين ، محمد بن عمر الفارقي النهارى .

قدم من وصاب إلى مدينة زبيد ، فقرأ بالقراءات السبع على المقرئ عفيف الدين الناشرى ، وعلى القاضي جمال الدين بن أحمد الناشرى ، وتفقه بالإمام ابن المقرئ .

(١) انظر « تحفة الزمن » (٥٦٠/٢) ، و« الضوء اللامع » (١٤٥/٣) .

تولى التدريس والإمامة بالمدرسة الفرحانية بزبيد ، ثم انتقل إلى (نَعْمَان
وصاب) فدرس وأفتى ، وأضيف إليه القضاء في بلاده ، وكان من كبار متصوفة
الجبال .

أخذ عنه : أبو بكر بن القاسم الأهدل وجماعة .

توفي سنة (٨٩٣هـ) .

من آثاره : « الكفاية » ، و« زواهر الجواهر » ، اختصره من الشرح الكبير
لـ« وسيط الغزالي » المسمى : « المحيط » للقمولي^(١) .

مصنفات

صنف الإمام ابن المقرئ في عدة فنون ، ولو لم يكن له إلا كتاب « عنوان
الشرف الوافي » . . لكفاه فخراً ، فقد خرج بكتابه هذا عن نمط التأليف في
عصره ، ويعد ابتكاراً جديداً في التأليف الإسلامي ، ومن المؤلفات التي أثرى بها
ابن المقرئ المكتبة اليمنية خاصة ، والإسلامية عامة .
ونذكر من مؤلفاته أيضاً :

- **إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي** ، وهو كتابنا هذا ، ويقال : إن علماء
مصر لما وقفوا على « متن الإرشاد » . . كتبوا إليه بهذه العبارة : (هذا جمل هائج
مَشَّ جَمَلَك) ، فوضع عليه « تمشية الجمل » ، المعروف بـ« إخلاص الناوي » .

- **دقائق الإرشاد** ، جعله كـ« دقائق النووي على المنهاج »^(٢) .

- **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب** ، وهو عبارة عن اختصاره لـ« روضة
الطالبين » للإمام النووي ، ودرج المصنف فيه رامزاً للخلاف فجعل للقولين :

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢٦٩ / ٨) .

(٢) (تحفة الزمن) : (٣٢٥ / ٢) .

(إذا) ، و (كذا) ، و علامة الوجهين : (أن) ، و (لو) ، و رمز للطريقين : (متى) .

وقد شرح « الروض » جماعة من العلماء ؛ منهم : الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، و شرحه القاضي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) في كتابه « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، كما شرحه الإمام الفقيه عمر بن معيبد الزبيدي المعروف بـ (الفتى) تلميذ ابن المقري و سماه : « الإلهام لما في الروض من الأوهام » .

- **عنوان الشرف الوافي** في الفقه ، والنحو ، والتاريخ ، والعروض ، والقوافي ، ألفه بمدينة تعز سنة (٨٠٤ هـ) ، و سبب تأليفه : أن العلامة الفيروزابادي ألف للملك الأشرف كتاباً ، أول كل سطر منه يبدأ بالألف ، فاستعظمه السلطان ، فقام شرف الدين ابن المقري بتصنيف « عنوان الشرف الوافي » ، ولكنه لم يكمله إلا بعد وفاة الملك الأشرف ، فقدمه لابنه الناصر ، فوقع عنده وعند علماء عصره موقعاً عظيماً ، وهو كتابٌ نسيحٌ وحده .

- **الركاز المحمّس فيما قيل من الأوجه في الماء المشمّس** ، وقد ذكر البريهي أن جملة المسائل فيها بلغت خمسة آلاف ألف وجه ، ومئة ألف وأربعة وثمانين ألف وجه^(١) .

- **مرتبة الوجود ومنزلة الشهود** .

- **الذريعة إلى نصرّة الشريعة** .

- **فتاوى أبي الذبيح إسماعيل بن أبي بكر المقري** ، وهي مرتبة على أبواب الفقه ، جمعها أحد تلامذته .

- **جواب على قصيدة في مسائل فقهية بطريق الألغاز** .

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٤) ، وقد أخبرني الدكتور الفاضل عبد الله الوشلي بأنه يقوم بتحقيقها .

- نتائج الألفية في شرح الكافية البديعية ، ذكر الأستاذ عبد الله الحبشي أنها في مكتبة جامع صنعاء مجاميع (٧٠) (١) .

- مصنف في التاريخ ، ذكره حاجي خليفة (٢) ، ولعله تاريخ الدولة الرسولية المطبوع ضمن « عنوان الشرف » .

- مصنف في العروض ، ذكره الأستاذ عبد الله الحبشي على أنه كتاب مستقل غير ما في عمود « عنوان الشرف الوافي » ، وذكر أنه طبع في حيدر أباد في (١٠٥) صفحة (٣) .

- ديوان شعره ، جمعه أحد تلامذته في حياته ، وجمعه أحمد بن عبد اللطيف الشرجي (٤) .

- الجمانات البديعية في مدح خير البرية وشرحها ، وهي عبارة عن قصيدة مدح بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمنها جميع أنواع البديع ، وعدد أبياتها (١٤٤) بيتاً محتوية على (١٥٠) نوعاً بديعياً (٥) .

- لامية العرب .

- إخلاص الناوي ، وهو عبارة عن شرحه لكتابه « الإرشاد » .

- الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة (٦) .

- القصيدة التائية في التذکر (٧) .

(١) ابن المقرئ حياته وشعره (ص ٧٨) .

(٢) كشف الظنون (٣١٠ / ١) .

(٣) ابن المقرئ حياته وشعره (ص ٧٨) .

(٤) طبع بالهند سنة (١٣٠٥ هـ) ، وأعاد طبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله .

(٥) ابن المقرئ حياته وشعره (ص ٧٠) .

(٦) هدية العارفين (٢١٦ / ٥) .

(٧) هدية العارفين (٢١٦ / ٥) .

شعر

قبل أن يكون ابن المقري رحمه الله فقيهاً فهو شاعر ، وبالشعر اشتهر ، وله ديوان شعر لا زالت العامة والخاصة إلى يومنا هذا في زييد وبعض مدن تهامة يحفظون منه الشيء الكثير ، وقد امتزج شعر الإمام ابن المقري بالفقه وبالغزل ، وبالمديح والفخر ، والهجاء والشكوى ، والرثاء والشعر السياسي والاجتماعي ، وغير ذلك من أغراض الشعر ، ومن قرأ من كتبه وشعره يتضح له ذلك ، وقد قيل : إنه أشعر من المتنبي^(١) ، وقد قال يمدح السلطان الملك الناصر بهذه الأبيات ، وهي تقرأ طولاً وعرضاً^(٢) :

الملك الناصر سلطاننا	سامي الذرا المدرة مروي الصدا
الناصر ابن الأشرف المرتجى	أحمد محمود بحر الندى
سلطاننا المرتجى ذو العلا	ليث الشرى رب العطا والجدا
سامي الذرا أحمد ليث الشرى	الملك الناصر محيي الهدى
المدرة محمود رب العطا	الناصر السلطان مفني العدا
مروي الصدى بحر الندى والجدا	محيي الهدى مفني العدا بالردى

ومن صور بلاغة شعر ابن المقري قدرته الفائقة على التصرف بالألفاظ كما في قصيدته التي تقرأ أبياتها طرداً فتكون مدحاً ، وتقرأ عكساً فتكون هجاء ، ومنها قوله^(٣) :

رُفِعَتْ فَمَا حُطَّتْ لَهُمْ رَتَبُ طَلَبُوا الَّذِي نَالُوا فَمَا مُنِعُوا
وَهَبُوا وَمَا مَنَّتْ لَهُمْ خَلْقُ سَلِمُوا فَلَا أودى بِهِمْ عَطْبُ

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢٩٣ / ٢) .

(٢) ديوان ابن المقري (ص ١٩٣) .

(٣) ديوان ابن المقري (ص ٣٨٣ - ٣٨٤) .

طَلَبُوا الَّذِي يُرِضِي فَمَا كَسَدُوا حَمِدَتْ لَهُمْ شَيْمٌ وَمَا كَسَبُوا
غَضِبُوا وَمَا سَاءَتْ لَهُمْ خَلْقٌ سَتَرُوا فَمَا هَتَكَتْ لَهُمْ حُجُبٌ

إن قرئت عكساً على النحو الآتي . . . صارت للهجاء :

رَتَبٌ لَهُمْ حُطَّتْ فَمَا رُفِعَتْ مُنَعُوا فَمَا نَالُوا الَّذِي طَلَبُوا
وهكذا تقرأ بقية الأبيات .

ومن شعره أيضاً وصفه لمدينة زيد التي نشأ وترعرع واستقى من معينها
العلمي إذ يقول^(١) :

[من الطويل]

زَيْدٌ إِذَا مَا شَتَّتْ سَكْنِي بِلَدَةٍ فَمَا ثَمَّ فِي الْأَرْضِينَ غَيْرُ زَيْدِ
زَيْدٌ هِيَ الْمَأْوَى الَّذِي سَرَّ أَهْلُهُ سُرُوراً بِهِ فَاقَتْ بَقَاعُ زَيْدِ
زَيْدٌ هِيَ السُّلْوَانُ لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى فَمَا لَهُمْ مَخْلُوقٌ بِأَرْضِ زَيْدِ
زَيْدٌ وَيَكْفِيكَ اسْمُهَا عَنْ صِفَاتِهَا فَمَا جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ زَيْدِ
زَيْدٌ هِيَ الْجَنَاتُ وَالْغَيْدُ حُورُهَا فَلَا عَيْشَ إِلَّا شَتَّتَهُ بِزَيْدِ
زَيْدٌ بِلَادٌ مَنْ هَوَى كُلَّ مُهَجَّةٍ أَقِيمَتْ فَكُلُّ هَائِمٍ بِزَيْدِ
زَيْدٌ لِرُوحِ الْمَرْءِ رَوْحٌ وَرَاحَةٌ فَمَا بَاتَ مَرْتاحٌ بِأَرْضِ زَيْدِ
زَيْدٌ بِإِسْمَاعِيلَ تَرْهُو وَتَزْدَهِي عَلَى كُلِّ مِصْرٍ فَأَفْخَرُوا بِزَيْدِ
زَيْدٌ مَتَى تَقْبَلُ بِهَمِّكَ نَحْوَهَا دَخَلْتَ وَحَدُّ الْهَمِّ بَابُ زَيْدِ
زَيْدٌ تُنْسِي مَنْ أَتَاهَا بِأَهْلِهِ وَلَا أَرْضَ تُنْسِي الْمَرْءَ أَرْضَ زَيْدِ
زَيْدٌ هِيَ الدُّنْيَا فَخَذَهَا غَنِيمَةً لِنَفْسِكَ دَاراً فَالْهَوَى بِزَيْدِ

[من الوافر]

ويقول فيها أيضاً^(٢) :

تَرَابُكَ عَنَبْرٌ وَحِصَاكَ دُرٌّ وَمَاؤُكَ كَوَثْرٌ وَظَبَاكَ غَيْدٌ

(١) ديوان ابن المقري (ص ٢٨٣) .

(٢) ديوان ابن المقري (ص ٣٩٢) .

[من الوافر]

ويقول فيها أيضاً :

سَقْتِكِ مِنَ الْغَوَادِي يَا زَبِيدُ مَرَجَعَةٌ تَحِنُّ لَهَا الرَّعُودُ
وَضَاحَكَ فِيكَ ثَغْرُ الْبَرِقِ مَغْنَى تَضَاحِكُهُ اللَّيَالِي وَالْعُقُودُ

ومن شعره قصيدته التي قال عنها الخزرجي : إنها تقرأ على مئات الآلاف من

[من البسيط]

الوجه ، ومطلعها^(١) :

مَلَكٌ سَمَا * ذُو كَمَالٍ زَانَهُ كَرَمٌ أَغْنَى الْوَرَى * مِنْ كَرِيمِ الطَّبَعِ وَالشَّيَمِ
بِهِ الْغَنَى * وَرِدُّهُ تَصْفُو مَشَارِبُهُ بَنَى الْعُلَا * فِي يَدَيْهِ وَابِلُ النَّعَمِ

[من الطويل]

ومن شعره قوله^(٢) :

شَهُودُ الْهَوَى عَنِّي عَلَيْكَ عُدُولُ سَهَادٌ وَدَمْعٌ سَافِحٌ وَنُحُولُ
وَجِسْمٌ مَحَاهُ السَّقْمُ لَوْلَا قَمِيصُهُ بَدَا شَبْحٌ كَالظِّلِّ كَادَ يَزُولُ
كَسَانِي الْهَوَى بَعْدَ التَّعَزُّزِ ذِلَّةٌ وَكُلُّ عَزِيزٍ لِلْغَرَامِ ذَلِيلُ
لَقَدْ كَانَ لِي قَلْبٌ عَزُوفٌ عَنِ الْهَوَى وَعَنْ كُلِّ مَا فِيهِ عَلَيْهِ دَلِيلُ
فَعَنَّتْ لَهُ مِنْ جَانِبِ السَّجْفِ نَظْرَةٌ لَشَمْسٍ ضَحَاهَا فِي الْقُلُوبِ أُفُولُ
يَصُولُ الْهَوَى مِنْهَا بِيضٌ صَقِيلَةٌ يَجْرُدُهَا ظَبْيٌ أَغْنَى كَحِيلُ
فَرَاخَ بِهَا سَكَرَانَ مِنْ خَمْرَةِ الْهَوَى تَقْوَمُهُ الْعَدَالُ وَهُوَ يَمِيلُ
وَمَا ذَاقَ طَعْمَ الْعَيْشِ إِلَّا مَتِيماً بِيضٌ طَبَا تَلِكَ الطَّبَاءِ قَتِيلُ
أَحْبَبْنَا طَالَ الْفِرَاقُ فَهَلْ لَنَا إِلَى الْوَصْلِ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ وَصُولُ

(١) ديوان ابن المقري (ص ٨٦) .

(٢) ديوان ابن المقري (ص ١٩٩) .

نشأ العلماء عليه

أدرك ابن المقرئ شطراً من النهضة التاريخية التي عرفها اليمن ، وكان قد عاصر جماعة من كبار المؤرخين الذين عنوا بذكره والإشادة به ، وفي الفقرات الآتية نعرف بعض انطباعات زملائه وتلامذته ومن جاء بعده عنه ، وكيف صوروه :

قال عنه المؤرخ الخزرجي رحمه الله تعالى :

كان فقيهاً محققاً ، باحثاً ماهقاً ، مشاركاً في كثير من العلوم ، والاشتغال بالمشهور والمنظوم ، إن نظم . . أعجب وأعجز ، وإن نشر . . أجاد وأوجز ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه . . ولم يزل الأشرف يلحظه ويقدمه وهو جدير بذلك ، فقد كان في غاية الذكاء والفهم ، ولا يوجد له نظير ، وقد قرأ عليّ ديوان المتنبي ، فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر مما استفاد مني ، وكنت أحب لو أنه أتّمه لكن حصل عائق^(١) .

وقال عنه محدث اليمن النفيس العلوي رحمه الله تعالى :

هو الفقيه الإمام العالم ، ذو الفهم الثاقب ، والرأي الصائب ، بهاء الفقهاء ، نور العلماء علماً وعملاً ، وصاحب الحال المرضي قولاً وفعلاً ، المعتكف على التصنيف والتحرير ، والمقبل عليه ملوك اليمن في الرأي والتدبير ، له الحظوة التامة ، عند الخاصة والعامة ، وهو بذلك جدير وحقيق^(٢) .

وقال عنه العلامة المؤرخ عبد الوهاب البرهبي رحمه الله تعالى :

الإمام العلامة ، فخر اليمن ، وبهجة الزمن ، شرف الدين إسماعيل بن

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢ / ٢٩٣) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢ / ٢٩٣) .

أبي بكر المقرئ الشاوري ، كان إماماً يضرب به المثل في الذكاء ، مرتقياً على ذروة الفضل بلا امتراء ، نادرة الدهر ، وأعظم فضلاء العصر ، ملأ بعلمه الصدور والسطور ، وأبان بمشكاة فهمه ما كان عويصاً على أعلام الصدور^(١) .

وقال عنه ابن قاضي شهبة رحمه الله تعالى :

وقال لي بعض المتأخرين : شامخ العرنين في الحسب ، ومنقطع القرين في علوم الأدب ، تصرف للأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة ، وناظر أتباع ابن عربي ، فعميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد^(٢) .

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى :

إسماعيل بن أبي بكر المقرئ عالم البلاد اليمنية ، شرف الدين . . . مهر في الفقه والعربية والأدب^(٣) .

وقال عنه أيضاً : إمام فاضل ، رئيس كامل ، له خصوصية بالسلطان ، وولي عدة ولايات دون قدره ، وله تصانيف وحثق تام ، ونظم مليح إلى الغاية ، ما رأيت في اليمن أذكى منه^(٤) .

وقال عنه تلميذه عفيف الدين عثمان بن عمر الناشري رحمه الله تعالى :

مدقق في العلوم ، وأشعر أهل زمانه ، وسمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر . . . وكان غايةً في التدقيق إذا غاص في المسألة وبحث فيها . . . أطلع على ما لم يدركه غيره ؛ لكون فهمه ثاقباً ، ورأيه وبحثه صائباً ، حتى إنه

(١) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٣٠٢) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢ / ٢٩٤) .

(٣) انظر « إنباء الغمر » (٣ / ٥٢١) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٢ / ٢٩٤) .

حرر كثيراً مما اختلف فيه أتمّ تحرير ، ومع ذلك كان غايةً في النسيان ، قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه^(١) .

وقال عنه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى :

قرأ في عدة فنون ، وبرز في جميعها ، وفاق أهل عصره ، وطال صيته ، واشتهر ذكره ، ومهر في صناعة النظم والنثر ، وجاء بما لا يقدر عليه غيره . . . وارتقى في جميع المعارف إلى رتبة لم يشتمل على مجموعها غيره ، بل قيل : إن اليمن لم ينجب مثله . . . وشعره في الذروة العالية ، حتى قال بعض معاصريه : إنه أشعر من المتنبي . . . والحاصل : أنه إمام في الفقه والعربية ، والمنطق والأصول ، وذو يدٍ طويلة في الأدب نظماً ونثراً ، ومتفرد بالذكاء ، وقوة الفهم ، وجودة الفكر^(٢) .

وقال عنه القاضي إسماعيل بن علي الأكوح :

الفقيه العلامة ، الأديب الشاعر ، البليغ المبدع^(٣) .

وفاته

بعد حياة زاخرة بالعلم والعطاء والإصلاح توفي الإمام ابن المقرئ رحمه الله ، وكان ذلك في سنة (٨٣٧هـ) على الراجح ، عن عمر يناهز اثنتين وثمانين سنة ، ودفن بمقبرة سهام بمدينة زيد ، ولا زال قبره معروفاً إلى الآن .

رحمته ورؤيته تراها بشآبيب رحمته

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢ / ٢٩٥) .

(٢) انظر « البدر الطالع » (ص ١٥٨) وما بعدها .

(٣) انظر « المدارس الإسلامية في اليمن » (ص ٩٨) .

مدح العلماء لكتاب « الإرشاد »

قال عنه شارحه الكمال بن محمد المقدسي رحمه الله تعالى (ت ٩٠٦ هـ) في مقدمة شرحه المسمى بـ « الإسعاد شرح الإرشاد » :

هذا توضيح لكتاب « الإرشاد » الذي بلغ في الإيجاز ، ما كاد يتحقق له في المختصرات وصف الإعجاز ؛ لأنه حوى مسائل « الحاوي » بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول ، وزاد مع الموضوع نفائس تبهر العقول^(١) .



وقال في وصفه الفقيه العلامة أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى (ت ٩٧٤ هـ) :

كتاب « الإرشاد » قد حفه الله بغاية القبول ، وأتحف مؤلفه الإمام شرف الدين ، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ بتحقيق المأمول .

وكيف لا؟! وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز ، ومخبآت الألغاز ، ما أعجز من بعده عن الارتقاء إلى مدارج كماله ، والنسيج على منواله .

فمن ثم عمّ نفعه شرقاً وغرباً ، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماً وعرباً^(٢) .



(١) انظر « مقدمة إخلاص الناوي » (١٥ / ١) .

(٢) انظر « مقدمة إخلاص الناوي » (١٥ / ١) .

ووصفه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى (ت ١٢٥٢ هـ) بقوله :
كتاب نفيس في فروع الشافعية ، رشيح العبارة ، حلو الكلام ، في غاية
الإيجاز مع كثرة المعاني ، وقد طار في الآفاق ذكره ، واشتغل به علماء الشافعية
في معظم الأقطار ، وشرحه جماعة منهم^(١) .



(١) انظر « البدر الطالع » (ص ١٥٩) .

عناية العلماء بكتاب «الإرشاد»

اهتم علماء الشافعية في بلاد اليمن والشام ، ومصر ومكة ، والحجاز وإفريقيا ، بكتاب «الإرشاد» .

فكم من شارح له ، وناظم ، ومحش ، ومنكت عليه ؟!

ولقد بلغ عدد النساء اللاتي حفظن «الإرشاد» في عهد الدولة الرسولية بمدينة زيد (٥٠٠٠) امرأة ، فضلاً عن الرجال ، وكانت نساء زيد وتهامة يرددن كتاب «الإرشاد» حال أعمالهن اليومية ، وفي وقت الحصاد !!
ولقد كان كتاب «الإرشاد» آخر السُّلَمِ الفقهي لأبناء المدرسة الشافعية بزبيد .

فبعد أن يختم الطالب «المنهاج» للإمام النووي ربما يشرع بقراءة «فتح الوهاب» للقاضي زكريا ، فإذا أتمّه . . قرأ في «الإرشاد» .

وكان طلاب السنة التاسعة والعاشرية بالمدرسة العلمية بزبيد يختمون الدراسة الفقهية بالمدرسة العلمية بكتاب «الإرشاد»^(٢) .

وممن أدركته من مشايخنا يقرأ «الإرشاد» : العلامة المقرئ ، والزاهد

(١) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٧٣/١) وما بعدها .

(٢) **المدرسة العلمية بزبيد** : أنشأها الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين سنة (١٣٥٧هـ) ، وقد قام الإمام أحمد بزيارته لمدينة زيد في السنة المذكورة مرافقاً القاضي عبد الرحمن السياغي ، والأستاذ أحمد محمد نعمان الذي عرّف الإمام أحمد بشيوخه وأساتذته بمدينة زيد ؛ منهم العلامة أحمد بن محمد بن عبد الله الأهدل ، المشهور بالإدرسي ، الذي طلب منه الإمام أحمد الإجازة فأجازته المذكور بعد أن ناقشه في العلوم الشرعية بمسجد الأشاعر وبحضور العلماء ، ثم بعد وفاة العلامة الإدرسي أنشأ الإمام المدرسة العلمية ثم آل أمرها إلى الإغلاق سنة (١٣٨٦هـ) .

التقي : حسين بن محمد بن عثمان الأصابي الزبيدي رحمه الله ، كان يقرأه على شيخنا السيد العلامة المتواضع الكريم ، مفتي مدينة زبيد : محمد بن سليمان الأهدل رحمه الله .



ومن أشهر شروح كتاب « الإرشاد » :

- شرح المصنف ، والمسمى « إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » ، ويعرف أيضاً بـ « التمشية على الإرشاد » ، و « تمشية الجمل » ، طبع مراراً .

- حاشية على الإرشاد للمؤلف بعنوان « الدقائق » ، على غرار « دقائق المنهاج » للنووي .

- وشرحه : الشيخ عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري اليمني ، المتوفى سنة (٨٤٨هـ) .

- وشرحه : محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) .

- وشرحه : سراج الدين ، عمر بن أحمد بن محمد بن محمد البليسي القاهري ، المتوفى سنة (٨٧٨هـ) .

- وشرحه : تقي الدين ، عمر بن محمد بن معيب ، الشهير بـ (الفتى) المتوفى سنة (٨٨٧هـ) ، تلميذ المصنف .

وسماه : « المسائل المفيدة الصريحة في عبارات الإرشاد الصحيحة » .

- وشرحه : محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري المصري ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

- وشرحه : محمد بن خليل البصراوي ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

- وشرحه : محمد بن علي بن أبي بكر الحضرمي ، المعروف بـ(الأشرم) ،
المتوفى بعد سنة (٨٩٧هـ) .

- وشرحه : يحيى بن محمد بن أحمد الناشري اليمني ، المتوفى سنة
(٨٩٧هـ) .

- وشرحه : محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد المصري العدني ،
المعروف بـ(ابن الصارم) ، المتوفى في القرن العاشر .
وسمى شرحه : « البحر الوقاد في شرح الإرشاد » .

- وشرحه : أبو الفضل ، أحمد بن صدقة الصيرفي ، المتوفى سنة
(٩٠٥هـ) .

وسمى شرحه : « إسعاد القاري فيما أسقطه الإرشاد من الحاوي » .

- وشرحه : كمال الدين ، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن
أبي شريف المقدسي ، المتوفى سنة (٩٠٦هـ) .
وسماه : « الإسعاد شرح الإرشاد » .

- وشرحه : كمال الدين ، موسى بن زين العابدين بن أحمد بن موسى بن
أبي بكر الرّدّاد ، المعروف بـ(ابن الزين الزبيدي) ، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .
وسماه : « الكوكب الوقاد شرح الإرشاد » .

- وشرحه بالقول زين الدين ، أبي يحيى المعبري المليباري ، المتوفى سنة
(٩٢٨هـ) .

- وشرحه : شهاب الدين ، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بالحاج بأفضل
الحضرمي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٢٩هـ) .

وهو عبارة عن نكت على « الإرشاد » .

- وشرحه : محمد بن عبد الرحمن الصديقي البكري ، المتوفى سنة (٩٥٢هـ) .

- وشرحه : أبو الفتح ، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العبادي العباسي الشافعي نزيل الأستانة ، المتوفى سنة (٩٦٢هـ) .

- وشرحه : شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)^(١) بشرحين :

الأول : « الإمداد بشرح الإرشاد »^(٢) .

والثاني : « فتح الجواد بشرح الإرشاد » اختصره من شرحه السابق ، وقد طبع سنة (١٣٠٥هـ) بمصر ، وكذلك طبع سنة (١٣٩١هـ) بمطبعة البابي الحلبي طبعته الثانية ، وعليه حواش كثيرة ، منها :

- حاشية للعلامة ابن حجر نفسه ، وهي مطبوعة مع « فتح الجواد » .

- حاشية لعبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي ، تلميذ ابن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة (٩٦٧هـ) .

- وحاشية لعبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي بكر باقشير الحضرمي المكي ، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ) .

- وحاشية لعلي بن محمد العقيلي اليمني ، المتوفى سنة (١١٠١هـ) .

(١) ذكر حاجي خليفة في « كشف الظنون » (٦٩/١) أن الذي شرحه هو الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ولهذا وَهْمٌ منه ، وقد تبعه على ذلك طه أحمد أبو زيد رحمه الله تعالى في « إسماعيل المقرئ حياته وشعره » (ص ٧١) ، فَلْيَسْتَبْه .

(٢) وهذا هو الشرح الكبير لـ « الإرشاد » ، لا كما ذكره عبد العزيز عطية في مقدمته لكتاب « إخلاص الناوي » (١٦/١) .

- وحاشية للعلامة المحقق ، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، المتوفى سنة (١٣٧٥ هـ) .

- وحاشية لمحمد بن هادي بن حسن السقاف ، المتوفى سنة (١٣٨٢ هـ) .

- واختصره : عبد الله بن سعيد بن عبد الله باقشير ، المتوفى سنة (١٠٧٦ هـ) .

الترم فيه ذكر خلاف « التحفة » و « النهاية » و « المغني » ، أنجز منه ربع العبادات ، ولم يتمه^(١) .



- وممن شرح « الإرشاد » أيضاً : علي بن علي بايزيد الدوعني الحضرمي ، المتوفى سنة (٩٧٥ هـ) .

وسماه : « عقد اللآلي في النكت الغوالي فيما يتعلق بإرشاد الغاوي » .

- وشرحه : مصلح الدين ، محمد بن صلاح الدين بن جلال الدين الناصري

السعيدي العبادي اللاري ، المفتي بآمد ، المتوفى سنة (٩٧٩ هـ) .

- وشرحه : محمد بن محمد البكري ، المتوفى سنة (٩٩٤ هـ) .

وسماه : « المراد من شرح الإرشاد » .

- وشرحه : عبد الله بن أحمد بازرعة ، المتوفى في القرن الحادي عشر .

وسماه : « سبيل الرشاد بشرح الإرشاد » .

- وشرحه : عبد الرحمن بن الحسين بن أبي بكر النزيلي ، المتوفى في

القرن الحادي عشر .

وسمى شرحه : « إعانة الناوي شرح إرشاد الغاوي » .



(١) انظر « خلاصة الأثر » (٤٣ / ٣) .

وقد اختصر « الإرشاد » جماعة من العلماء ، منهم :

- شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ،
المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .

وسماه : « الإسعاد في تلخيص الإرشاد »^(١) ، ولم يتمه .



وقد نظم « الإرشاد » جماعة من العلماء ، ومن أشهرهم :

- برهان الدين ، إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي القباقي ، توفي بعد
(٨٥٠هـ)^(٢) .

- ونظمه تقي الدين ، عمر بن محمد بن معيب الأشعري الزبيدي ، المعروف
بـ (الفتى) ، المتوفى سنة (٨٨٧هـ) .

- ونظمه شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن أحمد
القاهري المحلي ، المعروف بـ (ابن المصري) ، المولود سنة (٨٣٧هـ) .
وسماه : « نتيجة الإرشاد »^(٣) .

- ونظمه برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن محمود ، المعروف
بـ (الناجي) ، المتوفى سنة (٩٠٠هـ) .

وسماه : « تهذيب الإنشاد في نظم الإرشاد »^(٤) .

- ونظمه شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن صدقة بن أحمد الشافعي ،

(١) انظر « كشف الظنون » (٦٩/١) .

(٢) انظر « كشف الظنون » (٦٩/١) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (١٥٤/٢) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (١٦٦/١) ، و« نظم العقيان » (ص ٢٧) .

المعروف بـ (ابن الصيرفي) ، المتوفى سنة (٩٠٥ هـ) .

وسماه : « عين الرشاد نظم الإرشاد » .

- ونظمه صفى الدين ، أبو السرور ، أحمد بن عمر بن محمد المزجد السيفي المرادي اليمني الشافعي ، المتوفى سنة (٩٣٠ هـ) .

وسماه : « تحفة الطلاب في مسائل الإرشاد » ، في (٥٨٤٠) بيتاً^(١) .

- ونظمه جمال الدين ، محمد بن أبي بكر الأشخر الزييدي اليمني ، المتوفى سنة (٩٩١ هـ)^(٢) .

- ونظمه محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال ، المتوفى سنة (١٠١٩ هـ) .

وسماه : « هدية العباد نظم الإرشاد »^(٣) .



(١) انظر : « النور السافر » (ص ١٩٨) .

(٢) انظر « النور السافر » (ص ٥٠٩) .

(٣) انظر « خلاصة الأثر » (٤٩٢ / ٣) ، و « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٤٣) .

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج نص الكتاب على ثلاث نسخ خطية ، وهي على الشكل التالي :

النسخة الأولى : نسخة مصورة من المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء ، التابعة لوزارة الأوقاف بالجمهورية اليمنية . وقد اعتمدها أصلاً .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، من وقف الإمام يحيى بن حميد الدين على المكتبة الشرقية بالجامع الكبير سنة (١٣٥٥ هـ) .

تقع في (١٢٤) لوحة ، متوسط عدد سطورها ما بين (١٢-١٤) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٩-١٠) كلمة .

خطها نسخي معتاد ، وهي مضبوطة بالشكل التام ، ومعجمة بشكل كامل على وجه العموم ، أثقلت أول اثنتي عشرة ورقة منها بالحواشي والتعليقات ، مما أدى إلى صعوبة نسبية في قراءتها ، ثم أصبحت الحواشي نادرة بعد ذلك ؛ إذ اقتصرنا على بعض التصحيحات والتعليقات الطفيفة .

ولم يذكر عليها اسم ناسخها ، وقد كتبت نهار الأربعاء (٣٠) ذو القعدة سنة (٨٧٢ هـ) .

وقد رمزنا لها بـ (أ) .



النسخة الثانية : نسخة مصورة من المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، التابعة لوزارة الثقافة ، برقم (٢٣٤) .

وهي نسخة جيدة بشكل عام تقع في (١٨٨) لوحة ، وعدد الأسطر فيها (٩) سطور ، مقاسها (٢٥×١٧ سم) .

وخطها نسخي جيد ، وهي مضبوطة بالشكل التام ، وكذلك الأمر بالنسبة للتتقيط وإعجام الحروف ، وقد تفاوتت الحواشي المكتوبة على هامشها ؛ ففي بعض الورقات تجدها كثيرة جداً كما هي الحال في الورقة (١٥) ، بينما خلت أوراق كثيرة أخرى من أي تعليق أو حاشية كما يلاحظ ذلك في الأوراق (٣٤) إلى (٤١) .

لم يدون فيها تاريخ النسخ ، وجاء على طرفها تملك باسم ورثة حسين بن طاهر الأنباري^(١) ، وتملك آخر باسم يحيى بن يحيى الحكمي السلامي ، وهي نسخة فريدة ترقى إلى عصر المؤلف وإن لم يدون فيها تاريخ النسخ ، وعليها حواشي ونقولات من كتب الأئمة الأصبحي والجمال الريمي ، والفقيه ابن الخياط الجبلي التعزي ، وفي آخرها قراءة للفقيه يحيى بن محمد قاعدة على الشيخ العلامة داوود بن عباس السالمي الزبيدي^(٢) بمدينة زبيد بالجامع الكبير .

وقد رمزنا لها بـ (ب) .



النسخة الثالثة : نسخة مصورة من بعض المكتبات الخاصة .

وهي نسخة كاملة ، جيدة مقابلة .

تقع في (١١١) لوحة ، وعدد الأسطر فيها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٨) كلمات .

(١) كان من كبار فقهاء المذهب الشافعي بمدينة زبيد في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان يلقب بالشافعي الصغير . انظر « نشر الثناء الحسن » للوشلي (٣٣١ / ١) .

(٢) هو : الحافظ العلامة داوود بن عباس السالمي الزبيدي ، أخذ عن العلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، والسيد حسين بن طاهر الأنباري ، وعن والده الشيخ والفقيه أحمد بن ناصر الصنعاني وغيرهم ، توفي سنة (١٣١٩ هـ) . انظر ترجمته : « نشر الثناء الحسن » للوشلي (٢٠١ / ١) .

لوحظ فيها عناية ناسخها بضبطها الكامل بالشكل ، وإعجام حروفها بالمجمل ، غير أنها جاءت خالية من الحواشي إلا نادراً ، ويلاحظ أن فيها تشويشاً في بعض الأوراق ؛ فقد عثرنا على أن ورقة من آخر (كتاب السلم) وأول (كتاب القرض) قد تخلّلت (كتاب الاستسقاء) ، مع العلم أنها فُقدت من موضعها الأصلي .

هذا ؛ ولم يذكر عليها اسم الناسخ ، وقد فُرغ من نسخها نهار الأحد سادس شهر ذو القعدة المبارك سنة (١٣٩٤ هـ) .

وجاء في آخرها : بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منها نهار الخميس بعد العصر لثمانية عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة (١٣٩٥ هـ) .

وقد رمزنا لها بـ (ج) .



منهج العمل في الكتاب

سعيًا منّا للوصول إلى أقرب صورة إلى مراد المؤلف رحمه الله تعالى لكتابه « إرشاد الغاوي » قمنا بما يلي :

- اعتماد النسخة (أ) أصلاً ، ثم معارضة النسختين الأخريين عليها ، فتحصل لدينا جرّاء ذلك نص صحيح سليم على قدر الوسع والطاقة ، في حين أننا لم نذكر شيئاً من فروق النسخ ؛ إذ لم تكن ذات بال ، مع العلم أنها في الوقت نفسه قليلة جداً .

- ضبط نصّ الكتاب بالشكل التامّ ؛ نظراً لكونه متنّاً لطيفاً يُحفظ ، وهذا يساعد على حفظه وفهمه بشكل صحيح .

- تزويد النص بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار ؛ لتسهيل الاستفادة منه ، والمطالعة فيه ، مع زيادة الاعتناء بما ابتكرته الدار من علاماتٍ تخدم هذا المنحى ، وذلك كعلامة النقطتين الأفقيتين (. .) الدالّة على جواب الشرط أو الخبر البعيد ، وغيرها .

- صناعة عناوين وتراجم للأبواب والفصول والمسائل ؛ وذلك لأن المؤلف رحمه الله لم يعتنِ بذلك ، بل كان يكتفي بتصدير الباب أو الفصل بقوله : (باب) ، أو (فصل) ، وقد وضعنا ما صنعناه بين معقوفين [] .

- التعليق بشكل مقتضب جداً على بعض المواضيع في الكتاب ، وذلك عندما تمسُّ الحاجة إلى ذلك ؛ خوفاً من إثقال كاهل النص بحواشٍ تخرجه عن حيّز الاختصار والإيجاز .

- ترجمة المؤلف ترجمةً ضافية ، تسلط الضوء على مختلف جوانب حياته حسب ما أسعفتنا به المصادر التي عُنيت بالحديث عنه رحمه الله .

- ذكر عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » سواء في ذلك من قام بشرحه أو نظمه
أو اختصار بعض شروحه ، أو التعليق على شيء من ذلك .
- صنع فهرس عام لمحتوى الكتاب .

وختاماً نقول :

هكذا ما يسره الله تعالى من الجهد والعمل ؛ فإن كان خيراً وصواباً . . فهو -
لا شك - من العليم الكريم ، وإن كان غير ذلك . . فهو من الموصوف بالخطأ
والزلل ، فنسأل الله جل في علاه أن يوفقنا لمرضاته ؛ إنه ولي التوفيق ، والهادي
إلى أقوم طريق .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

وكتبه

ولي بن عبد الرحمن بن سعيد الربيعي

الجمهورية اليمنية - صنعاء

خاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كساه الله حلل الهيبة والجمال باطناً وظاهراً ، وعلى آله وصحبه الكرام الذين أولاهم الله منه نوراً باهراً .

أما بعد :

فهذا « إرشاد الغاوي » محفوظاً بالرعاية ، مصوناً بالعناية ، محاطاً بالتحقيق ، مسوّراً بالتدقيق .

قد أبدعه مؤلفه العلامة ابن المقرئ رحمه الله خميصَ اللفظ ، بطين المعنى ، فكان آية من آيات الإيجاز ، وألقيّة من الألاقي والألغاز .

عجز كثير من الفحول عن ارتقاء مدارجه ، فضلاً عن الوصول إلى ذُرا معارجه .
كاد - لولا أنه قول البشر - أن يبلغ قمّة الكمال ؛ إذ لم يستطع مؤلّف بعده أن ينسج على هذا المنوال .

وقد اجتنته دار المنهاج ثمرة يانعة ، وألبسته من طرازها حلّة بارعة .

وهي إذ تفعل ذلك تلتمس رضا الله تعالى أولاً ، وتهدي إلى طلاب العلم درّة نفيسة ، وجوهرة نادرة ، كأعجب ما صاغ صائغ ، وأبدع ما خطّ بنان .

إذ إنها استنفرت لأجل إتمام هذا العمل كادراً مدرباً ، وفريقاً متمرساً من المصححين والمدققين والفنيين ، الذين قاموا بعملهم على أكمل وجه وأحسنه ، بما يتناسب وجلالة المؤلف المبدع ، العلامة إسماعيل ابن المقرئ رحمه الله تعالى ، الذي كان شديد الحرص في كل إبداعاته على المناسبة التامة بين الشكل والمضمون ، وهو المبرز في هذا الميدان كما تبين ذلك في أثناء ترجمته رحمه الله .

ومهما برع أحدٌ في عمل وأجاد.. فلا بد من أن تصوِّب إليه سهام الانتقاد؛
فإن كان نقداً بناءً صادقاً من ناصح.. **فالشكر كلُّ الشكر لمُسديه**، ونسأل مولانا
الكريم عنا بالخير يجزيه، وإن كان المراد غير ذلك.. فلن يجد منا سوى
الإعراض مع العفو؛ إذ إننا لا نبتغي الجاهلين.


والله يتولى العباد بالهدى والإرشاد

البلجّة العليّة
بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي



صور لمخطوطات مستعان بهيا في الكتاب





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي لا تخفى مواهبه ولا تغدو
 مجاهده فلا تخبره من ولا تخضع من
 دون ربه من أحسن حمد من أعين فذكر
 راضى وأعلم على غيره بحسب العزة
 وعلى له وخصه المصالح العزى بعد
 فهذا الحمد هو المصالح نطقا وضمنا
 حميض من اللطيفين من المعنى الحمض
 والملاوئى الذى فح والاختصار بالمعنى
 وفى هذه الزمسة التى لا ترقى وفلك

لنظفه فقلان وشك عويضة فمهل
 وأوصت من عبادته ما أشكل نور ذك
 ونه كبرياهما أهل وفتحت جلايا ما قطع
 به من الوجوه التى لا تسجل فصار أهل
 واضح وأظهر أن الله ان يقع به الطائفة
 وأن يوحى إليه رعب الأعب أمين
باب حكاية حشر
 بما ظهر لأهل شجره أو غل
 استرط بعد فضله أو ظله ليدت
 أو بعد حمله حتى يكمل ولا حاجز

أولها ما ذكره من المصاحف
 وهو من آياتها العظمى
 وهو من آياتها العظمى
 وهو من آياتها العظمى
 وهو من آياتها العظمى

راموز الورقة الأولى للشيخة (ب)

علم أوليه أفرح ولو يفرح مخالف وسط
 على طبع عني عند لا تارب ولى تارة وكرة بنود
 صفة تارة من طبع إن له يعان ويخش
 قليلة يوصوله بحسب ربه كغوى لا تهاين
 وعيني منب لادم له جاب وعند طير حتى
 يغزل وهليل جان وعبار وشعر وطهر
 منقولة كعبه بلوغه بما جنتهم رطل
 نقرتيا ولو في ظفر إن وضع رأسه وملك
 نمرجة بان يعزى ولو يعزى من حذرت
 بفتحه أو بهاء أو الفاتان كلب وحزرت

ذوق كل ومنكر ومينة عابسه لم نوال
 بشعر وعظم وفضله كبري وقا فح وفتيل
 تعين لأهل طاهين فليس خير وما كثر والنجاة
 ولا منج من طاهين ولهم من يعرفه وفيل
 حتى ومشيئة كعبه لا يعرفه كوارى وبشعة
 وسئل وقارئة ونظهم من حذرت حذرت
 وان علت وما صار جونا وخطبته موت
 باليد نقاته هو كلاب تجت نجل سرور
 وان يعثر لوبن أفنج ولو بعضا وبعضا
 ولا لا يزد وهليل لا يدع سليل وفر كلب

أولها ما ذكره من المصاحف
 وهو من آياتها العظمى
 وهو من آياتها العظمى
 وهو من آياتها العظمى

راموز الورقة الثانية للشيخة (ب)

أصدر هذا الكتاب
ورسله إلى القدر الرفيع
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم الفقير
محمد بن عبد الله
عفا الله عنهم
١٤١٢

مقدمة الشاهد
للمؤلف المحي العلامة عبد
المنعم بن أبي بكر القري

راموز ورقه العنوان للنسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وبكافناه
 الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه ولا تعد عجائبه
 ولا تحصر له منن ولا تختص بزمن دين من
 أخذة محمد بن أعظم فكر وأصل وأسلم عليه محمد
 سيد البشر وعلى الله وصحبه المصالح المبررة **وبعد**
 فهذا المختصر حق المذهب نطقاً وصفاً مختصراً من الغنى
 بطريق من المعنى المختصر فيه الحاوي الذي اقتضت
 في الاختصار بما علمنا ولا ينبغي فيه الرتبة التي
 لا ترتب في قلت لفظه فتأمل وهو هلكت غرضه
 فتسهل وأوصفت من عبارته ما أشكل وبعثت
 فيه كثير من الألفاظ التي قطعها بخلها من
 الزجر والحرمان لئلا يفسد على من لا يفهم
 أسأل الله التمعن أن ينفع به الطالب والراغب إليه
 رغبة الرغب امين **باب** كيفية غسله بوضوءه
 لا يخلو من غسله أو في غسله لئلا يفسد على من لا يفهم
 طراز

ليحدث بحدته أو بعد تحمله حتى يكفركم كما فعلت
 تعبر طمير أولون أو من حرج ولو يرضى بما لو وسيله على
 على غده لا تلاب وملح باره عزه كمنع من أن يطرح
 ان لم يتعمق ويحس قلبه بوضوءه حتى لا يفسد
 وعز عن يمينه كادامه جار وممن طهر حتى يبر الوكيل
 ذكوان وغار ومغروطة فتمسكه كونه بلوغه ماء
 خمساً أنه رطل غير ما لو لم يظن ان ونسح رأسه
 وبكحت فرجته بان يغبره ولا يغسله شاحن في ذلك
 بنفسه أو ما به والاحتياط خيرة في موضع كذا فذكر
 ومثله غير ذلك من كل شعر أو غطره ووضوءه في موضع
 فخرج ووضوءه أصل ظاهر وإن يشركه في الوضوء
 ولا يترشح من ظاهره ولو غبره أو كان في موضع شامة
 لم يعبه لا شرباً كذا في وضوءه ومسحاً فإنه يظهر
 مع ذلك من غسله بالاعين وأن غلت وبما أمرت أن
 وجلت خمسة مرات باليد أربع نفاة فركها باليد خمساً


مكتوبة
 والمغزى
 والرواية

راموز الورقه الأولى للنسخة (ج)

بغسل شرباً بأثره ولو لم يبق غير لون أو رشح ولو نغصاً
 ونغصاً محاذياً ولا بأثره ولا يرد ولا يلبس فيمن
 كلبه ولو صبغاً وخبر من الوضوء سبعة ثم خرج أحدث
 يثاب ثم يركب ليدخل في الوضوء ولو لم يركب ولو لم يركب
 غسله ولو لم يركب ولو لم يركب **فصل** إن أشبهه مطلق
 يستعمل كما أمر في ظاهره من غسله لا يجر ولو لم يركب
 أن لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 وضوءاً ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 أو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 ظنه ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 نجسه ظاهره ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 تعبر كونه ونحوه لئلا يفسد على من لا يفهم
 خلافاً من ذهب أفضله أو غيره عليه كالمسح فمحصلاً
 فيمنه أو كذا في لاصته محاجرة وصبراً وأن لم يركب
 كذا ولو لم يركب أو لم يركب أو لم يركب **باب** فرض

الوضوء غسل الوجه وشعره بغيره فلا يركب رأس
 وشعره ومحل أحد اليد أو ذن وتحت ذقن ولو لم يركب
 نزل ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 عنه أو أذا وضوءاً كذا في حديث أولها استعملت مضمرة
 وأن تغاصر أو نوى معها أن لا أو غيرها والله لا يركب
 كذا من غصده ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 فان أشبهت غسلها ومثله يغصن شعر رأسه أو شعره
 عنه فمده أو ليه أو غسله بكذا ولو لم يركب بكل شع
 وكعب أو شع بمانه كالمسح ظاهر صالح لرد ورد ماء
 من غير الشعر يمانه أو كذا في حديث النبي ليس عليه ثم ولو
 مضمرة أو كذا في حديثه أن شارباً كذا في حديثه ولو لم يركب
 وصله باليد ولو لم يركب ولو لم يركب ولو لم يركب
 في شعره أو كذا في حديثه ولو لم يركب ولو لم يركب
 أو كذا في حديثه أو كذا في حديثه ولو لم يركب

راموز الورقه الثانية للنسخة (ج)



الإرشاد

المسكوي

إرشاد الغاوي إلى المسالك الجاوي


لإمام العبادة والفتية الأضحية

شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي

المعروف بابن المقرئ

رحمه الله تعالى

(٧٥٤ - ٨٣٧ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تُحْصَى مَوَاهِبُهُ ، وَلَا تَنْفَدُ عَجَائِبُهُ ، وَلَا تُحْصَرُ لَهُ
مِنْ ، وَلَا تُخْتَصُّ بِزَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ .

أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ
الْبَشَرِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَصَابِيحِ الْغُرَرِ .

وبعد :

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ حَوَى الْمَذْهَبَ نَطْقًا وَضِمْنًا ، خَمِصٌ مِنَ اللَّفْظِ ، بَطِينٌ
مِنَ الْمَعْنَى ، اخْتَصَرْتُ فِيهِ « الْحَاوِي » الَّذِي فَتَحَ فِي الْأَخْتِصَارِ بَابًا مُغْلَقًا ،
وَأَرْتَقَى فِيهِ الرُّتْبَةَ الَّتِي لَا تُرْتَقَى ، وَقَلَّتْ لَفْظُهُ فَتَقَلَّلَ ، وَسَهَلَتْ عَوِيصُهُ
فَتَسَهَّلَ ، وَأَوْضَحْتُ مِنْ عِبَارَتِهِ مَا أَشْكَلَ ، وَزِدْتُ فِيهِ كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَ ،
وَقَطَعْتُ بِخِلَافٍ مَا قَطَعَ بِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ ، فَصَارَ أَقْلٌ وَأَكْثَرُ ،
وَأَصَحَّ وَأَظْهَرَ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الطَّالِبَ ، وَأَنْ يُوجِّهَ إِلَيْهِ رَغْبَةَ الرَّاعِبِ ، آمِينَ .

في مقدمات الطهارة ومقاصدها

كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفَعُهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ ، لَا قَلِيلٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ ، أَوْ فِي غُسْلٍ
أَشْرَطَ ، بَعْدَ فَضْلِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ لِحَدَثٍ تَجَدَّدَ أَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ . . حَتَّى يَكْثُرَ ،
وَلَا فَاحِشٍ تَغْيِيرِ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَلَوْ بِفَرَضٍ مُخَالَفٍ وَسَطٍ بِخَلِيطٍ غَنِيٍّ
عَنْهُ ، لَا تُرَابٍ وَمِلْحٍ مَاءٍ .

وَكُرْهٍ بِمُؤَذِّ ؛ كَمُتَشَمِّسٍ تَأَثَّرَ بِمُنْطَبِعٍ إِنْ لَمْ يَتَّعِنَ .

وَنَجَسٍ قَلِيلُهُ بِوُضُوءٍ نَجَسٍ يُرَى كَغَيْرِهِ ، لَا جَافَيْنِ .

وَعُفْيٍ عَنِ مَيْتٍ لَا دَمَ لَهُ جَارٍ ، وَمَنْفَذٍ طَيْرٍ حَتَّى يُغَيِّرَا ، وَقَلِيلٍ دُخَانٍ ،
وَعُغْبَارٍ ، وَشَعْرٍ .

وَطَهْرٍ مُتَّصِلُهُ ؛ كَجَرِيَّةٍ يَبْلُوغُهُ بِمَاءٍ خَمْسَ مِئَةِ رِطْلٍ تَقْرِيبًا وَلَوْ فِي ظَرْفٍ
إِنْ وَسِعَ رَأْسُهُ وَمَكَثَ ، ثُمَّ تَنَجَّسَهُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ وَلَوْ بِفَرَضٍ أَشَدَّ ، حَتَّى يَزُولَ
بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ .

وَالنَّجَاسَاتُ : كَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرَعٌ كُلٌّ ، وَمُسْكِرٌ ، وَمَيْتَةٌ غَيْرُ بَشَرٍ
لَمْ تُؤْكَلْ بِشَعْرٍ وَعَظْمٍ ، وَفَضْلَةٌ ؛ كَمِرَّةٍ ، وَمَاءِ قُرْحٍ وَنَفْطٍ تَغْيِيرٌ ، لَا أَصْلُ
طَاهِرٍ ، وَلَبَنُ بَشَرٍ وَمَأْكُولٍ وَإِنْفَحْتُهُ ، وَلَا مُتْرَشَّحٌ مِنْ طَاهِرٍ ، وَبَلْغَمٌ غَيْرُ
مَعِدَةٍ .

وَمُبَانٌ حَيٌّ وَمَشِيمَتُهُ كَمَيْتِهِ ، لَا شَعْرٌ مَأْكُولٍ وَرَيْشُهُ ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ .

وَتَطَهَّرُهُ مَعَ دَنِّ خَمْرٍ تَخَلَّلَتْ بِهَا عَيْنٌ وَإِنْ غَلَّتْ ، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا ، وَجِلْدٌ
 نَجَسَهُ مَوْتُ بَأَنْدَبَاغٍ نَقَى ، ثُمَّ هُوَ كَجَامِدٍ تَنَجَّسَ ؛ يُغَسَّلُ مَرَّةً بِإِزَالَةٍ وَإِنْ بَقِيَ
 عَسِرٌ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَلَوْ بَعْضًا وَبَعْضًا بِمُجَاوِرِهِ ، لَا بِإِيرَادِهِ قَلِيلًا ، وَنُدْبٌ
 تَثْلِيثٌ ، وَمِنْ كَلْبٍ - وَلَوْ صَيْدَهُ - وَخِنْزِيرٍ وَالْفَرَعِ سَبْعًا تُمَزَّجُ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابِ
 تَيْمَمٍ ، لَا لَهُ .

وَكَفَى بَوْلَ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ رَشٌّ .

وَكَمَغْسُولٍ غُسَالَةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَثْقُلْ .

فَضَائِلُ

[فِي الْأَجْتِهَادِ وَالْأَوَانِي]

إِنْ أَشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ لَا مَاءٍ وَرَدٍ ، وَطَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ وَلَوْ
 بِخَبَرٍ عَدَلٍ إِنْ لَمْ يُؤْوَلْ . . تَحَرَّى بِدَلِيلٍ وَلَوْ أَعْمَى وَبِشَطِّ إِنْ بَقِيَ لِكُلِّ
 وَضُوءٍ ، وَنُدْبَ صَبُّ الْآخِرِ .

وَلَوْ تَحَيَّرَ أَعْمَى . . قَلَّدَ بَصِيرًا ؛ فَإِنْ فُقِدَ أَوْ اِخْتَلَفَ بَصِيرَانِ . . تَيْمَمَ
 وَقَضَى إِنْ بَقِيَ ؛ كَبَصِيرٍ تَحَيَّرَ أَوْ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ .

وَيَتَحَرَّى لِمَالٍ ، لَا لِبُضْعٍ ، وَجُزْءِ عَيْنٍ ؛ كَكُمِّ .

وَمَا غَلَبَ تَنَجُّسُهُ طَاهِرٌ ؛ كَسُورِ هِرٍّ أَمَكْنَ طَهَّرُ فِيهِ ، لَا مُلَاقٍ بَوْلًا جَوْزَ
 تَغْيِيرُهُ بِهِ .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ وَتَزْيِينُ وَاتِّخَاذُ لِإِنَاءٍ وَمُكْحَلَةٍ وَخِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ

أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ غُشِّي بِهِ ، لَا عَكْسِهِ ، مُتَحَصِّلاً فِيهِمَا ، وَكَذَا ضَبَّةٌ لَا فِضَّةٌ
بِحَاجَةٍ وَصِغَرٍ عُرْفًا وَإِنْ لَمَعَ ، وَيَبْوِاحِدٍ كُرَّةً ، وَلَوْ بِمَحَلِّ شُرْبٍ أَوْ اسْتَوْعَبَتْ
جُزْءًا .



فِي الْوُضُوءِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

فَرَضُ الْوُضُوءِ : غَسَلَ الْوَجْهَ وَشَعْرَهُ بِغَمَمٍ وَمُلَاقٍ مِنْ رَأْسٍ وَنَزَعَةَ وَمَحَلَ تَحْذِيفٍ وَأُذُنٍ وَتَحْتَ ذَقْنٍ وَلِخْيٍ ، لَا بَاطِنِي شَعْرٍ نَزَلَ وَلِخْيَةَ رَجُلٍ كَثَّةٌ ، وَلَوْ لَثَلِيثٍ وَنَسِيَانٍ ، لَا تَجْدِيدٍ وَأَحْتِيَاطٍ .

قَرَنَ بِأَوَّلِهِ نِيَّةَ رَفْعِ حَدَثٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَحْدَاثِهِ لَا عَمْدًا ، أَوْ طَهَارَةَ عَنْهُ ، أَوْ آدَاءِ وَضُوءٍ لَا لِدَائِمِ حَدَثٍ ، أَوْ أَسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ وَإِنْ نَفَى غَيْرَهُ ، أَوْ نَوَى مَعَهَا تَبَرُّدًا أَوْ فَرَاقًا .

وَيَدِيهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ كَرَأْسٍ عَضِدٍ بَقِيٍّ ، وَمَا عَلَيْهِمَا ، وَمَا حَاذَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَادَتْ ، فَإِنْ أَشْتَبَهَتْ . . غَسَلْنَا .

وَمَسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَدٍّ ، أَوْ بُلَّةٍ أَوْ غَسَلُهُ بِلَا كُرْهِ .
وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ شَقٍّ وَكَعْبٍ ، أَوْ مَسْحُ بِأَعْلَى كُلِّ خُفٍّ طَاهِرٍ ، صَالِحٍ لِتَرْدِّدِ وَرَدِّ مَاءٍ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ ، سَاتِرٍ لَهَا ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أَعْلَى ، لُبْسَ عَلَى طَهْرٍ تَمَّ ، وَلَوْ مَغْضُوبًا وَمَشْقُوقًا إِنْ شَدَّ ، لَا مُخْرَقٍ ، وَجَرْمُوقٍ فَوْقَ قَوِيٍّ ، إِلَّا إِنْ وَصَلَهُ بَلَلٌ وَلَمْ يَقْصِدِ الْجَرْمُوقَ فَقَطْ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ حَدَثِهِ وَثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِحَضْرٍ ، وَنَزَعَ نَحْوَ جُنْبٍ .

فَإِنْ أَنْقَضَتْ أَوْ شَكَّ ، أَوْ أَنْحَلَ شَرَجٌ ، أَوْ أَنْكَشَفَ جُزْءٌ . . غَسَلْنَا فَقَطْ .
وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ سَفَرٍ وَشَكَّ أَهْوَ قَبْلَهُ وَعَلِمَ فِي الثَّلَاثِ . . أْتَمَّهُ وَأَعَادَ مَا مَسَحَ وَصَلَّى شَاكًا .

وَأَنَّ أَحَدَتَ مُسْتَيْحٍ قَبْلَ آدَاءِ فَرَضِهِ . . مَسَحَ لَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . مَسَحَ لِلنَّوَافِلِ .
 وَوَجَبَ اسْتِدَامَةٌ - لَا لُبْسٌ - لِقَلَّةِ مَاءٍ .
 وَسُنَّ خُطُوطاً وَبِسْفَلٍ وَعَقَبٍ ، وَكُرِهَ تَكَرُّارٌ وَغَسْلٌ .
 وَالتَّرْتِيبُ ، وَيَقَعُ بِأَنْغِمَاسٍ مُتَوَضِّئٍ نَوَى ، وَسَقَطَ إِنْ أَجْنَبَ لَا إِنْ نَسِيَ .

[سُنُّ الْوُضُوءِ]

وَسُنَّ تَسْمِيَةٌ وَلَوْ لِيَقِيَّةٍ ؛ كَالْأَكْلِ ، وَأَسْتِصْحَابُ الْنِيَّةِ ، وَمِنْ أَوَّلِهِ ،
 وَغَسْلُ كَفَيْهِ مَعاً ، وَبِغَمْسٍ كُرْهُ إِنْ جَوَّزَ تَنْجِيساً ، وَمَضْمَضَةٌ ، ثُمَّ
 اسْتِشْقَاقٌ ، وَمُبَالِغَةٌ لِمُفْطِرٍ ، وَجَمْعٌ وَبِثَلَاثِ أَوْلَى ، وَتَثْلِيثٌ كُلُّ يَقِيناً ،
 وَدَلْكٌ ، وَوَلَاءٌ ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَأَسْتِعَانَةٌ وَتَشْيِيفٌ لَا نَفْضٍ ، وَلِغَسْلِ كُلِّهَا ،
 وَسِوَاكَ وَعَرَضاً بِخَشِينٍ لَا إِضْبِيعِهِ ، وَلِصَّلَاةٍ وَتِلَاوَةِ وَتَغْيِيرِ فَمٍ ، وَمَسْحِ كُلِّ
 رَأْسِهِ وَمِنْ مُقَدَّمِهِ أَوْ تَمَمَ بِعِمَامَتِهِ ، وَتَخْلِيلِ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ ، وَأَصَابِعِ يَدَيْهِ
 بِتَشْيِيكٍ ، وَرِجْلَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرٍ إِلَى خِنْصِرٍ بِخِنْصِرٍ يُسْرَى يَدَيْهِ ،
 وَتِيَامُنٌ ، وَمَسْحُ كُلِّ أُذُنَيْهِ وَصِمَاحِيهِ لِكُلِّ مَاءٍ ، وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَإِنْ سَقَطَ
 الْفَرَضُ ، وَبِمُدٍّ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ .

فَضَائِلُ

[فِي الْإِسْتِنْبَاجِ وَأَدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]

نَحَى مُتَبَرِّزُ أَسْمِ اللَّهِ وَنَبِيِّ وَالْقُرْآنِ ، وَأَعَدَّ نَبْلاً ، وَبَعَدَ ، وَسَمَّى وَتَعَوَّذَ ،

وَقَدَّمَ الْيُسْرَى - لَا أَنْصِرَافاً - بَعْكَسٍ مَسْجِدٍ ، وَكَشَفَ شَيْئاً شَيْئاً وَأَعْتَمَدَهَا
مُسْتَتِراً ، وَسَكَتَ إِنْ جَازَ .

وَكُرِّهَ فِي نَادٍ وَطُرُقٍ وَمُسْتَحَمٍّ ، وَبِمَاءٍ لَا كَثِيرٍ جَارٍ ، وَنَحْتِ مُثْمِرٍ ،
وَقَائِمًا بِلَا عُدْرٍ ، وَبَوْلٍ بِجُحْرِ وَصُلْبٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَأَسْتِقْبَالَ الْقَمَرَيْنِ .

وَمُحَاذَاةَ لِقِبْلَةٍ بِفَرْجِهِ وَلِلْكَعْبَةِ بِفَضَاءٍ حَرَامٍ .

ثُمَّ يَسْتَبْرِئُ ، وَتَنْحَى مُسْتَنْجِجِ بِمَاءٍ فِي غَيْرِ مُتَّخِذٍ لَهُ .

وَيَقُولُ خَارِجاً : (غُفْرَانَكَ) .

وَيَجِبُ غَسْلُ مُلَوِّثٍ ، أَوْ قَلْعُهُ وَلَوْ حَيْضًا بِمَسْحِهِ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ ، إِنْ خَرَجَ
مِنْ مُعْتَادٍ ، لَا قَبْلَ مُشْكِلٍ ، بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ وَلَوْ ذَهَبًا ، لَا مُخْتَرَمٍ ؛ كَعِلْمٍ ،
وَمَطْعُومٍ وَلَوْ عَظْمًا ، وَجُزْءِ حَيَوَانٍ لَا مُنْفَصِلًا ؛ كَجِلْدِ دُبْعٍ .

فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَةً أَوْ حَشْفَةً أَوْ دَخَلَ مَدْخَلَ الذَّكْرِ ، أَوْ أُنْتَقَلَ ، أَوْ جَفَّتْ ،
أَوْ لَاقَاهُ نَجِسٌ أَوْ مَاءٌ . . . فَالْمَاءُ .

وَنُدِبَ إِيْتَارٌ ، وَبَيْسَارٌ ، وَجَمْعٌ ، ثُمَّ مَاءٌ .

فَضَائِلُ

[فِي بَيَانِ الْأَحْدَاثِ]

الْحَدَّثُ : خُرُوجٌ غَيْرٌ مَنِئِهِ مِنْ مُعْتَادٍ ؛ كَقَبْلِي مُشْكِلٍ ، وَنُقْبَةٍ بِمَعْدَةٍ بِلَا
أَصْلِيٍّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَقَدْ أُنْسَدَ .

وَزَوَالُ عَقْلِ ، لَا بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ .

وَتَلَا فِي بَشْرَتِهِ وَبَشْرَتِهَا وَلَوْ مَيْتَةً ، لَا بِمَحْرَمِيَّةٍ وَصِغَرٍ وَإِبَانَةٍ .

وَمَسُّ فَرْجِ بَشْرٍ وَمَحَلِّهِ وَمُبَانِ ذَكَرِهِ بِيَطْنِ كَفِّ لَا زَائِدَةٍ مَعَ عَامِلَةٍ
كَذَكَرَيْنِ ، أَوْ بِيَطْنِ إِصْبَعِ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ ، فَيُحَدِّثُ وَاضِحٌ مَسٌّ مَا لَهُ مِنْ
مُشْكِلٍ ، وَمُشْكِلٌ بِهِمَا وَلَوْ مِنْ مُشْكِلَيْنِ ، فَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّى ثُمَّ فَرَجَهُ ثُمَّ
صَلَّى أُخْرَى . . لَعَتَ إِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ مَسَّ مُشْكِلٌ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَالْآخِرُ فَرَجَهُ أَوْ فَرَجَ نَفْسِهِ . . انْتَقَضَ وَاحِدٌ
وَصَحَّتْ صَلَاتُهُمَا .

وَلَا يَرْفَعُ ظَنُّ يَقِينٍ حَدِيثٍ وَطَهْرٍ ، وَمَنْ شَكَّ فِي السَّابِقِ . . أَخَذَ بِضِدِّ مَا
قَبْلَهُمَا مِنْ حَدِيثٍ أَوْ طَهْرٍ تَعَوَّدَ تَجْدِيدَهُ ، وَالْأ . . فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ . .
تَوَضَّأَ .

وَيَمْنَعُ نَحْوَ صَلَاةٍ وَبَالِغًا حَمَلٍ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ - لَا بِأَمْتِعَةٍ - وَالْمَسُّ وَلَوْ لَظَرَفِهِ ،
لَا دَرَاهِمَ ، وَمَنْسُوحِ قِرَاءَةٍ ، وَتَفْسِيرِ إِلَّا بِأَقْلٍ ، وَلَا قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ وَكَتَبُهُ .
وَزَادَ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ مَنَعَ نَفْلِ قِرَاءَةٍ بِقَضِهَا ، وَمُكْتَبٌ بِمَسْجِدٍ ؛ كَجَنَابَةِ
مُسْلِمٍ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ إِلَى غُسْلِ ، وَصَوْمٍ إِلَى طَهْرٍ ، وَتَصَدَّقَ إِنْ
وَطِيَءَ أَوْلَاهُ بِدِينَارٍ وَآخِرَهُ بِنِصْفِ نَدْبًا .

فَضَائِلُ

[فِي الْغُسْلِ]

يَجِبُ بِغَيْبَةِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ ،

وَبِخُرُوجِ وَلَدٍ وَأَصْلِهِ وَلَوْ مَنِيَّةً مِنْهَا بَعْدَ غُسْلٍ إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا ، وَمِنْ حَيْضٍ
وِنَفَاسٍ . . . غَسَلَ بَشِيرٍ وَظُفْرٍ وَشَعْرٍ لَا يَبْطِنُ عَيْنٍ وَعُقَدٍ ؛ قَرَنَ بِأَوَّلِهِ نِيَّةً لَهُ كَنِيَّةً
الْوُضُوءِ ، وَشَرِطَ إِسْلَامًا فِيهِمَا ، لَا فِي غَسْلِ حَائِضٍ لَوَطِءٍ ، وَتُعِيدُ .

وَيُسِّنُّ رَفْعَ أذَى ، ثُمَّ وَضُوءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ مَعْطِفٍ ، ثُمَّ رَأْسٍ ، ثُمَّ شِقِّ
أَيْمَنِ ، وَبِصَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَتَطْيِيبُ مَحَلِّ لِحْيَتِهِ .

وَحَصَلَ بِغَسْلِ فَرْضٍ وَنَقْلٍ إِنْ نُوِيَ ، وَإِلَّا . . . فَبِكُلِّ مِثْلِهِ .

وَإِنْ نَوَى الْأَصْغَرَ غَلَطًا . . . أَرْتَفَعَتْ عَنْ مَغْسُولِهِ .

وَخَوَاصُّ مَنِيٍّ : تَدْفُقُ ، وَتَلْدُذُ ، وَرَائِحَةُ طَلْعٍ ، وَتَخَيْرٌ مُحْتَمِلٌ

الْحَدِيثَيْنِ .

وَيُجَنَّبُ وَحْدَهُ يَقِينًا مُشْكِلاً أَوْلَجَ ذَكَرٌ فِي قُبْلِهِ فَأَوْلَجَ فِي آخِرِ لَا فِي قُبْلِ

مُشْكِلاً .

وَنُدِبَ لِجَنَبِ غَسْلِ فَرْجٍ وَوُضُوءِ لِنَوْمٍ وَوَطِءٍ وَطَعْمٍ .



بَابُ الْجَبَابِغَةِ فِي التَّيْمُمِ

تَيَمَّمَ مِنَ الْخَدَثَيْنِ لِلصَّلَاةِ وَقَتَ جَوَازِهَا ؛ كَبَعْدِ غَسْلِ مَيِّتٍ ، وَتَجْمُعِ
لِاسْتِسْقَاءٍ ، وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ ؛ لِفَقْدِ مَاءٍ فَضَلَ عَنْ رِيٍّ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا ، بَعْدَ
اِسْتِعْمَالِ نَاقِصٍ صَاحِحِ لِعَسَلٍ ، وَطَلَبِهِ أَوْ نَائِبِهِ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ وَقْتَهُ بِحَدِّ غَوْثٍ إِنْ
تَوَهَّمَ وَقُرْبٍ إِنْ تَيَقَّنَ وَأَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا وَفَوَتْ رُفْقَةً وَوَقْتٍ .

وَنَدِبَ تَأْخِيرٌ لِتَيَقُّنِ مَاءٍ وَثَوْبٍ آخِرُهُ .

وَيَجِبُ أَخْذُ مَاءٍ وَدَلْوٍ بِعَوْضٍ مِثْلِ ثَمٍّ حَيْثُ فَضَلَ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَطَعْمٍ
مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَمُؤْنِ سَفَرٍ ؛ شِرَاءً وَإِجَارَةً وَلَوْ نَسِيئَةً بِزِيَادَتِهَا لِمُوسِرٍ ، وَأَسْتِعَارَةً
دَلْوٍ ، وَأَقْتِرَاضُ مَاءٍ وَأَتَهَابُهُ ، لَا هِيَ وَعَوْضٍ .

وَبَطَلَ بَيْعُهُ فِي الْوَقْتِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَيَمُّمُهُ مَا بَقِيَ بِقُرْبٍ ، وَأَسْتَرَدَّ ؛ فَإِنْ
عَزَّ . . قَضَى الْأُولَى .

وَلَا يَنْتَظِرُ فِي ثَوْبٍ وَبِئْرٍ وَمَقَامٍ نُوبَةً بَعْدَ الْوَقْتِ .

وَيُؤْتَرُ الْعَطْشَانُ فَقَطْ ؛ إِذْ يَأْخُذُهُ قَهْرًا بِقِيمَةٍ وَلَوْ لِمَيِّتٍ وَيُمَّمُ لَا لِعَطْشَانٍ .
فَإِنْ أَوْصِيَ بِهِ لِلأُولَى . . فَالْعَطْشَانُ ، ثُمَّ أَوَّلُ مَيِّتٍ ؛ فَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ
قَبْلَهُ . . فَالْأَفْضَلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ ، ثُمَّ مُتَنَجِّسٌ ، ثُمَّ حَائِضٌ ، ثُمَّ جُنْبٌ لَا إِنْ كَفَى
مُحَدَّثًا دُونَهُ .

وَلِخَوْفِ مَحْذُورٍ وَلَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، وَبُطْءِ بُرِّ ، وَفَاحِشِ شَيْنٍ ظَاهِرٍ ،

وَلَوْ بِخَبْرٍ طَيِّبٍ ثِقَةٍ ، لَا تَأَلَّمِ ، وَغَسَلَ ذُو جُرْحٍ - كَكَسْرِ - صَاحِحاً وَتَيَّمَّمَ
عَنْ عَلِيلٍ وَقَتَّ غَسَلِهِ ؛ فَإِنْ سَتَرَ . . عَمَّهُ مَسْحاً بِمَاءٍ أَبَداً كَجَبِيرَةِ ، وَالسَّتْرُ
نَدْبٌ .

وَيُعِيدُ التَّيَّمَّمَ وَحَدَهُ لِفَرَضٍ آخَرَ ، وَيَبْطُلُ بِبُرْءٍ ؛ فَيَغْسِلُهُ وَمَا بَعْدَهُ ،
لَا يَرْفَعُ لَصُوقٍ لِتَوَهُمِهِ .

فَضَائِلُهُ

[فِي أَرْكَانِ التَّيَّمَّمَ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَمُبْطَلَاتِهِ]

رُكْنُ التَّيَّمَّمَ : نَقْلُ تُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ ؛ كَغَبَارِ رَمْلِ وَمَشْوِيِّ بَقِيَّ أَسْمُهُ ،
وَلَوْ بِإِذْنٍ وَتَمَعُّكٍ ، وَمِنْ جِسْمِهِ وَرِيحٍ ، لَا مَا سَفَتَهُ فَرَدَّدَهُ ، وَلَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَوْ
مُنْتَثِراً ، وَلَا أَرْضَةَ خَشَبٍ .

قَرَنَ بِهِ وَأَدَامَ بِلَا حَدَثٍ إِلَى الْمَسْحِ نِيَّةً أَسْتَبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ ؛ كَصَلَاةٍ وَأَحَدٍ
فَرَضِيهِ ، لَا إِنْ عَيَّنَ فَأَخْطَأَ .

وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَظَاهِرِ شَعْرِهِ ، وَيَدَيْهِ بِمَرْفَقَيْهِمَا بِطَهْرِ بَدَنِ .
وَتَرْتِيبُ الْمَسْحَيْنِ .

وَوَجَبَ ضَرْبَتَانِ ، وَلَيْدِ نَزْعِ خَاتَمٍ وَتَفْرِيجِ أَوْ تَخْلِيلٍ .
وَسُنَّ لَهَا ، وَالْأَوْلَانِ أَوْلًا ، وَتَسْمِيَةُ ، وَتِيَامُنٌ ، وَوِلَاءٌ ، وَتَخْفِيفُ
تُرَابٍ .

وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ ، وَقَبْلَ إِحْرَامٍ بِدُخُولِ وَقْتِ مَجْمُوعَةٍ ، وَتَوَهُمِ مَاءٍ وَإِنْ قَلَّ

بِلاَ مَانِعٍ ، وَبَعْدَهُ بِقُدْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَجَبَ قَضَاءُ فَرَضِهَا ؛ كَقَاصِرِ رَأَى مَاءً
فَنَوَى إِقَامَةً أَوْ إِتْمَامًا ، وَإِلَّا . . . فَبِسَلَامِهِ وَإِنْ تَلَفَ ، وَلَا يَزِيدُ فِيهَا ، وَنُدِبَ
قَطْعُ فَرَضٍ ، وَحَرْمُ لِضْيِيقِ وَقْتٍ .

وَلِمُتِمِّمٍ - وَلَوْ صَبِيًّا - لِفَرَضٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرَضٍ وَاحِدٍ ؛ كَخُطْبَةِ وَمَنْدُورَةٍ وَلَوْ
نَوَى غَيْرَهُ ، مَعَ نَفْلِ وَجَنَائِزٍ ، وَلِنَفْلِ أَوْ صَلَاةِ نَفْلِ - لَا فَرَضٍ - كَدَائِمِ حَدَثٍ
وَإِنْ تَوَضَّأَ .

وَمَنْ نَسِيَ مِنَ الْخَمْسِ فَرَضًا . . . صَلَاةً بَتِيْمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ . . . فَبِخَمْسَةِ ،
أَوْ تِيْمَمٍ بَعْدِهِ وَصَلَّى بِكُلِّ عَدَدٍ غَيْرِ الْمَسِيِّ وَوَاحِدًا وَتَرَكَ مَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ
اتَّفَقَ أَوْ شَكَّ . . . تِيْمَمَ بَعْدِهِ وَصَلَّى بِكُلِّ الْخَمْسِ .

وَقَضَى الْمُخْتَلَّةَ مُتِيْمًا لِفَقْدِ نَدْرٍ ، وَسَفَرٍ مَعْصِيَةٍ ، وَبَرْدٍ ، وَمَنْ رُبِطَ ، أَوْ
كَثُرَ دَمُ جُرْحِهِ ، أَوْ سَتَرَهُ مُحْدَثًا ، أَوْ بِمَحَلِّ تِيْمَمٍ ، أَوْ ظَنَّ بِأَمْنٍ خَوْفًا ، أَوْ
فَقَدَ الطَّهْرَيْنِ ، أَوْ نَسِيَ مَاءً أَوْ ثَمَنَهُ بِقُرْبٍ ، أَوْ أَضْلَهُمَا فِي رَحْلِ لَا مَعَهُ ،
وَلَا إِنْ جَهَلَ كَوْنَهُ فِيهِ أَوْ صَبَّهُ ، وَلَا ذُو عُدْرٍ عَامًّا ؛ كَمَرَضٍ ، أَوْ دَائِمٍ ؛
كَاسْتِحَاضَةٍ ، أَوْ مُبَاحِ كَرٍّ وَفَرٍّ ، أَوْ عُرْيٍ ، وَتِيْمَمٍ .



فِي الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحْضَاءِ وَالنِّفَاسِ

أَقَلُّ حَيْضٍ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَوْ كَدِرًا ، وَسِنَّهُ كَرَضَاعٌ : تِسْعٌ تَقْرِيبًا ،
وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةٌ عَشَرَ بِنَقَاءٍ تَخَلَّلَ دَمًا يَجْتَمِعُ حَيْضًا كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَعْدَهُ حَيْضٌ وَلَوْ
بِمُدَّةِ نِفَاسٍ .

وَتَحْيِضُ بِرُؤْيَيْتِهِ وَلَوْ حَامِلًا وَبَيْنَ تَوَّءَمَيْنِ ، لَا فِي طَلَاقٍ وَعِدَّةٍ وَلَا فِي
طَلْقٍ .

فَإِنْ نَقَصَ . . قَصَّتْ ، وَتَطَهَّرُ بِأَنْقِطَاعِهِ .

وَإِنْ عَبَرَ وَلَهَا قَوِيٌّ يَصْلُحُ . . فَهُوَ الْحَيْضُ بِضَعِيفٍ تَخَلَّلَ أَوْ لِحِقَ وَبَعْدَهُ
أَضْعَفُ وَصَلَحَا .

وَالْأَيُّ . . فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِكُلِّ ثَلَاثِينَ لِمُبْتَدَأَةٍ ، وَعَادَةٌ لِمُعْتَادَةٍ طُهْرًا وَحَيْضًا
وَوَقْتًا بِنَقَاءٍ تَخَلَّلَ ، وَتَثَبَّتْ بِمِرَّةٍ وَلَوْ تَمَّيِّزًا وَقُدِّمَ ، وَتَنَقَّلُهَا بِمِرَّتَيْنِ .

وَتَحْيِضُ إِنْ عَبَرَ الْمَرَدُّ أَوْ ضَعْفٌ ؛ فَإِنْ أَسْتَمَرَ . . بَانَ طُهْرًا ، وَفِي الدَّوْرِ
الثَّانِي تَطَهَّرُ ، فَإِنْ أَنْقَطَعَ . . بَانَ حَيْضًا .

وَلَا حَيْضَ لِنَحْوِ مُبْتَدَأَةٍ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً حَتَّى عَبَرَ .

وَالْقَوِيُّ : مَا جَمَعَ مِنْ ثَخَنِ وَنَتْنٍ وَقُوَّةٍ لَوْنٍ أَكْثَرَ ، ثُمَّ مَا سَبَقَ .

وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ مِثْلَهَا سَوَادًا . . أَفْطَرْتَهُمَا .

وَتَحْتَاطُ نَاسِيَةٌ قَدَرَ عَادَةٌ وَوَقْتَهَا ؛ فَتُصَلِّي كُلَّ فَرَضٍ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِغَسَلٍ ،

لَا فِي نَقَاءٍ وَلَا لِنَفْلِ ، وَتَعِيدُهُ بِوُضُوءٍ بَعْدَ فَرَضٍ لَا يُجْمَعُ مَعَهُ وَقَبْلَ خَمْسَةِ
عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ تَقْضِي الْخَمْسَ لِكُلِّ سِتَّةِ عَشَرَ ، فَإِنْ صَلَّتْ مَتَى اتَّفَقَ .
فَالْعَشْرُ .

وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فَيَبْقَى يَوْمَانِ .

وَأَلْفَائِتُ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ تَصُومُهُ وَإِلَى مَرَّتَيْنِ ؛ الْأُخْرَى مِنَ السَّابِعِ عَشَرَ
بِزِيَادَةِ يَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَوْمٍ إِنْ فُرِّقَ وَكُلُّ مِنَ الْأُخْرَى سَابِعَ عَشَرَ نَظِيرِهِ ، أَوْ
مُؤَخَّرٌ إِلَى خَامِسَ عَشَرَ ثَانِيهِ ، لَكِنْ إِلَى سَبْعَةٍ ؛ فَلْيَوْمَيْنِ تَصُومُ يَوْمًا وَثَالِثُهُ
وَخَامِسُهُ وَسَابِعَ عَشْرِهِ وَتَاسِعَ عَشْرِهِ مَثَلًا .

وَتَصُومُ الْمُتَتَابِعَ مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا بِتَخَلُّلٍ قَدْرِهِ فِيهِمَا
إِلَى خَمْسَةِ ، وَبِتَخَلُّلٍ ثَلَاثَةِ لِسْتَةٍ ، وَيَوْمٍ لِسَبْعَةٍ ، وَلِكُلِّ مِثْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ ،
لَكِنْ تَصُومُ فِيهَا تِسْعَةَ لِسْتَةٍ ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ لِسَبْعَةٍ .

وَلِثَمَانِيَةٍ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ تَصُومُ ضِعْفَهُ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَإِلَى .

وَلَمَّا زَادَ تَصُومُهُ وَسِتَّةَ عَشَرَ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا .

وَتَقْضِي الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ بِتَخَلُّلٍ وَلَوْ قَدْرَ مَرَّةٍ بِالتَّطَهْرِ وَمَرَّةً
بَعْدَ مِثْلِهِ مِنَ السَّادِسَ عَشَرَ ؛ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ لِأَوْلَى كُلِّ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ بَعْدُ .

وَفِي قِضَاءِ الْعَشْرِ تَجْعَلُ الْمَرَّتَيْنِ ثَلَاثًا وَالْمَرَّةَ مَرَّتَيْنِ بِذَلِكَ التَّخَلُّلِ .

وَتَحْتَاطُ لِلشَّكِّ حَافِظَةً قَدْرٍ أَوْ وَقْتٍ ، وَتَغْتَسِلُ آخِرَ كُلِّ نَوِيَّةٍ مِنْ عَادَةٍ
مُخْتَلِفَةٍ نَظْمٍ أَوْ نَسِي .

وَالنَّفَاسُ مِنْ لِحْظَةٍ إِلَى سِتِّينَ يَوْمًا .
وَتَغْسِلُ مُسْتَحَاضَةً - كَسَلِسٍ - فَرْجًا وَتَعَصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرَضٍ وَقْتَهُ ؛
فَإِنْ أَشْتَعَلَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الصَّلَاةِ أَوْ أَنْقَطَعَ وَلَوْ فِيهَا . . جَدَّدَتْ ، لَا إِنْ ظَنَنْتُ
قُرْبَ عَوْدِهَا إِلَّا بِالتَّبَيُّنِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ

مِنْ زَوَالٍ إِلَى زِيَادَةِ ظِلِّ كُلِّ مِثْلَهُ : ظَهْرٌ ، فَإِلَى غُرُوبٍ - وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى
مِثْلِيهِ - : عَصْرٌ ، فَإِلَى قَدْرِ أَدَائِهَا بِشُرُوطٍ وَسُنَنِ : مَغْرِبٌ ، وَمِنْ غُرُوبِ
حُمْرَةِ إِلَى صَادِقِ فَجْرِ - وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى الثُّلُثِ - : عِشَاءٌ ، فَإِلَى الطُّلُوعِ
- وَالْإِخْتِيَارُ إِلَى إِسْفَارٍ - : صُبْحٌ .

وَيُعْذَرُ مِيتٌ وَسَطَ الْوَقْتِ .

وَتَقَعُ بَرَكَةٌ فِيهِ أَدَاءً وَيَعْصِي .

وَنُدْبٍ - لَا لِعُذْرٍ - تَعْجِيلٌ بِتَسَبُّبٍ حِينَ دَخَلَ ، وَإِبْرَادٌ بِظَهْرِ - لَا جُمُعَةٍ -
فِي قَطْرِ حَرٍّ بِشِدَّتِهِ لِجَمَاعَةٍ تُقْصِدُ مِنْ بَعْدِ لَا فِي ظِلٍّ ، وَتَأْخِيرٌ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ .

وَجَازَ تَحَرِّيٍّ مَنْ لَوْ صَبَرَ . . تَيَقَّنَ ؛ فَإِنْ قَدَّمَ . . أَعَادَ ؛ كَصَوْمٍ .

وَلِأَعْمَى تَحَرٌُّّ وَتَقْلِيدٌ .

وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ طَهَّرْتَ - وَلَوْ آخَرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ . . . وَجَبَتْ
وَبِمَا قَبْلَهَا فَقَطُّ إِنْ جُمِعَا وَتَمَكَّنَ فِيهِمَا مِنَ الْأَخْفِ لَا مِنْ شُرُوطٍ إِنْ طَرَأَ الْعُذْرُ
وَأَمَكَّنَ تَقْدِيمَهَا .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِظَهْرِ فَبَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُ جُمُعَةٍ - لَا إِشْكَالَ . . . أَجْزَأُهُ .

وَسَقَطَتْ بِحَيْضٍ ، وَكَذَا بِجُنُونٍ ، لَا مَعَ رِدَّةٍ أَوْ زَمَنِ سُكْرِ عَدْوًا .

وَيَوْمٌ مُمَيَّرٌ بِهَا - كَصَوْمٍ - لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرِ .

وَتَحْرُمُ - لَا فِي الْحَرَمِ - بَعْدَ آدَاءِ صُبْحِ وَعَصْرِ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ ، وَأَصْفِرَارِ ،
وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ - إِلَّا بِجُمُعَةٍ . . . صَلَاةً لَا بِسَبَبٍ إِلَّا مُتَأَخَّرًا كَالْإِحْرَامِ ، حَتَّى
تَرْتَفِعَ رُمْحًا ، وَتَغْرُبَ ، وَتَزُولَ ، وَتَبْطُلَ فِيهَا .

وَتُكْرَهُ بِمَزْبَلَةٍ ، وَمَجْزَرَةٍ ، وَمَقْبَرَةٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَالْوَادِي ، وَحَمَّامٍ
بِمَسْلَخِهِ ، وَعَطْنٍ ، وَكَنِيسَةٍ ، وَتَصِحُّ .

فَضَائِلُ

[فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

سُنٌّ لِذَكَرِ أَذَانَ لِمَكْتُوبَةٍ ، وَإِنْ وَالِي . . . فَلِلْأُولَى وَلَوْ فَائِتَةً .
وَشُرِطَ وَقْتُ لَا بِصُبْحِ ، وَذَكَرُ ، مُسْلِمٌ ، مُمَيَّرٌ ، بَرَفِعَ صَوْتِ لِحَمَاعَةٍ
وَيُسِرُّ حَيْثُ أُقِيمَتِ ، مَشَى ، مُرْتَبًا ، وَلَاءً ، بِلَا بِنَاءٍ غَيْرِ ؛ كَحَجِّ .
وَسُنَّ عَدْلٌ ، مُتَطَهَّرٌ ، مُتَطَوِّعٌ ، صَيَّتْ حَسَنُ صَوْتِ بَرَفِعِهِ لِمُنْفَرِدٍ ،
مُرْتَبًا ، مُرْجَعًا ، قَائِمًا عَلَى عَالٍ وَإِصْبَعَاهُ بِصِمَاحِيهِ ، مُسْتَقْبَلًا ، مُلْتَفِتًا بَعْنُقِهِ
يَمَنَةً بِ(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) ، ثُمَّ يَسِرَّةً بِالْفَلَاحِ ، وَبَعْدَهُ التَّصْلِيَةُ وَالِدُّعَاءُ
الْمَأْتُورُ لِكُلِّ ، وَبِصُبْحِ تَثْوِيْبٍ وَأَذَانَانِ ؛ الْأَوَّلُ بَعْدَ النِّصْفِ ، وَيُجْزَى
أَحَدُهُمَا .

وَيُجِيبُ - لَا مُصَلِّيًّا وَنَحْوَهُ - وَيُحَوَّلُ وَيُصَدَّقُ إِنْ حِينَعَلَ وَثَوَّبَ .
وَفُضِّلَ عَلَى الْإِمَامَةِ .

وَإِقَامَةٌ وَلِأَنْتَى مُدْرَجًا فُرَادَى .

وَيَتَرْتَبُ مُؤَذِّنُونَ بِوَقْتِ وَسْعٍ ، وَيُقِيمُ رَاتِبٌ ، ثُمَّ أَوَّلٌ ، ثُمَّ يُتْرَعُ .
 وَهِيَ بِنَظَرِ الْإِمَامِ لَا الْأَذَانَ .
 وَيُنَادِي لِحَمَاعَةٍ نَفْلٍ : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) .
 وَكُرِّهَ بَحْدَثٍ ، وَلِمُقِيمٍ وَبِجَنَابَةِ أَشَدُّ .

فَصَائِلُ

[فِي الْإِسْتِقْبَالِ]

شُرْطُ لِحَمَاعَةٍ آمِينَ قَدَرٌ : تَوَجُّهُ الْبَيْتِ أَوْ عَرَصَتِهِ بِكُلِّهِ يَقِينًا إِنْ قَرَّبَ
 وَلَا حَائِلَ ، أَوْ شَاخِصٍ مِنْهُ قَدَرٌ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ لِمَنْ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِخَبَرِ عَدْلٍ ،
 ثُمَّ يَجْتَهِدُ بِصِيرٍ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَحَرْمَ بِمُخْرَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِمَحَارِبِينَا
 الْمَوْثُوقَةِ لَا يَمَنَّةً وَيَسْرَةً .

وَيُقَلَّدُ عَاجِزٌ عَنِ تَعَلُّمِ عَارِفًا عَدْلًا ، وَإِلَّا . . . صَلَّى وَقَضَى ؛ كَمُتَحَرِّيرٍ .
 وَصَوَّبُ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ مُعَيَّنٍ بَدَلًا بِنَفْلٍ وَلَوْ سَجْدَةً ، لَا بِهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ
 لِغَيْرِ مُسِيرِيهَا ، وَلَا فِي تَحْرُمِ سَهْلٍ وَرُكُوعِ مَاشٍ وَسُجُودِهِ وَأَتَمَّهُمَا ، وَأَوْمَأَ
 رَاكِبٌ لَا بِمَرْقَدٍ .

وَيَبْطُلُ بَعْدُو وَإِعْدَاءٌ بِلَا حَاجَةٍ .
 وَبَعْدُولٍ - لَا لِلْأَصْلِ - وَإِنْ أُكْرِهَ ، لَا قَصِيرٍ بِخَطَأٍ وَذُهُولٍ وَجِمَاحٍ ؛
 فَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ .

وَبِوَطْئِهِ - لَا فَرَسِهِ - نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ أَوْ عَمْدًا وَإِنْ عَمَّتْ .

وَلَا يُصَلِّيْ فَرْضٌ - وَلَوْ جَنَازَةً - عَلَى سَائِرَةٍ .

وَبِتَيْقُنٍ مُّتَحَرِّراً خَطَأً مُّعِينًا - وَلَوْ بِيَتَامُنٍ - أَعَادَ وَمُقَلَّدُهُ ، وَيَتَحَوَّلُ فِيهَا بِتَغْيِيرٍ
أَجْتِهَادٍ بِأَوْضَحِ إِنْ قَارَنَ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ ؛ كَبِتَحَرِّيِّ أَعْرَفَ مِمَّنْ قَلَّدَهُ .

فَضَائِلُهَا

[فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ]

رُكْنُ الصَّلَاةِ : نِيَّةٌ فَعِلْهَا مَعَ تَعْيِينٍ لِمُعَيَّنَةٍ ؛ كَوَثْرٍ وَأَضْحَى ، وَمَعَ الْفَرْضِ
فِي فَرْضٍ لِبَالِغٍ لَا رَكَعَاتِهِ ؛ كَفَرْضِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ لَا الْوَقْتِ ، وَتَقَعُ آدَاءُ
بِنِيَّةِ قَضَاءٍ ظَنَّ كَعَكْسِهِ .

مُقَارِنَةٌ (اللَّهُ أَكْبَرُ) أَوْ (الْأَكْبَرُ) - وَإِنْ تَخَلَّلَ يَسِيرٌ نَعْتٍ أَوْ سُكُوتٍ -
بِتَرْتِيبٍ ؛ كَ (الْفَاتِحَةِ) وَبَعْضِهَا وَبَدَلَ بَعْضٍ ، لَا تَشْهَدُ وَلَا مَا بَعْدَهُ بِشَرْطِ
إِفَادَتِهِ ، وَتَرَجَمَ عَاجِزٌ لَا بِقُرْآنٍ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُ كُلِّ وَتُوَخَّرَ لَهُ .

وَالْقِيَامُ مُتَّصِبًا ، ثُمَّ طَاقَتُهُ ، ثُمَّ قَعَدَ وَحَادَى بِجَبْهَتِهِ قُدَامَ رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا ،
ثُمَّ أَضْطَجَعَ ، ثُمَّ اسْتَلْقَى وَلَوْ لِبُرِّءٍ رَمَدٍ خِيفَ ، وَأَوْمَأَ رَاكِعًا بِرَأْسِهِ وَبِالسُّجُودِ
أَخْفَضَ طَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَطَّرَفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِقَلْبِهِ ، وَأَنْتَقَلَ لِعَجْزٍ وَقُدْرَةٍ ، وَقَرَأَ
هَٰوِيًا لَا نَاهِضًا ، وَقَامَ لِيَطْمَئِنَّ مُعْتَدِلٌ وَرَاكِعٌ إِلَى حَدِّهِ وَلِقُنُوتٍ لَا سُجُودٍ ،
وَتَنَفَّلَ قَادِرٌ وَلَوْ مُضْطَجِعًا لَا إِيْمَاءً .

(وَالْفَاتِحَةُ) - لَا فِي رُكْعَةٍ مَسْبُوقٍ - بِتَسْمِيَةٍ ، وَتَشْدِيدَاتٍ ، وَمَخْرَجِ
ضَادٍ ، وَوَلَاءٍ ؛ فَيُعِيدُ بِتَعَمُّدٍ سُكُوتِ طَالَ أَوْ نَوَى بِهِ قَطْعَهَا ، وَذَكَرَ أَجْنَبِيٌّ ،

لَا كِتَابَيْنِ وَسَجْدَةٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَا لَا يَنْقُصُ عَنْهَا مِنْ آيٍ
سَبْعٍ وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً ، ثُمَّ ذِكْرٍ ، ثُمَّ وَقْفَةٍ ؛ فَإِنْ قَدَرَ قَبْلَ فِرَاقٍ . . . قَرَأَ .
وَأَلْرُكُوعُ بِأَنْحِنَاءٍ بَلَغَ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ .
وَالْإِعْتِدَالُ بِعَوْدٍ لِبَدءِ .

وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ عَلَى بَعْضِ جَبْهَتَيْهِ بِكَشْفٍ إِنْ أَمَكْنَ وَتَنْكِيسٍ وَتَحَامُلٍ ،
لَا عَلَى مَا حَمَلَ وَتَحَرَّكَ مَعَهُ ، وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَلِعَجْزٍ وَجَبٍ
وَضَعُ وَسَادَةٍ إِنْ تَنَكَّسَ ، وَإِلَّا . . . نُدِبَ .
وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا .

وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ، وَشُرْطَ عَدَمِ صَارِفٍ ؛ فَمَنْ سَقَطَ - لَا مِنْ هَوِيٍّ - . . .
عَادَ لِيَسْجُدَ .

وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، وَجَازَ تَنْكِيرُ
سَلَامِيهِ ، وَحَذَفُ (أَشْهَدُ) الثَّانِي .
وَالْقُعُودُ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .
(وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لَا (سَلَامٌ) .

وَالتَّرْتِيبُ ؛ فَإِنْ سَهَا بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ . . . أَتَى بِهِ ، وَقَامَ مِثْلُهُ - وَلَوْ بِقَصْدٍ
نَفْلِ - لَا غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَلَعَا مَا تَخَلَّلَ ؛ فَبِتَرْكِ سَجْدَةٍ ضَالَّةٍ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ ،
وَسَجْدَتَيْنِ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَثَلَاثٍ بِهِمَا بَعْدَ سَجْدَةٍ ، وَأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ بِثَلَاثٍ ،
وَسِتٍّ وَسَبْعٍ بِهِنَّ بَعْدَ سَجْدَةٍ ، وَكَذَا فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَلَسَتَيْنِ .

وَسُنَّ رَفْعُ إِبْهَامِيهِ حِذَاءَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَبِنَشْرِ أَصَابِعِ لِلْقِبْلَةِ وَتَفْرِيجِ قَصْدٍ ،
مَعَ تَحَرُّمٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَأَعْتِدَالٍ .

وَوَضْعُ يَمِينٍ عَلَى كُوعٍ يَسَارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ .

وَنَظَرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

وَلِمُتَمَكِّنِ اسْتِفْتَاخٍ .

ثُمَّ بِكُلِّ تَعَوُّذٍ سِرًّا .

وَتَأْمِينٍ ، وَيَجْهَرُ بِهِ إِنْ جَهَرَ ، وَمَعَ إِمَامِهِ ، وَلِتَرْكِهِ .

وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ ، لَا لِامَامُومٍ سَمِعَ .

وَجَهْرٌ - لَا لِامَامُومٍ وَأَمْرَاءٍ عِنْدَ أَجَانِبٍ - فِي آدَاءِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيَيْنِ

عِشَاءَيْنِ وَمَقْضِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسٍ .

وَتَكْبِيرٌ لِاتِّقَالٍ غَيْرِ أَعْتِدَالٍ ، وَمَدَّةٌ .

وَفِي الرُّكُوعِ : نَصْبٌ وَأَخْذُ كُلِّ رُكْبَةٍ بِكَفِّ وَفُرْجَتِ ، وَمَدُّ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ ،

وَلِذِكْرِ تَخَوُّيَّةٍ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ .

وَقُنُوتٌ - وَجَهْرٌ بِهِ إِمَامٌ فَقَطْ وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ ، وَإِلَّا . . قَنَتَ - بِصُبْحٍ ،

وَوَيْلٍ رَمَضَانَ مِنْ نِصْفِهِ ، وَبِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ .

وَفِي السُّجُودِ : وَضْعُ كُلِّ رُكْبَةٍ ، ثُمَّ يَدٍ حَذْوِ مَنْكِبٍ وَبِنَشْرِ وَضَمٍّ

وَكَشْفٍ ، ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفٍ كُشِفَ .

وَلِقِيَامٍ : جَلْسَةٌ اسْتِرَاحَةٌ ، وَأَعْتِمَادُ يَدَيْهِ .

وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي الْقُنُوتِ ، وَعَلَى آلِهِ فِي
الْأَخِيرِ ، وَأَنْ يَزِيدَ : (الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ) .

وَيَقْتَرِشُ بِجِلْسَاتِهِ ، وَكُرْهَ إِقْعَاءٍ ، وَيَتَوَرَّكُ فِي الْأَخِيرِ ، لَا مَنْ يَسْجُدُ
لِسَهْوٍ .

وَوَضْعُ كَفِّ وَبِنَشْرِ وَضَمِّ قُرْبِ رُكْبَةٍ ، وَبِتَشَهُدِ عَقْدِ يُمْنَاهُ ثَلَاثَةً
وَخَمْسِينَ ، وَيَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهَا فِي (إِلَّا اللَّهُ) بِلَا تَحْرِيكِ .

وَسَلَامٌ ثَانٍ وَبِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَالْتِفَاتُ فِيهِمَا نَاوِيًا خُرُوجًا وَمَنْ حَضَرَ
أُبْتِدَاءً وَرَدًّا .

وَالْأَذْكَارُ .

فَضَائِلُهَا

[فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِحَدَثٍ وَإِنْ سَبَقَ ، وَخَبَثٍ وَإِنْ جُهِلَ ، مُلَاقٍ - لَا مُحَاذٍ -
لِبَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ ؛ كَحَمَلٍ مُسْتَجْمِرٍ ، وَطَيْرٍ لِمَنْفَذِهِ ، وَدَمٍ بَيِّضٍ مَذْرٍ ،
وَحَبْلِ لَقِي نَجَاسَةً أَوْ شُدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ أَوْ بِزُورَقٍ حَمَلَهَا ، لَا إِنْ وَطِئَتْهُ ،
وَلَا بِدَمٍ نَحْوِ بُرْغُوثٍ وَبَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ بِقَتْلِ وَعَصْرِ وَدُمْلِهِ ، وَآثَرِ فَصْدِهِ
وَحَجْمِهِ ، وَبَوْلِ حُقَّاشٍ ، وَوَيْمِ ذَبَابٍ ، وَقَلِيلِ دَمٍ غَيْرِ كَلْبٍ ، وَطِينِ
شَارِعٍ ، وَنَزَعٍ مُتَعَدِّ نَجَسًا جَبَرَ بِهِ عَظْمُهُ ، لَا إِنْ خَافَ أَوْ مَاتَ .

وَبِعَدَمِ سِتْرِ لَوْنِ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَجِبُ أَيْدَاءً لَا بَعْدَرٍ ، وَلِحُرَّةٍ غَيْرِ
 وَجْهِ وَكَفَّيْنِ فِيهَا وَعِنْدَ أَجَانِبَ لَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَلَوْ بِيَدِهِ ، وَمَاءٍ كَدِيرٍ وَتَطْيِينٍ ،
 وَقَدَمٍ قَبْلَ ثُمَّ دُبُرٍ ، وَإِنْ جُعِلَ لِلأُولَى . . فَأَمْرًا ثُمَّ خُنْتِي ، وَصَلَى عَارِيًا مَعَ
 نَجَسٍ لَا حَرِيرٍ .

وَبِحَرْفَيْنِ مِنْ كَلَامِنَا وَلَوْ كُرْهًا ، وَبِهِمَا فِي تَنْخُحٍ يَقْرَأُ دُونَهُ ، وَضَحِكٍ
 وَبُكَاءٍ وَأَيْنِ بِلَا غَلْبَةٍ ، وَبِهَا بِكْثَرَةٍ ، لَا حَرْفٍ إِلَّا إِنْ أَفْهَمَ أَوْ مُدًّا ،
 وَلَا بِقُرْبَةٍ ؛ كَنَدْرٍ وَعَتَقٍ بِلَا تَعْلِيْقٍ وَخِطَابٍ ، وَلَا قَلِيلِهِ بِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ
 جَهْلِ حُرْمَةٍ ؛ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ ، وَبِتَجْرِيدِ تَفْهِيمٍ غَيْرِ قُرْآنٍ بِنَظْمِهِ ؛ كَذِكْرِ .

وَبِفِعْلِ فَحُشٍ ؛ كَوَثْبَةٍ وَتَضْفِيقَةٍ لِلْعَبِ ، أَوْ كَثْرٍ وَلاءٍ وَلَوْ سَهْوًا ؛ كَثَلَاثِ
 خُطَاً ، لَا كَتَحْرِيكِ إِصْبَعٍ بِسُبْحَةٍ أَوْ حِكَّةٍ ، وَجَازَ بَلٍ نُدْبٍ لِمُصَلِّ دَنَا ثَلَاثَةَ
 أَذْرُعٍ مِنْ شَاخِصٍ أَوْ مُصَلَّى أَوْ خَطَّ دَفْعُ مَارٍ ، وَحَرَمَ مُرُورُهُ حَيْثُذِ ، لَا لِفِرْجَةٍ
 قَبْلَهُ ، وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ . . سَبَّحَ وَصَفَّقَتْ .

وَبِمُفْطَرٍ ، وَأَكْلٍ كَثْرٍ .

وَتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، لَا قُعُودٍ قَصِيرٍ بَعْدَ أَلْهَوِيٍّ .

وَبِقَطْعِهِ لِنَفْلِ ؛ كَقَائِمٍ بِسَهْوٍ أَوْ جَهْلِ عَادٍ لِلتَّشَهُدِ - لَا إِنْ تَابَعَ أَوْ جَهْلَ أَوْ
 سَهًا - فَلْيَقُمْ ، وَعَامِدٍ عَادٍ وَهُوَ إِلَى قِيَامٍ أَقْرَبُ .

وَإِطَالَةٍ أَعْتَدَالٍ عَمْدًا ، لَا بِذِكْرِ .

وَبِشَكِّ فِي نِيَّةٍ طَالَ أَوْ تَمَّ بِهِ رُكْنٌ .

وَبِظَنِّ فَرَضٍ نَفْلًا ، لَا عَكْسِهِ .

وَتَبْطُلُ - لَا صَوْمٌ وَأَعْتِكَافٌ - بِنِيَّةِ قَطْعِ وَتَعْلِيْقِهِ وَتَرَدُّدِ فِيهِ ، لَا بِنِيَّةِ مُبْطِلٍ حَتَّى يَشْرَعَ ، وَبِنِيَّةِ مُقِيمٍ قَصِراً ، لَا بِمُنَافٍ بِلَا تَقْصِيرٍ دَفَعَهُ حَالاً ؛ كَأَمَةِ عَتَقَتْ فَسْتَرَتْ ، وَتَصِيرُ نَفْلاً بِمُنَافٍ فَرَضِيَّةً بَعْدُ .

فَضَائِلُ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّشْكُرِ]

سُنَّ بِتَرْكِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَقُوعِهِ ، وَصَلَاةِ عَلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَآلِهِ فِي الثَّانِي ، وَقُنُوتِ رَاتِبِ ، وَقِيَامِهِ ، وَشَكِّ فِيهِ لَا مُجْمَلٍ ، وَسَهْوٍ يُبْطِلُ عَمْدَهُ لَا هُوَ ، وَبِنَقْلِ رُكْنٍ ذِكْرِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ أَوْ قِرَاءَةٍ . . . سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ؛ فَإِنْ نَسِيَ . . . فَعَقِبَهُ ، وَيَلْغُو سَلَامَهُ إِنْ سَجَدَ بَعْدَهُ .

وَكَمَعْدُومٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، لَا رُكْنٌ - غَيْرُ تَحْرُمٍ - بَعْدَ سَلَامٍ ، وَيَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ إِنْ جَوَّزَ زِيَادَةَ فِعْلِهِ .

وَلِسَهْوٍ إِمَامٍ غَيْرِ مُحَدِّثٍ وَإِمَامِهِ وَلَوْ قَبْلَ قُدُوتِهِ وَإِنْ تَرَكَ ، لَا لِسَهْوِهِ خَلْفَ مُتَطَهَّرٍ ؛ فَإِنْ عَادَ وَسَجَدَ . . . تَابَعَهُ ، لَا مَنْ سَلَّمَ عَامِداً أَوْ تَخَلَّفَ لِيَسْجُدَ .

وَيُعِيدُهُ إِنْ بَانَ لَا سَهْوٍ ، وَمَنْ قَامَ لِيَتِمَّ وَلَوْ خَلِيفَةً سَاهٍ سَابِقٍ .

وَسُنَّ سَجْدَةٌ بِشُرُوطِ صَلَاةٍ ، وَتَحْرُمٍ ، وَسَلَامٍ ، وَسُنَنِ كُلِّ ؛ لِتِلَاوَةِ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً - لَا فِي (ص) - فَوْرًا لِقَارِيءٍ وَسَامِعٍ ، وَتَتَأَكَّدُ بِسُجُودِهِ ،

وَلِمُصَلِّ السُّجُودَ فَقَطْ لِقُدُوءِ ، أَوْ لِقِرَاءَتِهِ فِيهَا مُسْتَقْلًا ، وَيُعِيدُ كُلَّمَا أَعَادَ .
وَلشُّكْرِ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ ، وَرُؤْيَةِ فَاسِقٍ ظَاهِرًا ، وَمُبْتَلَى
سِرًّا .

فَضَائِلُهَا

[فِي صَلَاةِ النَّفْلِ]

أَفْضَلُ نَفْلٍ : صَلَاةُ عِيدٍ ، فَخُسُوفٍ ، فَاسْتِسْقَاءٍ ، فَوَتْرٍ مِنْ رَكْعَةٍ إِلَى
إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ تَارًا بَيْنَ آدَاءِ عِشَاءٍ وَفَجْرِ ؛ كَالْتِرَاوِيحِ ، وَبَعْدَ نَفْلِهِ وَبِفَضْلِ
أُولَى ، ثُمَّ وَصَلٍ بِتَشَهُدٍ أَوْ تَشَهُدَيْنِ آخِرِهِ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ ، ثُمَّ قَبْلَ
ظُهْرِ ، وَبَعْدَهُ ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ ، وَعِشَاءٍ ، وَتَوَخَّرُ مُقَدَّمَةٌ آدَاءً وَلَا عَكْسَ ، ثُمَّ
الْتِرَاوِيحُ عِشْرُونَ مَثْنَى ، ثُمَّ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ إِلَى ثَمَانٍ بَيْنَ ارْتِفَاعِ وَأَسْتِوَاءِ ،
ثُمَّ رَكْعَتَا طَوَافٍ ، ثُمَّ تَحِيَّةٌ لَا لِخَطِيبٍ وَعِنْدَ إِقَامَةٍ ، وَتَأَدَّتْ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ
يَنْقُصْ ، ثُمَّ رَكْعَتَا إِحْرَامٍ .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ظُهْرِ ، وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ مَغْرِبٍ ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ
عَصْرِ .

وَتُقْضَى أَبَدًا ذَاتُ وَقْتٍ وَعَادَةٍ ، لَا سَبَبٍ .

وَنُدِبَ تَرْتِيبُ فَوَائِتٍ ، وَبِسَعَةِ وَقْتٍ تَقْدِيمُهَا .

وَتَنْفُلُ مُطْلَقٌ وَبِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ ، وَمَثْنَى أَحَبُّ ، وَجَازَ بِتَشَهُدَاتٍ ، لَا بِكُلِّ
رَكْعَةٍ ، وَنَقْصَ وَزَادَ ؛ كَقَاصِرِ يَتِمُّ إِنْ نَوَى ؛ فَإِنْ قَامَ نَاسِيًا . . قَعَدَ لِيَزِيدَ .

فَضَائِلُ

[فِي الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا]

ظُهُورُ الْجَمَاعَةِ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةِ لِأَحْرَارٍ مُقِيمِينَ . . فَرَضُ كِفَايَةِ ، وَتَعَادُ
نَدْبًا بِأُخْرَى وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ بِنِيَّةِ الْوَقْتِ ، وَتَقَعُ نَفْلًا .

وَهِيَ لِلنِّسَاءِ ، وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ مَعَهَا ، وَفِي أَفْضَلِ مِنْهُ لَا مَنْدُورَةَ . .
سُنَّةٌ ، وَلِرَجُلٍ وَفِي الْمَسْجِدِ لَهُ وَيَجْمَعُ كَثِيرٍ أَفْضَلُ ، لَا وَإِمَامُهُ مُبْتَدِعٌ ، أَوْ
مُجِيزٌ مُبْطِلًا ، أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا مَسْجِدٌ قَرِيبٌ .

وَتَقَعُ بِجُزْءٍ ، وَالْجُمُعَةُ بِرُكْعَةٍ ، وَالْتَكْبِيرَةُ بِشُهُودٍ وَاتِّبَاعٍ .

وَأَبِيحَ بَلِّ نَدْبِ أَنْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي رُكُوعٍ وَتَشْهَدٍ آخِرٍ بِلَا تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ .

وَعَذْرُهَا - كَالْجُمُعَةِ - مَطَرٌ بَلِّ ثَوْبُهُ ، وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِيضٌ ضَائِعٍ أَوْ نَحْوِ
قَرِيبٍ يَأْنَسُ بِهِ ، أَوْ إِشْرَافُهُ ، وَخَوْفٌ وَلَوْ حَسَبَ مُعْسِرٍ وَضَيْعَةَ مُتَمَوِّلٍ ،
وَرَجَاءٌ عَفْوِ عُقُوبَةٍ ، وَحَقْنُ بَسْعَةٍ وَقْتٍ ، وَفَقْدُ لُبْسٍ لِاتِّقٍ ، وَسَيْرٌ رُفْقَةٍ ،
وَأَكْلُ نَبِيٍّ مُتْنِينَ ، وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطْشٍ وَنُعَاسٍ وَحَرٌّ وَبَرْدٌ وَوَحْلٌ وَرِيحٌ لَيْلٍ .

وَيَقْضِي إِنْ أَقْتَدَى بِمَنْ تَعَيَّنَ لِإِطْلَانٍ ؛ كَثَانِي إِمَامِينَ اخْتَلَفَ تَحْرِيهُمَا ،
أَوْ سَمِعَ مِنْهُمَا صَوْتًا ، أَوْ بِمَنْ أَعْتَقَدَ بِإِطْلَانِ صَلَاتِهِ ، أَوْ وَجُوبِ قَضَائِهَا ، أَوْ
جَوَازِهِ مَأْمُومًا ، أَوْ بِأَمِيٍّ - وَلَوْ بِحَرْفٍ - إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا ؛ كَارَتْ بِالْتَّغِ .

أَوْ رَجُلٌ وَخَشَى بِأَمْرًا وَخَشَى ، وَإِنْ بَانَ أَنْ لَا خَلَلَ .

أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافُهُ وَلَوْ زَنْدِيقًا ، لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ حَبْثٍ ،

وَلَا سَاهِيًا ، بِزَائِدَةٍ ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ وَنَسِيَ وَلَوْ بِجُمُعَةٍ حَيْثُ زَادَ .

أَوْ تَقَدَّمَ بِعَقِبٍ .

أَوْ جَهَلَ أَفْعَالَهُ .

أَوْ لَمْ يَجْمَعُهُ وَالْإِمَامَ مَسْجِدًا أَوْ ثَلَاثُ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا ؛ كَكُلِّ صَفَّيْنِ وَلَوْ فِي بِنَاءَيْنِ وَفُلُكَيْنِ سُقْفًا بِلَا تَخَلُّلٍ مُشْبِكٍ أَوْ بَابِ مَرْدُودٍ ، لَا نَهْرٍ وَإِنْ كَبُرَ ، إِنْ وَقَفَ وَاحِدٌ حِذَاءَ الْمَنْفَذِ ، وَالْمَسْجِدُ وَمَنْ فِي غَيْرِهِ كَالصَّفَّيْنِ .

أَوْ لَمْ يُحَاذِ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى بِجُزْءٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَإِكَامٍ .

أَوْ تَابَعَ وَطَالَ أَنْتَظَارٌ بِلَا نِيَّةٍ قُدْوَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ مَعَ شَكِّهَا فِيهَا ، أَوْ تَابَعَ مَنْ عَلِمَ سَهْوَهُ بِرُكْنٍ .

أَوْ عَيَّنَ إِمَامَهُ - وَلَا يَجِبُ - فَأَخْطَأَ ، لَا مَأْمُومَهُ .

أَوْ اخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمَا نِظْمًا لَا نِيَّةً وَعَدَدًا ؛ فَإِنْ أْتَمَّ . . فَارِقَ أَوْ أَنْتَظَرَ حَيْثُ قَعَدَا ؛ كَمَنْ تَرَكَ إِمَامَهُ فَرَضًا .

وَبِفُحْشٍ مُخَالَفَةٍ فِي سُنَّةٍ ؛ كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ ، وَيَرْجِعُ مَعَ إِمَامٍ سَجَدَهَا وَهُوَ يَهْوِي لِعُذْرٍ .

وَبِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ بِإِحْرَامِهِ أَوْ طَالَ شَكُّ فِيهِ .

أَوْ تَعَمَّدَ تَقْدِيمًا بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ .

أَوْ تَخَلَّفَا بِهِمَا أَوْ بِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْ جَبْهُ ؛ نَحْوُ بَطْءٍ وَشَكِّ فِي قِرَاءَةٍ ، فَلْيُؤَافِقْ فِي الرَّابِعِ ثُمَّ يَتَدَارَكْ ؛ كَخَالِصٍ مِنْ زَحْمَةٍ وَذُهُولٍ ، وَقَبْلَهُ أَتَمَّ رَكَعَتَهُ

وَوَافِقَ ؛ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ خَالَفَ جَهْلًا . . لَعَا كَالسَّهْوِ ، وَإِنْ رَكَعَ مَعَهُ فَشَكَهُ
هَلْ قَرَأَ . . لَمْ يَعُدْ وَتَدَارَكَ .

وَيَقْطَعُ (أَلْفَاتِحَةَ) مَسْبُوقٌ ؛ فَإِنْ قَرَأَ فَفَاتَهُ الرَّكُوعُ . . لَعَتْ رَكَعَتُهُ
وَتَخَلَّفَ بِلاَ عُدْرٍ ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ . . قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُدْرَ .

وَتُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةٍ لِإِحْرَامٍ فَقَطْ ، وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٌ يَقِينًا ، وَأَوَّلٍ مِنْ
كُسُوفٍ .

وَإِنْ بَطَلَتْ لِلْإِمَامِ فَتَقَدَّمَ عَارِفٌ بِنَظْمِهِ . . جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدُوا نِيَّةً ،
وَشَرِطَ لِثَانِيَةٍ وَأَخِيرَةٍ وَجُمُعَةٍ مُقْتَدٍ ، وَيَتَّبِعُ مَسْبُوقٌ نَظْمَ مَسْتَحْلِفِهِ ، وَمَنْ
قَدَّمُوهُ أَوْلَى .

وَلِمَنْفَرِدٍ أَقْتَدَاءٌ وَبِالْعَكْسِ .

وَنُدِبَ لِرِجَالِ أَعْلَى فَأَعْلَى ، ثُمَّ إِمَامٍ رَاتِبٍ تَقَدَّمَ وَتَقَدِّمٌ ؛ كَسَاكِنِ بِحَقِّ ،
لَا أَعْلَى وَالِ وَمُعِيرٍ وَسَيِّدٍ لَمْ يُكَاتِبْ ، ثُمَّ قَدَّمَ أَفْقَهُ ، ثُمَّ أَفْرَأَ ، ثُمَّ أَوْرَعُ ، ثُمَّ
أَسْنُ ، ثُمَّ نَسِيبٌ ، ثُمَّ نَظِيفٌ ، ثُمَّ حَسَنُ صَوْتٍ ، ثُمَّ صُورَةٌ ، وَحُرٌّ وَعَدْلٌ
وَبَالِغٌ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَعْمَى كَبَصِيرٍ .

وَنُدِبَ لِذَكَرٍ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ بِتَرَاحٍ يَسِيرٍ ؛ كَمُتَابَعَتِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ . .
أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا قَائِمِينَ .

وَذَكَرَانَ أَوْ رِجَالًا خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَبِيَّانَ ، ثُمَّ خَنَائِي ، ثُمَّ نِسَاءً ، وَإِمَامَتُهُنَّ
تَوَسَّطَ كَعُرَاةٍ .

وَيَقِفُ بِمَكَّةَ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَسْتَدِيرُوا وَلَوْ قَرُبُوا ، لَا فِي جِهَتِهِ .

وَكُرِّهَ إِمَامَةً فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَتَمْتَامٍ وَفَأَفَاءٍ ، وَأَنْفِرَادٍ ؛ فَإِنْ زُحِمَ . . تَحَرَّمَ
ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا .

وَيَنْوِي الْإِمَامَةَ ، وَتَجِبُ بِجُمُعَةٍ .

وَيَكْبُرُ مَسْبُوقٌ أَنْتَقَلَ مَعَهُ ، وَلَمَّا يُحْسَبُ ، وَبَعْدَ سَلَامِيهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ
جُلُوسِهِ ، وَالْأَ . . سَكَتَ وَحَرَّمَ مُكْتَهُ .

وَمَا أَدْرَكَهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ؛ فَيَقْضِي سُورَتِي رُبَاعِيَّةً .



لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيِ الْخَمْسِ ، لَا إِنْ فَاتَ بِحَضْرٍ أَوْ شَكَّ ، وَجَمْعُ عَصْرَيْنِ
 بِوَقْتَيْهِمَا كَمَغْرِبَيْنِ ، لَا تَقْدِيمًا لِمُتَحَيِّرَةٍ ؛ بِفِرَاقِ سُورٍ خَاصٍّ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ حِلَّةٍ
 أَوْ عَرْضٍ وَادٍ أَعْتَدَلَ كَمَهْبِطٍ وَمَصْعَدٍ ، فِي الْوَقْتِ وَكَفَى قَدْرُ رَكْعَةٍ ، بِقَصْدِ
 أَرْبَعَةٍ بُرْدٍ تَحْدِيدًا ، أَوْ بَعْدَ سَيْرِهَا لِتَابِعِ شَكِّ ذَهَابًا ، لَا بَعْدُولٍ عَنِ قَصِيرٍ بِلَا
 غَرَضٍ ، مَا حَلَّ ، إِنْ عَلِمَ جَوَازَهُ ، وَدَامَ سَفَرُهُ ، وَجَزَمُ نَيْتِهِ بِلَا مُنَافٍ أَوْ عَلَقَ
 بِإِمَامِهِ .

وَيَقْصُرُ مَا لَمْ يَعُدْ وَطَنَهُ ، أَوْ يَنْوِي مُسْتَقِلًّا عَوْدًا إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ إِقَامَةً وَلَوْ
 أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، أَوْ لِمَا يَنْقُضِيهَا ، أَوْ لَمْ تَمْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِمُتَوَقِّعٍ ،
 وَلَا أَثَرَ لِأَحْدَاثٍ نَيْتِهِ رُجُوعٍ إِنْ وَجَدَ خَصْمَهُ أَوْ إِقَامَةَ بِقُرْبٍ حَتَّى يَجِدَ أَوْ يُقِيمَ .
 وَيُنْمِئُ قَاصِرٌ شَكَّ هَلِ انْتَهَى سَفَرُهُ ، أَوْ أَقْتَدَى بِمُتِمِّمٍ وَلَوْ فِي جُزْءِ صُبْحٍ ،
 أَوْ اسْتَخْلَفَهُ ثُمَّ أَقْتَدَى بِهِ ، أَوْ يَمُنْ شَكَّ فِي سَفَرِهِ - لَا نَيْتِهِ - إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ
 الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، أَوْ يَمُنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَصْرِهِ ، أَوْ بَانَ مُقِيمًا
 ثُمَّ مُحْدَثًا ، لَا يَمُنْ عَلِمَهُ مُحْدَثًا ، وَلَا إِنْ تَذَكَّرَ حَدَثَ نَفْسِهِ .

وَأَخْتِيرَ جَوَازُ جَمْعٍ لِمَرَضٍ ، وَيَجْمَعُ لِتَأْذٍ بِمَطَرٍ جَمَاعَةً مُصَلَّى بَعِيدٍ
 تَقْدِيمًا فَقَطْ ، وَشَرْطُهُ : نَيْتُهُ فِي الْأُولَى ، وَتَرْتِيبٌ ، وَوِلَاءٌ وَإِنْ تَيَمَّمَ وَأَقَامَ
 لِلثَّلَاثَةِ ، وَدَوَامُ عُدْرٍ إِلَى عَقْدِ الثَّلَاثَةِ لَا مَطَرٍ وَسَطًا .

فَإِنْ نَسِيَ رُكْنَآ مِنْ الْأُولَى . . . بَطَلْنَا لَا الْجَمْعُ ، أَوْ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَطَالَ

فَصَلِّ .. بَطَلَتْ وَالْجَمْعُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ .. بَطَلْنَا وَالْجَمْعُ .

وَتُوخَّرُ السُّنَنُ لِمَا قَبْلَ ظُهُرٍ .

وَإِنْ أَخَّرَ .. فَالشَّرْطُ : نِيَّتُهُ بِوَقْتِ آدَاءِ الْأُولَى ، وَدَوَامُ عُنْدِ إِلَى

تَمَامِهِمَا .

وَنُدِبَ لِكَارِهِ ، وَلِثَلَاثِ مَرَاجِلَ ، لَا لِمَلَّاحٍ مَعَهُ أَهْلُهُ ، وَمُدِيمِ سَفَرٍ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْجُمُعَةِ

شَرْطُ الْجُمُعَةِ : جَمَاعَةٌ - لَا فِي الثَّانِيَةِ - بِتَحْرِمٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ وَلَا مُقَارِنٍ
بِتَحْرِمٍ أُخْرَى إِلَّا لِعُسْرِ اجْتِمَاعٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ سَبْقٌ وَأَشْكَلَ . . . فَالظُّهْرُ ، وَإِلَّا . . .
أُعِيدَتْ .

وَوُقُوعُ كُلِّهَا بِالْحُطْبَةِ وَفَتْ الظُّهْرِ ، بِخُطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، بِأَرْبَعِينَ ذَكَرًا
مُكَلَّفًا حُرًّا مُتَوَطَّنًا ظَعْنُهُ لِحَاجَةٍ ؛ فَإِنْ نَقَصُوا فِي خُطْبَتِهَا أَوْ فِيهَا . . . بَطَلَتْ ،
لَا إِنْ تَمُّوا فَوْرًا بِمَنْ لَمْ يَفْتَهُ رُكْنٌ مِنْ خُطْبَةٍ ، أَوْ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْفِضَاضِ ،
وَإِنْ بَطَلَتْ لِلْإِمَامِ . . . فَالْاِسْتِخْلَافُ فِي الْأَوْلَى وَاجِبٌ ، وَيُتِمُّ ظَهْرًا خَلِيفَةً
ثَانِيَةً أُفْتَدَى بِهِ فِيهَا ، لَا مَنْ أَدْرَكَهَا خَلْفَهُ ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فِي الْخُطْبَةِ مَنْ
سَمِعَ ، أَوْ خُطِبَ وَأَمَّ سَامِعٌ مُبَادِرَةٌ . . . صَحَّ - كَالْعِيدِ - وَلَوْ بِأَرْبَعِينَ إِنْ
سَمِعُوا ، وَلَيْسَ لِمَسْبُوقٍ بِجُمُعَةٍ - لَا غَيْرَهَا - أَنْ يَأْتَمَّ بِآخَرَ .

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِلَفْظِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبُوصِيَّةٍ وَلَوْ (أَطِيعُوا اللَّهَ) فِيهِمَا ، وَرَتَبَ نَذْبًا ، وَبِدْعَاءٍ فِي
الثَّانِيَةِ وَلَوْ (رَحِمَكُمُ اللَّهُ) ، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ بِإِحْدَاهُمَا ، وَقِيَامِ قَادِرٍ فِيهِمَا
لَا غَيْرِهِمَا ، وَجَلْسَةِ بَيْنَهُمَا بِطُمَأْنِينَةٍ وَنَذْبًا قَدَرَ (سُورَةَ الْإِخْلَاصِ) ،
وَبِاسْمَاعٍ مَنْ تَنَعَّدُ بِهِ ، وَالْوِلَاءِ وَبَيْنَهُمَا وَالصَّلَاةِ ، وَالطَّهَارَةِ ، وَالسُّتْرِ .
وَتَصِيرُ ظَهْرًا بِفَقْدِ شَرْطٍ يَخُصُّهَا .

وَتَلَزَمُ كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِالْبَلَدِ أَوْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ

يَلِيهِ بِهَدُوءٍ ، وَمَعْدُورٍ حَضَرَ وَلَا تَضَرَّرَ ، وَلَغَتْ ظَهْرَهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَخَيْرٌ
غَيْرُهُ مَا لَمْ يُحْرَمَ مَعَهُ .

وَنُدِبَ تَأْخِيرُ رَاجِ زَوَالِ عُدْرِهِ مَا لَمْ تَفُتْ ، وَإِخْفَاءُ جَمَاعَةٍ إِنْ خَفِيَ
عُدْرٌ .

وَبِالْفَجْرِ حَرَمَ سَفَرَ تَفُوتُ بِهِ ، لَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ .

وَبِهِ نُدِبَ غَسْلُ مُجْمَعٍ ، وَعِنْدَ رَوَاحِ أَوْلَى ، وَتَيَّمُّمٌ لِعَجْزٍ ، وَبُكُورٌ
لِلْإِمَامِ ، وَلُبْسُ بِيضٍ ، وَتَطْيِيبٌ ، وَتَرْجُلٌ بِهَيْئَةٍ لَا لِيُضِيقَ .

وَلِخُطْبَةِ إِنْصَاتٍ ، لَا عَن رَدِّ سَلَامٍ وَتَشْمِيتٍ .

وَكُرْهَ تَنْفُلٍ وَتَحِيَّةٍ فَوَتَتِ التَّكْبِيرَةَ .

وَنُدِبَ سَلَامُ خَطِيبٍ بِدُخُولِ وَقُزْبِ الْمَنْبَرِ ، وَإِذَا صَعِدَ . . أَقْبَلَ وَسَلَّمَ
وَجَلَسَ لِأَذَانٍ ، وَخَطَبَ بِبَلِيغَةٍ قَصْدًا تَفْهَمُ ، وَأَسْتَدْبَرَ فِيهِمَا ، وَشَغَلَ يَسَارَهُ
بِنَحْوِ سَيْفٍ وَيَمِينَهُ بِالْمَنْبَرِ ، ثُمَّ نَزَلَ وَبَادَرَ وَصَلَّى بِ(الْجُمُعَةِ) ثُمَّ
(الْمُنَافِقِينَ) ، وَإِنْ تَرَكَ . . عَكَسَ أَوْ جَمَعَ .

وَلِعَجَائِزِ حُضُورٍ لَا بِطِيبٍ وَزِينَةٍ .

وَلِإِمَامٍ تَخَطُّ ، وَصَفَّيْنِ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً .

وَحَرَمَ بِأَذَانِ خُطْبَةٍ شُغْلٌ عَنِ السَّعْيِ ، وَكُرْهَ بِالزَّوَالِ .



في كيفية صلاة الخوف

إِذَا كَافَأَ بَعْضُ الْعُدُوِّ :

فَإِنْ رَأَوْهُ قَبْلَهُ . . أَحْرَمَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِفِرْقَةٍ وَحَرَسَتْ أُخْرَى ، ثُمَّ تَسْجُدُ
وَتَلْحَقُ ، وَإِلَّا . . صَلَّى بِكُلِّ مَرَّةٍ .

وَالأُولَى بِكُلِّ رَكْعَةٍ ؛ كَجُمُعَةٍ ، إِنْ خَطَبَ لِكُلِّ بَمَنْ تَعَقَّدُ بِهِ ، وَالنَّقْصُ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَضُرُّ ، وَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي رُبَاعِيَّةٍ أُولَى .

وَبِمَغْرِبٍ بَدَأَ بِهِمَا وَأَتَمُّوا وَأَنْتَظِرَ الأُخْرَى فِي قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَآخِرِ صَلَاتِهِ وَقَرَأَ
وَتَشَهَّدَ مُنْتَظِرًا .

وَتَسَلَّحُوا ، وَوَجَبَ لِخَوْفٍ .

وَعُذْرٌ لِشِدَّةِ خَوْفٍ - وَلَوْ بِهِرَبٍ إِنْ حَلَّ كِمَنْ سَيْلٍ - فِي رُكُوبٍ ، وَإِيْمَاءٍ ،
وَكَثْرَةِ أَفْعَالٍ ، وَأَسْتِدْبَارِ قَبْلَةٍ وَإِمَامٍ ، وَحَمَلِ سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ يُحْتَاجُ ،
لَا صِيَاحٍ .

وَتَوْخُرُ خَوْفٍ فَوْتِ حَجٍّ .

وَحَلَّ لُبْسٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَلِغَيْرِ أَدْمِيٍّ نَجِسٍ ، لَا جِلْدُ كَلْبٍ إِلَّا لِمِثْلِهِ أَوْ
لِضَرُورَةٍ مُطْلَقًا ، وَإِسْرَاجٍ وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ .

وَحَرَمَ حَرِيرٍ ، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ .

وَجَازَ لِحَاجَةٍ ؛ كَقِتَالٍ ، وَحِكَّةٍ ، وَقَمَلٍ ، وَلِامْرَأَةٍ وَلَوْ أْفْتَرِاشًا ،
وَصَبِيٍّ ، وَكَعْبَةٍ ، وَتَطْرِيفٍ مُعْتَادٍ ، وَتَطْرِيزٍ وَتَرْقِيعٍ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَحَشْوٍ .
وَجَازَ تَخْتُمًا ، وَحَلِيَّةً مُصْحَفٍ ، وَآلَةَ حَرْبٍ ؛ كَسَيْفٍ وَخُفٍّ . . بِفِضَّةٍ ،
لَا سَرْجَ وَلِجَامٍ ، وَكَفِضَّةٍ ذَهَبٍ لِاتِّخَاذِ أَنْفٍ وَأَنْمَلَةٍ وَسِنَّ ، لَا لِخَاتَمٍ .
وَحَلًّا بِلَا سَرْفٍ لِامْرَأَةٍ ، لَا بِآلَةِ حَرْبٍ .



في صلاة العيدين

صَلَّى - لَا حَاجُ بِيَمْنِي - لِلْعِيدَيْنِ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ طُلُوعِ زَوَالٍ وَلَوْ وَحْدَهُ ،
بِمَسْجِدٍ إِنْ وَسِعَ ، وَإِنْ خَرَجَ . . اسْتَخْلَفَ بِهِ .

وَعَسَلَ ، وَتَزَيَّنَ ، وَتَطَيَّبَ مُصَلِّ وَعَيْزُهُ ، وَجَازَ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ ، وَأَحْيَاهُ ،
وَمَشَى ذَهَابًا ، وَرَجَعَ بِطَرِيقِ آخَرَ ، وَبَكَرَ ، لَا إِمَامًا ؛ فَيُخْرَجُ لِلتَّحَرُّمِ ، وَفِي
نَحْرِ عَجَلٍ ، وَأَمْسَكَ قَبْلَهَا .

وَكَبَّرَ بِالرَّفْعِ سَبْعًا وَمَأْمُومٌ وَفَاقًا بَيْنَ اسْتِفْتَاكِحٍ وَتَعَوُّذٍ مَا لَمْ يَقْرَأْ ، وَقَرَأَ
(ق) ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَقَرَأَ (أَقْتَرَبْتُ) جَهْرًا ، وَسَبَّحَلَ ، وَحَمَدَلَ ،
وَهَلَّلَ ، وَكَبَّرَ ، وَاضِعًا يُمْنِي عَلَى يُسْرَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ .
ثُمَّ حَظَبَ - لَا مُنْفَرِدٌ - وَكَبَّرَ لِأَوَّلِهِ تِسْعًا وَثَانِيَةَ سَبْعًا .

وَعَيْزٌ حَاجٌ ثَلَاثًا مِنْ لَيْلَتَيْهِمَا يُكْرَرُ جَهْرًا بِلا قَيْدٍ إِلَى التَّحَرُّمِ ، وَبَعْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ نَحْرِ إِلَى
صُبْحِ آخِرِهَا ، وَإِنْ نَسِيَ . . فَيَتَذَكَّرُ .

وَتَقْبَلُ شَهَادَةً بِهَلَالِهِ وَتَعْدِيلُ مَا لَمْ تَغْرُبْ إِلَّا لِنَحْوِ أَجَلٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي
يَوْمِهِ أَوْلَى إِنْ أَمَكَنَ اجْتِمَاعٌ .

وَلِبَادٍ رُجُوعٌ قَبْلَ جُمُعَةٍ .

في صلاة الكسوفين

يُصَلِّي مَرَّةً لِلْكَسُوفِ رَكَعَتَيْنِ .
 وَنُدِبَ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَبِمَسْجِدٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامَاتِ
 كـ (أَلْبَقْرَةِ) وَ (آلِ عِمْرَانَ) وَ (النِّسَاءِ) وَ (الْمَائِدَةِ) ، وَجَهْرًا بِخُسُوفٍ ،
 وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِئَةِ آيَةٍ مِنْ (أَلْبَقْرَةِ) وَثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِينَ فِيمَا رَكَعَ
 وَسَجَدَ .

ثُمَّ خَطَبَ ، وَأَمَرَ بِخَيْرٍ وَتَوْبَةٍ .
 وَتَفُوتُ بِأَنْجِلَاءٍ ، وَكُسُوفٍ بِغُرُوبٍ ، وَخُسُوفٍ بِطُلُوعِهَا .
 وَبَدَأَ بِفَرِيضَةٍ ، ثُمَّ جَنَازَةٍ ، ثُمَّ عِيدٍ ، ثُمَّ كُسُوفٍ ، وَإِنْ أَمِنَ فَوَاتًا .
 فَبِجَنَازَةٍ ، ثُمَّ كُسُوفٍ .
 وَكَفَى لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ أُخْرَتِ خُطْبَةُ بِنَيْتِهِ الْجُمُعَةِ .
 وَصَلُّوا لِنَحْوِ زَلْزَلَةٍ فُرَادَى .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الاستسقاء

سُنَّ اسْتِسْقَاءٌ - وَلَوْ لَجَدَبَ غَيْرٍ - بِدُعَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ ، وَبِحُطْبَةِ جُمُعَةٍ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ بِالْبُرِّ ، وَرَدَّ الْمَظَالِمَ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ صَائِمِينَ فِي بَدَلَةٍ وَتَحَشُّعٍ ؛ بِمَشَايخِ وَصِبْيَةٍ وَبَهَائِمٍ ، وَخُلْيَ ذِمِّيٍّ تَمَيَّزَ .

وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ بِحُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ لَا تَوْقِيَةً ، وَتُجْزَىءُ حُطْبَةُ كَكُوفٍ وَأَوَّلًا ، وَبَدَلًا بِتَكْبِيرِ الْحُطْبَةِ اسْتِغْفَارًا ، وَيَدْعُو فِيهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَسْرَّ وَيَبْلَغُ ، وَحَوْلَ جَوَانِبِ رِدَائِهِ وَحَوْلُوا وَتَرَكَ حَتَّى يُنْزَعَ ، وَتَشْفَعُ كُلُّ سِرًّا بِخَالِصِ عَمَلٍ ذَكَرَهُ وَبِأَهْلِ الصَّلَاحِ سَيِّمًا مِنْ أَقَارِبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَإِنْ سَقُوا قَبْلَهُ . . صَلُّوا شُكْرًا ، وَتَكَرَّرُوا لِتَأْخِرِهِ .

فَضَائِلُ

[فِي قِضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا]

مَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَةٌ . . قَضَى ، وَتَوَسَّعَ نَاسٍ وَنَائِمٌ .
وَاسْتَتَبَ عَامِدٌ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ - كَلِوْضُوعٍ
لَا جُمُعَةَ - وَلَمْ يُكْفَرْ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في أحكام الجنائز

لِيَسْتَعِدَّ كُلٌّ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ ، وَقَضَاءِ حَقٍّ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ ،
وَمَرِيضٍ أَوْلَى .

وَلِيُحْسِنَ مُحْتَضِرٌ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ بِإِضْجَاعِ لِيَمِينٍ ، ثُمَّ أَسْتِلْقَاءٍ ،
وَلَقْنِ الشَّهَادَةِ ، وَقُرَيْتِ عِنْدَهُ (يَس) .

فَإِذَا مَاتَ . . أَعْمَضَهُ أَرْفُقُ مَحْرَمٍ بِهِ ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ ، وَلَيَّنَّ مَفَاصِلَهُ ،
وَسَتَّرَهُ ، وَثَقَلَ بَطْنَهُ ، وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَنَزَعَ ثِيَابَ مَوْتِهِ ، وَأَسْتَقْبَلَ بِهِ .
ثُمَّ غُسِّلَ وَلَوْ غَرِقَ ، وَهُوَ وَصَلَاةٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ . . فَرَضٌ
كِفَايَةٌ .

وَسُنَّ مُقَمَّصًا ، عَلَى سَرِيرٍ ، بِخُلُوعٍ ، وَغَضٌّ بَصَرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَصَحَّ
بِلَا نِيَّةٍ ، وَمِنْ كَافِرٍ .

وَأَجْلَسَهُ ، وَمَسَحَ بَطْنَهُ ، وَغَسَلَ سَوْءَتَيْهِ وَنَجَّاسَةَ بِخُرْقَةٍ عَلَى يَدَيْهِ ،
وَنَظَّفَ سِنِّهُ وَمَنْخِرَهُ بِأُخْرَى ، ثُمَّ وَضَّأَهُ وَغَسَلَهُ بِسِدْرٍ ؛ أَوْ لَا شَعْرَهُ وَسَرَّحَهُ
بِرَفْقٍ ، ثُمَّ مَا يَلِي وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَفَاهُ بِتِيَامُنٍ وَحَرْفٍ ، وَنَظَّفَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثًا كَذَلِكَ
بِمَاءٍ بَارِدٍ - إِلَّا لِحَاجَةٍ - وَيَسِيرٍ كَافُورٍ ، وَزَادَ لِإِنْقَاءِ وَتَرًا ، وَنَشَفَهُ .

وَكَرِهَ أَخْذَ شَعْرٍ وَظُفْرٍ ، وَبُقِيَ أَثَرُ إِحْرَامٍ لَا عِدَّةَ ، وَلَا يَنْقُضُ نَجِسٌ
خَرَجَ ، فَيُرَالُ .

وَهُنَّ بَعْدَ أَقْرَبِهِنَّ أَحَقُّ بِغَسْلِهَا ، ثُمَّ زَوْجٌ وَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا ، وَيَتَّقِي الْمَسَّ
بِخَرْقَةٍ ؛ كَهَيِّ وَإِنْ نَكَحَتْ لَا الرَّجْعِيَّةُ ، ثُمَّ ذُو مَحْرَمٍ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يَمَمَّهَا غَيْرَ كَعَكْسٍ .

وَعَسَلَ سَيِّدُ أُمَّةٍ وَمُكَاتَبَةٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ بِلَا زَوْجٍ وَعِدَّةٍ ، وَلَا عَكْسَ .

وَلِكُلِّ غَسَلٍ طِفْلٍ .

وَيَمَمُ خُنْثَى بِلَا مَحْرَمٍ .

ثُمَّ كُفِّنَ كُلُّ بِمَبَاحٍ لَهُ ، وَأَقْلَهُ : ثَوْبٌ يَعْمُهُ ، وَلَهُ وَلِغَرِيمٍ مَنَعُ زَائِدٍ ،
لَا لِيَوَارِثٍ مِنْ ثَلَاثٍ لِفَائِنَفَ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ : هَيِّ ، وَلَهَا كَخُنْثَى : إِزَارٌ وَخِمَارٌ
وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِيضٌ ، وَكُرَّةٌ حَرِيرٌ ، وَجَارَ زِيَادَتُهُ قَمِيصًا وَعِمَامَةً .

وَيُخْرَجُ كَفَنٌ بَعُودٌ وَذَرٌّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَوَضِعَ بِهِ الْمَيْتُ ، وَالصِّقَ بِمَنَافِدِهِ
وَمَسَاجِدِهِ حَلِيجٌ بِكَافُورٍ ، وَلَفَّ عَلَيْهِ وَرَبِطَ وَيَحُلُّ فِي قَبْرِهِ .

وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ تَكْفِينٌ بِثَوْبٍ ؛ كَيْتِ الْمَالِ .

وَيَحْمِلُهُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ بَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ ، وَلِعَجْزِ أَعَانَهُ أَثْنَانِ بِهِمَا .

وَنَدِبَ مَشْيِي قِبَلَهَا ، وَإِسْرَاعٌ ، وَمُكْتُ إِلَى فِرَاقٍ .

ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي حَرْبٍ كَفَّارٍ بِسَبَبِهَا . . حَرُمَتْ كَغُسْلِهِ وَلَوْ
جُنْبًا ، وَيُزَالُ نَجَسٌ لَا دَمٌ شَهَادَةٍ ، وَكُفِّنَ نَدْبًا فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ ، وَنَزَعَتْ آلَةُ
حَرْبٍ .

وَوُرِّي سِقْطٌ وَدَفِنَ ، وَلَا رُبْعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ ؛ فَإِنْ أَخْتَلَجَ . . صَلَّى عَلَيْهِ ،

وَكَذَا جُزْءُ مَيْتٍ لَا الشَّعْرَةَ ، وَيَنْوِي الْغَائِبَ ، وَلَا تُعَادُ .

وَكُفِّنَ ذِمِّيٌّ وَدُفِنَ ، وَجَازَ غَسْلُ كَافِرٍ لَّا الصَّلَاةَ ، وَوَجَبَ كَشَهِيدٍ إِنْ
أَسْتَبَهَ بَغَيْرِ ، وَصَلَّى وَنَوَى أَهْلَهَا مِنْهُمَا .

وَقُدِّمَ فِي الصَّلَاةِ وَغَسَلَ رَجُلٍ : أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، ثُمَّ ابْنٌ ، فَأَبْنُهُ ، ثُمَّ
عَصَبَاتٌ بِتَرْتِيبِ وِلَايَةِ ، ثُمَّ رَحِمٌ ، وَعَدْلٌ أَسْنُ عَلَى أَفْقِهِ ، وَحُرٌّ عَلَى عَبْدٍ
أَقْرَبَ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ .

وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجِيزَةٍ غَيْرِ وَلَا يَتَقَدَّمُ .

وَكَفَّتْ صَلَاةَ لِحْجَائِزَ ؛ فَيُدْنِي إِلَيْهِ رَجُلٌ ، ثُمَّ صَبِيٌّ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ خُنْثَى ،
ثُمَّ أُثْنَى ، ثُمَّ بِنَحْوِ وَرَعٍ ، ثُمَّ قُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ ، وَلَا يُنْحَى سَابِقٌ لِأَوْلَى إِلَّا
لِذُكُورَةٍ .

وَرُكْنُهَا : نِيَّةٌ ، وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَبَعْدَ أَوَّلَةٍ : (الْفَاتِحَةُ) ،
وِثَانِيَّةٌ : صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَالِثَةٌ : دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ،
وَرَابِعَةٌ : السَّلَامُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِخَامِسَةٍ .

وَنُدْبَ رَفْعُ يَدَيْهِ لِلتَّكْبِيرِ ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَتَعَوُّذٌ ، وَإِسْرَارٌ ،
وَبِثَانِيَّةٍ زِيَادَةٌ دُعَاءٌ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وَكَبَّرَ مَسْبُوقٌ حَيْثُ أَدْرَكَ ، وَقَطَعَ قِرَاءَتَهُ لِلْمُتَابِعَةِ وَتَدَارَكَ ؛ فَإِنْ تَخَلَّفَ
بِتَكْبِيرَةٍ بِلَا عُدْرِ . . بَطَلَتْ .

وَسَقَطَ الْفَرَضُ بِذَكَرٍ ، وَإِنْ فَقَدَ رَجُلٌ . . فَبِامْرَأَةٍ لَا عَنْ خُنْثَى .

وَصَلَّى عَلَى غَائِبٍ - لَا فِي الْبَلَدِ - وَعَلَى مَدْفُونٍ - لَا نَبِيٍّ - أَهْلُ فَرَضِهَا يَوْمَ

الْمَوْتِ .

ثُمَّ دُفِنَ ، وَأَقْلَهُ : مَا يَمْنَعُهُ وَرِيحَهُ ، وَأَكْمَلَهُ : قَامَهُ وَبَسَطَهُ ، وَلَحْدًا
بِصُلْبَةِ أَوْلَى .

وَوُضِعَ رَأْسُهُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ قَبْرِهِ ؛ لِيَسَلَّ كَذَلِكَ .

وَيُضَجُّهُ أَهْلُ صَلَاتِهِ وَتَرَا ، وَقُدِّمَ فِقِيهُهُ ، وَفِي أَمْرَأَةِ زَوْجٍ ، ثُمَّ مَحْرَمٌ ،
ثُمَّ عَبْدُهَا ، ثُمَّ خَصِيٌّ ، ثُمَّ عَصْبَةٌ ، ثُمَّ رَحِمٌ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ لِيَمِينٍ ، وَحَتْمًا
لِقِبْلَةٍ ، وَأَفْضَى بِحَدِّهِ إِلَى تُرَابِ أَوْ لَبَنَةٍ .

وَسُدَّ لَحْدُهُ بِلَبَنِ وَطِينٍ ، وَحَتَا كُلُّ مَنْ دَنَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ جَرَفًا بِالْمَسَاحِي ،
وَرَفَعَ بِدَارِنَا شِبْرًا وَيَحْصِي لَأَبْنَاءٍ وَتَجْصِيصٍ ، وَلَهُ تَطِينٌ ، وَسُطْحٌ ،
وَرُشٌّ ، وَيُحْتَرَمُ ؛ كَهَوِّ حَيًّا .

وَجُمِعُوا لِحَاجَةِ بِحَاجِزِ تُرَابٍ ، وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ لِسِدَّتَيْهَا ، وَقُدِّمَ لِقِبْلَةِ أَبٍ
ثُمَّ أَفْضَلُ .

وَنَبَشَ إِنْ أُنْمِحَ ، وَلِغَسَلٍ وَتَوَجِيهِ ، لَا كَفَنٍ ، وَلِمَالٍ غَيْرٍ ، وَشَقٌّ إِنْ
أُبْتَلَعَهُ أَوْ رُجِيَ جَنِينُهَا .

وَجَازَ بَكَاءُ عَلَيْهِ ، لَا نَوْحٌ وَنَدْبٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ ، وَلَا يُعَذَّبُ مَيِّتٌ لَمْ يُوصِ

بِهِ .

وَيُصْنَعُ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ .

وَيُعَزَّى - وَلَوْ كَافِرًا بِكَافِرٍ - إِلَى ثَلَاثِ لِحَاضِرٍ ؛ بِتَصْيِيرٍ وَوَعْدِ مُسْلِمٍ بِأَجْرٍ
وَدُعَاءٍ ، لَا لِمَيِّتِ كَافِرٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فِي الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ وَلَوْ بَعْضًا ، مُعَيَّنٍ ، مُنْفَصِلٍ ، وَوَقِفَ لِرِدَّتِهِ
 كَمِلْكِهِ . . فِي كُلِّ خَمْسٍ إِبِلٍ : ضَائِنٌ ذُو سَنَةٍ أَوْ مَاعِزٌ ذُو سَنَتَيْنِ - كَفَرَضِ
 غَنَمٍ - بِصِحَّةٍ مُطْلَقًا وَلَوْ ذَكَرًا ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . . فَبِنْتُ مَخَاضٍ ،
 وَتُجْزَى فِي أَقَلِّ .

فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سَلِيمَةً . . فَأَبْنُ لَبُونٍ وَجَاذَ حِقٌّ .

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ .

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

ثُمَّ بَعْدَ تِسْعٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ ؛ فَفِي
 كُلِّ مِئَتَيْنِ يَأْخُذُ مَا تَمَّ مِنْهُمَا بِإِبِلِهِ ، وَإِنْ تَمَّ . . فَلَا أَعْطَى ، لَا بِتَشْقِيصٍ ، فَإِنْ
 أَخْطَأَهُ وَلَمْ يَقْصُرَا . . أَجْزَأُ وَجَبِرَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَغْبِطِ .

وَإِنْ فَقَدَ كَلًّا أَوْ بَعْضَهُ أَوْ وَجَدَ بَعْضَ وَاحِدٍ . . حَصَلَ ، وَمُحْصَلُ فَرَضِ
 وَاجِدُهُ ، أَوْ تَمَّ وَاحِدًا ، أَوْ جَعَلَهُ أَصْلًا وَنَزَلَ لِمَا فَقَدَ وَأَعْطَى الْجُبْرَانَ ، أَوْ

صَعَدَ لَهُ - وَأَخَذَهُ بِخَيْرَتِهِ - دَرَجَةً لَا دَرَجَتَيْنِ ؛ كَذِي فَرَضٍ فَقَدَهُ ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرْتُ ، أَوْ قَنَعَ مَالِكٌ بِجُبْرَانٍ .

وَلَا يَصْعَدُ لَهُ مِنْ بَابِلِهِ عَيْبٌ ، وَلَا مَنْ لَهُ ابْنٌ لَبُونٍ لِبْنَتِ لَبُونٍ ، وَجَازٌ مِنْ جَذَعَةٍ لِثِيَّةٍ .

وَجَبْرُ الدَّرَجَةِ : بِشَاتَيْنِ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، بِخَيْرَةٍ مُعْطٍ ، لَا بِنَوْعَيْنِ فِي دَرَجَةٍ إِلَّا لِمَالِكٍ قَبْلَ .

[زَكَاةُ الْبَقَرِ]

وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً : تَبِيعُ ذُو سَنَةٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ ذَاتُ سَنَتَيْنِ ، وَهَكَذَا فِمِئَةٍ وَعِشْرُونَ كَمِثِّي بَعِيرٍ .

[زَكَاةُ الْغَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ وَصَغِيرٌ وَذَكَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَامِلٌ ، وَإِلَّا . . . فَكَامِلٌ بِقَدْرِ مَا وُجِدَ بِتَقْسِيطٍ ؛ كِنَصَابٍ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعِزٍّ ؛ فَفِي مَعِزِّ ثَلَاثِينَ وَضَأْنِ عَشْرِ : شَاةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَاعِزَةٍ وَرُبْعِ ضَائِنَةٍ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

[زَكَاةُ الذَّهَبِ]

وَفِي ذَهَبٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِضَّةٍ مِئَتِي دِرْهَمٍ ، فَمَا زَادَ - وَلَوْ مِنْ

مَعْدِنٍ - : رُبْعُ عَشْرِ ، لَا حُلِيِّ مُبَاحٍ - وَلَوْ لِإِجَارَةٍ - إِلَّا بِنِيَّةِ كَنْزٍ أَوْ جَهْلِ إِرْثٍ
أَوْ تَكْسُرٍ بِلَا نِيَّةٍ إِصْلَاحٍ .

وَلَوْ خُلِطَ وَأَشْكَلَ . . . فَرَضَ كُلًّا أَكْثَرَ ، أَوْ مَيَّزَ بِنَارٍ ، أَوْ أَمْتَحَنَ بِمَاءٍ .
وَفِي ذَلِكَ مِنْ رِكَازِ جَاهِلِيِّ الدَّفْنِ بِمَوَاتٍ أَوْ مَا أَحْيَاهُ : خُمْسٌ .

[زَكَاةُ الزُّرُوعِ]

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا زَادَ ؛ مِنْ جِنْسٍ ، مِنْ قُوْتِ اخْتِيَارٍ ، صَلَحَ فِي
مُلْكِهِ ، مُنْقَى جَافٌ أَوْ رَطْبٌ لَا يَجِفُّ : عَشْرٌ .

فَإِنْ سَقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَدُولَابٍ . . . فَنَصْفُهُ ، أَوْ بِهِمَا . . . قُسْطَ عَلَى النَّشْوِ ، وَإِنْ
أَشْكَلَ . . . سَوِيٌّ .

وَنُدْبَ خَرْصُ شَجَرٍ ، وَشُرْطَ عَارِفٌ أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ يَعْمُهُ شَجَرَةٌ
شَجَرَةٌ .

فَإِنْ ضَمَّنَهُ فَرَضَهُ وَقَبْلَ . . . بَاعَ وَأَكَلَ كُلًّا ، وَضَمَّنَهُ جَافًا لَا إِنْ تَلَفَ ، وَصَدَّقَ
لَا إِنْ جُهِلَ سَبَبُ ظَاهِرٍ أَدْعَاهُ كَوَدِيعٍ ، وَفِي الْمُمْكِنِ مِنْ غَلْطٍ لَا حَيْفٍ .

فَإِنْ ضَرَّ أَصْلَهُ . . . قَطَعَ إِنْ أُسْتَأْذِنَ ، وَإِلَّا . . . عَزَّرَ ، وَسَلَّمَ رَطْبًا ؛ كَثْمَرٍ
لَا يَجِفُّ .

[زَكَاةُ التِّجَارَةِ]

ثُمَّ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِيمَا مَلَكَ بِمُعَاوَضَةٍ لِتِجَارَةِ بِنَيْتِهَا أَوَّلَ عَقْدٍ ؛ فَفِيهِ وَرَبِيعُهُ

رُبْعُ عَشْرٍ قِيمَتِهِ مِنْ نَقْدِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الْغَالِبِ إِنْ مَلَكَ بِعَرْضٍ ، فَإِنْ غَلَبَ
نَقْدَانِ . . فَمِمَّا تَمَّ بِهِ نِصَابًا ، ثُمَّ تَخَيَّرَ .

وَعَلِبَتْ زَكَاةُ عَيْنٍ لَمْ يَسْبِقْ حَوْلَ التَّجَارَةِ وَجُوبَهَا ، فَإِنْ سَبَقَ . . زُكِّيَتْ لَهُ
وَأَنْعَقَدَ لِسَائِمَةٍ .

وَإِنْ غَلَبَ الْمُعَشَّرُ . . أَنْعَقَدَ لِلتَّجَارَةِ مِنَ الْجَدَادِ ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ شَجَرِهِ
وَأَرْضِهِ .

وَعَلَى رَبِّ مَالٍ قِرَاضٍ زَكَاتُهُ ، وَتُحَسَبُ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ صُرِفَتْ مِنْهُ .
وَتَجِبُ بِزَهْوِ ثَمَرٍ ، وَاشْتِدَادِ حَبِّ ، وَحُصُولِ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ، وَحَوْلٍ
غَيْرٍ .

وَيُشْتَرَطُ لَأَفِي تِجَارَةٍ : تَمَامُ نِصَابِ كُلِّ الْحَوْلِ ، وَفِيهَا : آخِرُهُ ، ثُمَّ
يَسْتَأْنِفُ ، وَمَتَى نَضَّ بِنَقْدِهِ نَاقِصًا . . أَنْقَطَعَ ، وَالْحَوْلُ لِثَمَنِهَا إِنْ عُنِيَ وَهُوَ
نَقْدٌ وَأَنْعَقَدَ لَهُ ، وَإِلَّا . . فَمِنَ الشَّرَاءِ .

وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تِجَارَةٍ بِنَيْتِهِ قَنِيَّةٍ وَغَيْرِهَا بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مَلِكٍ ، وَكِرِهَ لِحِيلَةٍ .
وَلَا يُرَدُّ مَعِيبٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ حَتَّى تُخْرَجَ .

وَلِنَتَاجٍ - كَرِبْحٍ لَمْ يَنْضَ بِنَقْدِهِ - حَوْلٌ أَصْلٍ وَإِنْ هَلَكَ ؛ فَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا
بِعِشْرِينَ وَبَاعَ بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَى بِهَا وَبَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ بِمِئَةٍ . . زَكَّى خَمْسِينَ ،
وَلِحَوْلِ الرِّبْحِ الْأَوَّلِ عِشْرِينَ ، وَالثَّانِي ثَلَاثِينَ .

وَضُمَّ تِجَارَةٌ وَنَقْدُهَا ، وَأَنْوَاعُ زَرْعٍ وَثَمَرٍ حُصِدَتْ أَوْ أُطْلَعَتْ فِي عَامٍ ،
لَا شَجَرٍ جَدًّا وَأُطْلِعَ ثَانِيًا ؛ فَبُرِّ وَسُلْتُ - لَا عَلَسٌ - جِنْسَانِ .

وَصُمَّ نَيْلُ مَعْدِنٍ ، لَا مَا بَعْدَ قَطْعِ عَمَلٍ بِلَا عُدْرِ ، لَكِنْ يُكَمَّلُ بِمَا قَبْلَهُ
كَبِمَلِكِهِ ، لَا عَكْسَهُ .

[زَكَاةُ الْخُلْطَةِ]

وَخُلْطَةُ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ مَعَ مَنْ يَمْلِكُهُ كُلُّ الْحَوْلِ ، وَفِي الزَّرْعِ
وَالثَّمْرِ . . تَجْعَلُ مِلْكَ الْخَلِيطَيْنِ وَخَلِيطَيْهِمَا مِنْ جِنْسٍ ؛ كَمَالٍ ، إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ
مَشْرَبٌ ، وَمَسْرَحٌ ، وَمَرْعَى ، وَمُرَاحٌ ، وَمَحْلَبٌ ، وَرَاعٌ ، وَفَحْلٌ نَوْعٌ ،
وَعَامِلٌ ، وَنَهْرٌ سَقْيٍ ، وَجَرِينٌ ، وَحَافِظٌ ، وَدُكَّانٌ ، وَمَكَانٌ حِفْظٌ ،
وَنَحْوُهَا .

وَرَجَعَ بِالْحِصَّةِ مَنْ أَخَذَ غَيْرَ فَرَضِهِ ، وَبِقَدْرِ وَاجِبٍ إِنْ ظَلِمَ ، لَا بِتَأْوِيلٍ ؛
كَأَخَذَ قِيمَةً وَكَبِيرَةً عَنْ سِخَالٍ .

وَإِنْ مَلَكَ بِالْمُحَرَّمِ غَنَمًا أَرْبَعِينَ وَبَقَرًا ثَلَاثِينَ وَإِبِلًا عَشْرِينَ ، وَآخِرُ بَصْفِرٍ
أَرْبَعِينَ وَبَقَرًا عَشْرًا وَإِبِلًا عَشْرًا ، فَخَلَطَا . . فَعَلَى الْأَوَّلِ أَوَّلِ حَوْلٍ شَاةٌ وَتَبِيعُ
وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ كُلُّ حَوْلٍ نِصْفُ شَاةٍ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ مَخَاضٍ ،
وَعَلَى الثَّانِي بِحَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ وَثَلَاثُ بَنَاتِ مَخَاضٍ أَبَدًا ؛ كَوَاحِدٍ
مَلَكَ كَذَلِكَ .

وَزَكِّي ثَمْرٌ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ ، لَا نَعَمٌ وَقِفَتْ .

وَيُشْتَرَطُ إِسَامَةُ كُلِّ الْحَوْلِ ، وَقَصْدُ مَالِكٍ ؛ فَلَا شَيْءَ فِي دَيْنِ حَيَوَانٍ
وَسَائِمَةٍ وَرِثَتِهَا وَعِلْمٍ بَعْدَ حَوْلٍ ، وَمُعْتَلَفَةٌ بِنَيْتِهِ قَطْعِ سَوْمٍ أَوْ قَدْرًا لَوْلَاهُ . .

لَأَشْرَفْتَ كَعَامِلَةٍ ، وَمَا جُعِلَ نَذْرًا أَوْ أَضْحِيَّةً .

وَتَجِبُ فِي غَنِيمَةٍ تَمْلِكْتِ وَهِيَ دُونَ الْخُمْسِ نِصَابٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ
زَكَوِيٍّ ، وَفِي دَيْنٍ لَازِمٍ ، وَمَالٍ مَدْيُونٍ لَمْ يَفْرِزْهُ حَاكِمٌ لَغْرِيمٍ ، وَقَدَّمَ فِي تَرِكَةِ
مَدْيُونٍ زَكَاةً .

وَيَجِبُ الْأَدَاءُ بِتَمَكُّنٍ ؛ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقٍّ ، وَجَفَافٍ وَتَنْقِيَةٍ ، وَخُلُوءٍ
مَالِكٍ مِنْ مُهَمٍّ ، وَحُلُولِ بَقْدَرَةٍ ، وَعَوْدِ مَغْضُوبٍ وَضَالٍّ ، وَشُرْطٍ : تَقَرُّرُ
أَجْرَةٍ لَأَصْدَاقٍ .

وَيُضْمَنُ إِنْ آخَرَ ، وَلَهُ - لَا وَثَمَّ مُضْطَرٌّ - أَنْتَظَارُ رَحِمٍ وَجَارٍ ، وَيُضْمَنُ .

وَمَا تَلَفَ قَبْلَهُ مِنْ نِصَابٍ لَأَوْقَصٍ . . سَقَطَ قِسْطُهُ .

وَالْمُسْتَحِقُّ شَرِيكٌ بِالْوَاجِبِ وَبِقِيَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ؛ فَيَمْتَنَعُ بَيْعُهُ - لَأَفِي
تِجَارَةٍ - وَهَبْتُهُ ، وَتَكَرَّرُ وَجُوبٌ فِي نِصَابٍ فَقَطْ .

وَيُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ لَأَيْمَلِكُ غَيْرُهُ بِلَا جُبْرَانٍ .

وَيَنْبُوِي الزَّكَاةَ ، أَوْ (فَرَضُ صَدَقَةٍ مَالِي) - وَلَوْ قَبْلَ الْأَدَاءِ - مَالِكٌ ، أَوْ
وَكَيْلٌ فَوْضَ إِلَيْهِ النَّيَّةُ ، وَوَلِيٌّ ، وَوَالٍ فِي زَكَاةٍ مُمْتَنَعٍ .

وَجَازَ إِلَى مُسْتَحِقٍّ وَإِمَامٍ ، وَإِلَيْهِ عَدْلًا أَوْلَى .

فَإِنْ أَخْرَجَ مُطْلَقًا فَبَانَ تَلَفٌ أَحَدٍ مَالِيهِ . . وَقَعَ عَنِ الْآخِرِ ، لَأِنْ عَيْنَهُ
لِلتَّلَافِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ ، وَإِلَّا . . وَقَعَ نَفْلًا ، وَلَا يَسْتَرِدُّ إِلَّا إِنْ شَرَطَ .

وَنَدَبٌ لِلسَّاعِي إِغْلَامُ شَهْرِ لِحَوْلِيٍّ ، وَالْمَحْرَمُ أَوْلَى ، وَعَدُّ مَا شِئِيَّةٍ
بِمَضِيْقِ قُرْبٍ مَرْعَى ، وَدُعَاءُ بِلَا صَلَاةٍ ، وَتَكَرُّهُ مِنَّا عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ وَمَلِكٍ إِلَّا

تَبَعًا ؛ كَأَلَالٍ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ ، وَكَذَا السَّلَامُ عَلَى غَائِبٍ .
 وَيُجْزَىءُ مُعَجَّلٌ أَنْعَقَدَ حَوْلَهُ وَلَوْ فِي تِجَارَةٍ دُونَ نِصَابٍ ؛ كَفِطْرَةٍ فِي
 رَمَضَانَ ، وَبَعْدَ زَهْوٍ وَأَشْتِدَادٍ ، لَا شَاتَانِ فِي مِئَةٍ وَمَا يُتَّبَعُ .
 وَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الْأَجْزَاءِ وَقْتِ وَجُوبِهِ ، وَهُوَ كَبَائِقٍ فِي نِصَابِهِ وَإِنْ
 تَلَفَ - وَلَوْ فِي يَدِ إِمَامٍ - إِنْ أَخَذَ بِسُؤَالٍ مُسْتَحَقٍّ أَوْ حَاجَةٍ طِفْلِ وَلِيهِ .
 وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ إِنْ فَرَطَ أَوْ أَخَذَ لَا بِسُؤَالِ أَحَدٍ وَلَا لِلطُّفْلِ .
 فَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْمُعَجَّلُ أَوْ تَلَفَ نِصَابُهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ وَعَلِمَ الْفُقَرَاءُ تَعَجُّيلَهُ . .
 اسْتَرَدَّ لَا زِيَادَةَ مُنْفَصِلَةً وَأَرَشَ نَقْصٍ ، فَإِنْ تَلَفَ . . فَبَدَلَهُ وَقَوْمَ يَوْمَ قَبْضِ
 وَجَدَدٍ ، لَا إِنْ نَقَصَ نِصَابُهُ بِتَلْفِهِ وَهُوَ سَائِمَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْمُونٍ .
 وَيَسْتَرِدُّ الْإِمَامُ وَيَجَدُّدُ بِلَا إِذْنِ ثَانٍ .
 وَلَوْ عَجَّلَ حِقَّةً فَلَزِمَهُ بِتَنَاجٍ جَذَعَةٌ . . لَمْ تُجْزِئْهُ وَإِنْ صَارَتْ جَذَعَةً .

فَصَائِلُ

[فِي الْفِطْرَةِ]

عَلَى الْحَرِّ وَلَوْ بَعْضًا وَقْتِ غُرُوبِ لَيْلِ فِطْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمِهِ ،
 وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْلَى ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَعَيَّنَتْ مَوْوَنَتُهُ حِينَئِذٍ ؛ كَبَائِنِ حَامِلٍ وَأَبِي
 وَإِنْ فَقِدَ ، لَا مُعَفِّفَةَ أَبِي ، وَمَوْلُودٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ . . صَاعًا ثُمَّ مَا وَجَدَ إِنْ فَضَلَ
 عَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَقُوتِ مَمُونٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلِهِ ، لَا عَنْ دَيْنٍ ؛ فَعَلَى
 مُبْعَاضٍ وَشَرِيكِ قِسْطٍ لَا فِي مُهَيَاةٍ ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدٍ مُؤَدَّى عَنْهُ مُعَشَّرٍ

وَأَقِطِ وَلَبَنٍ وَجُبْنٍ بِزُبْدٍ ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ قُوتًا ؛ كَتَمَرٍ عَنِ زَيْبٍ ، وَشَعِيرٍ عَنِ
تَمَرٍ ، لَا مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ .

وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَرَتَّبَ - كَالنَّفَقَةِ - بِتَقْدِيمِ أَبِي عَلِيٍّ أُمًّا ، وَتَخَيَّرَ إِنْ أَسْتَوَوْا
وَلَا تَوَزَّعَ .

وَلِمُؤَدَّى عَنْهُ إِخْرَاجُهَا ، فَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجٌ . . سَقَطَتْ عَنْهُمَا لَا عَنْ سَيِّدٍ .
وَبِيعَ جُزْءٌ غَيْرِ الْخَادِمِ لِفِطْرَتِهِ .



فِي الصِّيَامِ

ثُبُوتُ رَمَضَانَ بِتَمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَلِصَوْمِ بَرُؤِيَّةِ عَدْلِ هَلَالِهِ لِأَهْلِ
مَطْلَعِ اتِّحَادِ ، وَأَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِينَ .

وَوَافَقَ مُسَافِرُ أَهْلِ مَطْلَعِ آخَرَ صَوْمًا وَفِطْرًا ، وَلَا يَقْضِي إِلَّا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً
وَعِشْرِينَ .

وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا .

وَصِحَّتُهُ نَفْلًا بِنَيْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ ، وَفَرَضًا بِنَيْتِ وَتَعْيِينِ
وَفَرَضِيَّةٍ ؛ كَصَوْمِ غَدِ لِفَرَضِ رَمَضَانَ ، بِجَزْمِ ، أَوْ ظَنِّ لِقَوْلِ عَبْدٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ
صَبِيَّةٍ ، وَلَا سِتِّصْحَابِ ، وَعَادَةٍ ، وَتَحَرُّ لِعَاجِزٍ وَيَجِبُ .

فَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ بِمُوجِبِ جَنَابَةٍ - وَلَوْ بِلَمْسٍ - لَا فِكْرٍ وَنَظْرٍ وَصَمٍّ
بِحَائِلِ ، وَبِتَقْيُؤٍ - لَا تَنَحُّمٍ - وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِحْلِيلِ ،
لَا مِنْ مَسَامٍ ، وَلَا نَاسِيًا وَجَاهِلًا وَإِنْ كَثُرَ ، وَلَا بَرِيقِ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ
مَعْدِنِهِ ، وَيُفْطِرُ بِهِ عَائِدًا مِنْ خَيْطٍ ، وَجَارِيًا بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَبِنُخَامَةٍ بِقُدْرَةِ
مَجٍّ ، وَبِمَاءٍ مَضْمُضَةٍ إِنْ أَسَاءَ أَوْ بَالِغٍ - لَا لِتَطْهِيرٍ - وَبِتَحَرُّ إِنْ غَلَطَ ، وَبِهُجُومٍ
لَا أَوْلَا ، وَبِاسْتِدَامَةِ مُجَامِعِ أَصْبَحَ فَيَكْفُرُ .

وَيَبْطُلُ بَرْدَةٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ أَوْ وِلَادَةٌ ، وَجُنُونٌ ، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرِ
عَمَّا ، وَفِي عِيدٍ ، وَتَشْرِيقٍ وَلَوْ لَتَمَتَّعَ ، وَيَوْمِ شَكِّ لِعَيْرٍ وَرَدٍ وَنَذْرِ وَقَضَاءِ

وَكَفَّارَةٌ ؛ بِأَنْ شَاعَ أَوْ رَأَهُ عَدَدٌ يُرَدُّ ، وَرَمَضَانَ لِغَيْرِهِ .

[مَسْنُونَاتُ الصَّيَامِ]

وَسُنَّ فِطْرٌ بِتَمْرِ ثَمَّ مَاءٍ وَتَعَجِيلُهُ ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ لَمْ يَمَعْ شَكٌّ ، وَغَسْلُ
نَحْوِ جُنْبٍ لَيْلًا ، وَتَرْكُ شَهْوَةِ وَحِجَامَةِ وَعَلَكٍ وَذَوْقٍ .
وَبِرَمَضَانَ كَثْرَةُ صَدَقَةٍ وَتِلَاوَةِ ، وَأَعْتِكَافٍ سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ ؛ فَفِيهَا لَيْلَةٌ
الْقَدْرِ .

وَحَرْمٌ وَصَالٌ ، وَقُبْلَةٌ تُحْرَكُ ، وَكُرْهٌ سِوَاكَ بَعْدَ زَوَالٍ .
وَلَهُ فِطْرٌ خَوْفَ هَلَاكِ ، وَبِمَرَضٍ مُضِرٍّ ، وَفِي سَفَرٍ قَصْرٍ وَإِنْ نَوَى لَا إِنْ
طَرَأَ ، وَصَوْمُهُ بِلَا تَضَرُّرٍ أَحَبُّ .
وَيَجِبُ - لَا بِوَلَاءٍ - قَضَاءُ لَا لِكُفْرٍ وَصَبًّا ، وَلَا لِجُنُونٍ إِلَّا زَمَنَ رِدَّةٍ
وَسُكْرِ ، وَإِمْسَاكَ بِرَمَضَانَ إِنْ أَثِمَ أَوْ غَلِطَ بِفِطْرِهِ ؛ كَأَيْتِمَامِ ذِي عُذْرِ زَالٍ ،
وَإِلَّا... نُدَبٌ .

[كَفَّارَةُ إِفْسَادِ الصَّوْمِ]

وَعَلَى وَاطِيءٍ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ : كَفَّارَةٌ وَلَوْ
مَرَضَ فِيهِ ، لَا إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ .
وَلَزِمَتْ ذِمَّةٌ عَاجِزٌ ، وَلَا يَصْرِفُهَا لِأَهْلِهِ .

وَمُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مِنْ غَالِبِ أَلْقُوتِ ، عَلَى حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ

غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ خَافَتْ عَلَى وُلْدٍ ، وَمُنْقِدٍ هَالِكٍ ، وَمُؤَخَّرِ قَضَاءٍ أَمَكْنَ لِكُلِّ
سَنَةٍ ، وَبِلَا قَضَاءٍ عَلَى هَرِمٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا مَيِّتٌ تَمَكَّنَ ، أَوْ صَوْمٌ قَرِيبٌ أَوْ
مَأْذُونُهُ عَنْهُ كَالْكَفَّارَةِ .

وَيَجِبُ إِتْمَامُ قَضَاءٍ ، لَا تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَلَا فَرَضٍ كِفَايَةٍ كَعِلْمٍ ،
إِلَّا صَلَاةَ جَنَازَةٍ .

[مَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَمَا يُكْرَهُ]

وَسُنَّ صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ، وَسِتَّةَ شَوَّالٍ
وَبَوَلَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .
وَكُرِهَ إِفْرَادُ سَبْتِ كَجُمُعَةٍ ، لَا صَوْمٌ دَهْرٍ لِقَادِرٍ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الاعتكاف

سُنَّ أَعْتِكَافٌ ، وَصِحَّتْهُ بُلْبُثٌ فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ ، حَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ ، وَجَامِعٍ أَوْ لَى ، وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ .

وَيَقْطَعُهُ خُرُوجٌ - لَا بِنِيَّةٍ عَوْدٍ - إِنْ أَطْلَقَ ، وَلَا لِخَلَاءٍ إِنْ قَدَّرَ ، وَلَا لِمَا لَا يَقْطَعُ وِلَاءٌ إِنْ تَابَعَ ، وَمُوجِبُ جَنَابَةِ فَطَرٍ ، وَحَيْضٌ وَسُكْرٌ وَكُفْرٌ ، لَا جُنُونٌ وَإِغْمَاءٌ ، وَلَا أَحْتِلَامٌ إِنْ غَسَلَ فَوْرًا ، وَلَهُ الْخُرُوجُ لَهُ ، وَلَعْتَ مُدَّةً جُنُونٍ وَجَنَابَةٍ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَلَاةٍ مَسْجِدٌ بِنَذْرٍ إِلَّا الْثَلَاثَةَ ، وَيُجْزَى مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى ، وَالْحَرَامُ عَنْهُمَا ، وَلَا عَكْسَ .

وَيَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ - لَا صَدَقَةٍ - زَمَنٌ عِيْنٌ ، وَيُقْضَى .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ عَكْسَهُ . . لَزِمَاهُ وَالْجَمْعُ ، أَوْ مُصَلِّيًّا أَوْ عَكْسَهُ . . لَزِمَا بِلَا جَمْعٍ ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ . . أَجْرَاهُ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ يَوْمًا . . فَبِلَا تَفْرِيقٍ ، أَوْ شَهْرًا . . فَبِلَيَالٍ ؛ هَالِيًّا أَوْ مُتَفَرِّقًا .

وَلَعَا شَرْطُ تَفْرِيقٍ ، فَإِنْ شَرَطَ تَتَابُعًا أَوْ نَوَاهُ . . وَجَبَ وَفِي قَضَائِهِ .

أَوْ عَشْرَةً . . فَبِلَيَالٍ إِنْ نَوَى تَتَابُعًا أَوْ تَضَمَّنَتْهَا كَالْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَتُجْزَى

إِنْ نَقَصَ .

وَلَا يَقْطَعُ وَلَا يَخْرُجُ لِأَكْلِ أَوْ تَبَرُّزٍ أَوْ آدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ طَرَفَاهَا (١) إِلَّا
بِتَرْكِ الْأَقْرَبِ ، وَإِنْ وَقَفَ لِشُغْلِ قَدَرِ صَلَاةٍ مَيِّتٍ بِلَا عُذُولٍ وَتَبَاطُئٍ
وَجَمَاعٍ ، وَلَا لِحَيْضٍ لَا مَحِيصَ عَنْهُ غَالِبًا ، وَأَذَانِ رَاتِبٍ ، وَمَرَضٍ شَقَّ بِهِ
لُبُّهُ ؛ كَجُنُونٍ ، وَإِغْمَاءٍ ، وَنَسْيَانٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَحَدِّ لَا بِإِقْرَارٍ ، وَعِدَّةٍ
لَا بِسَبَبِهَا ، وَلَا بِمُدَّةِ إِذْنٍ ، وَيُقْضَى زَمَنُ عُذْرٍ ، لَا تَبَرُّزٍ وَشُغْلٍ أَسْتَثْنِي مَنْ
مُعَيَّنٍ ، وَلَيْسَ التَّنَزُّهُ شُغْلًا .



(١) أي : تحملها وأداؤها .

بَابُ الْحَجِّ فِي الْحَجِّ

فُرِضَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ مَرَّةً بَتْرَاحٍ .

وَشَرْطُهُمَا : إِسْلَامٌ لِصِحَّةٍ مَعَ تَمْيِيزٍ إِنْ أذِنَ وَلِيٌّ لِمُبَاشَرَةٍ ، وَمَعَ تَكْلِيفٍ لِنَذْرِ ، وَمَعَ حُرِّيَّةٍ لِحَجَّةِ إِسْلَامٍ .

فَلَوْلِيٍّ مَالٍ غَيْرٍ مُكَلَّفٍ أَوْ مَأْذُونِهِ إِحْرَامٌ عَنْهُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَأَمْرُهُ بِمَا قَدَرَ وَنِيَابَتُهُ فِيمَا عَجَزَ ، وَغَرَمَ زِيَادَةَ نَفَقَةٍ وَوَاجِباً بِإِحْرَامٍ .

وَيَقَعُ فَرَضاً إِنْ وَقَفَ كَامِلاً ، وَيُعِيدُ سَعْيُهُ نَاقِصاً وَلَا دَمَ ، ثُمَّ قَضَاءً ، ثُمَّ نَذِراً وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَحْيِيراً .

وَيُؤَدَّى بِنِيَابَةِ فَرَضٍ وَنَذْرٍ فِي سَنَةٍ ، وَحَصَلاً وَالنَّذْرُ مُعَيَّنٌ بِأَدَائِهِ .

وَيَنْصَرِفُ إِحْرَامٌ أَجِيرٍ وَمُتَطَوِّعٍ إِلَى حَجِّ نَذْرِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

وَإِنْ قَرَنَ أَجِيرٌ وَنَوَى بِأَحَدِهِمَا نَفْسَهُ . . وَقَعَا لَهُ .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْإِنَابَةُ مِنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ ، وَتَجِبُ بِمِلْكِ أُجْرَةٍ ؛ كَعَنْ مَيْتٍ

غَيْرِ مُرْتَدٍّ لِرَمَّةٍ ، وَبِمَطِيعٍ ، لَا بَعْضُ مَاشٍ أَوْ فَقِيرٍ وَلَوْ كَسُوباً كَهَوٍ .

وَنَابَ عَبْدٌ وَمُمَيَّرٌ ، لَا فِي فَرَضٍ .

وَلِكُلِّ نِيَابَةٍ عَنْ مَيْتٍ ، لَا فِي نَفْلِ لَمْ يُوصِ بِهِ .

وَتَجِبُ الْمُبَاشَرَةُ بِأَنْ يَجِدَ وَقْتَ الْخُرُوجِ - لَا بِاتِّهَابٍ وَمُؤَجَّلٍ - نَفَقَتَهُ

وَمَمُونِهِ ، وَرَاحِلَةً أَوْ شِقَّ مَحْمِلٍ بِشْرِيكَ لِمُحْتَاجٍ وَأَمْرًا إِلَى الْعُودِ ، وَأَجْرَ
خَفِيرٍ ، وَكُلَّ بَعْدَ دَيْنٍ وَمُقَدَّمٍ عَلَى فِطْرَةٍ .

وَبِأَمْنٍ وَلَوْ مِنْ رَصْدِيٍّ ؛ كَعَلْبَةِ السَّلَامَةِ بِبَحْرِ ، وَقَائِدٍ لِأَعْمَى ، وَخُرُوجِ
زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ .

وَتَقْدِيمِ نِكَاحِ خَوْفٍ عَنِّي أَوْلَى .

وَوَكَّلَ وَلِيًّا بِسَفِينِهِ ، وَمَنَعَهُ فِي تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ بَعْدَ حَجْرِ زِيَادَةَ نَفَقَةٍ ، وَتَحَلَّلَ
وَأَمْرَهُ حَيْثُ لَا كَسْبَ .

وَبِقُدْرَةِ مَشِيٍّ وَكَسْبِ يَوْمٍ لِأَيَّامٍ إِنْ قَصَرَ سَفَرٌ .

وَيَعْصِي بِمَوْتٍ بَعْدَ حَجِّ النَّاسِ ، لَا بَعْدَ تَلْفِ مَالِهِ أَوْ عَضْبِهِ قَبْلَ إِيَابِهِمْ .

وَإِنْ وَجَبَ فَعَضِبَ . . عَصَى وَتَضَيَّقَ ، وَلَا يُجْبَرُ .

وَإِنْ شَفِيَ مُسْتَنْبِئٌ . . تَبَيَّنَ لِلْأَجِيرِ وَرَدَّ .

وَرُكْنُهُمَا : الْأِحْرَامُ .

وَوَقْتُهُ لِحَجٍّ : مِنْ سُؤَالٍ إِلَى صُبْحِ نَحْرِ ، وَقَبْلَهُ يَقَعُ عُمْرَةٌ لِحَلَالٍ ،
وَلِعُمْرَةٍ : أَبَدًا ، لَا لِحَاجٍّ بِمَنَى .

وَمَكَانُهُ بِحَجِّ لِمَكِّيٍّ - وَإِنْ قَرَنَ - وَمَتَمَّعٍ : مَكَّةَ ، وَبِعُمْرَةٍ : الْحِلِّ ،
وَالْحِجْرَانَةَ أَوْلَى ، ثُمَّ الشَّعِيمُ ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ .

وَبِهِمَا : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَالْجُحْفَةُ ، وَيَلْمَلَمُ ، وَقَرْنٌ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ، لِأَهْلِ
وَمَارٍ بِهَا ، ثُمَّ مُحَاذَاةُ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ حَيْثُ عَنَّا لَهُ إِذَا جَاوَزَ .

وَلَمَنْ دُونَهُ : مَسْكَنُهُ ، وَمِنْ مَرَّحَلَتَيْنِ لِغَيْرٍ ، وَمِنْ أَلْمِيقَاتٍ وَأَوْلَاهُ أَوْلَى .

وَتَعَيَّنَ لِقَضَاءِ مَكَانٍ أَدَاءً ، وَلَا جِيرٍ مَا عَيَّنَ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينٌ .
وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ لَا مُجَامِعًا ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى كِلَا حَرَامٍ زَيْدٌ وَزَيْدٌ مُطْلَقٌ أَوْ
لَمْ يُحْرِمْ . . . عَيَّنَ مَا شَاءَ ، أَوْ مُفَصَّلٌ . . . تَبِعَهُ لَا فِي تَفْصِيلٍ وَقِرَانٍ أَحَدُهُ ؛
فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ . . . قَرَنَ أَوْ أَفْرَدَ وَحَصَلَ حَجٌّ فَقَطُّ وَلَا دَمٌ ؛ كَمَنْ نَسِيَ .
وَإِنْ طَافَ ثُمَّ شَكَ فَاتَمَّ عُمْرَةٌ وَأَتَى بِحَجٍّ . . . بَرِيءٌ مِنْهُ وَوَجَبَ دَمٌ تَمَتُّعٌ
لَا عَلَى مَكِّيٍّ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَانَ مُحْرِمًا . . . فَأَنَا مُحْرِمٌ) . . . تَبِعَهُ .
وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ . . . فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ نَفْسِهِ
وَأَخْرَ . . . فَلَهُ .

ثُمَّ لِحَجٍّ : حُضُورٌ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِهِ أَوْ ثَانِيهِ لِغَلَطِ الْجَمِّ وَفَجَّرِ غَدِهِ
وَلَوْ بِنَوْمٍ لَا إِغْمَاءٍ .

ثُمَّ لَهُمَا : الطَّوَافُ بِسِتْرِ وَالطَّهَارَةُ ؛ فَيُنِي إِنْ أَحَدَثَ ، سَبْعًا فِي
الْمَسْجِدِ ، وَالنَّبِيَّتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبَدَأَ بِالْحَجْرِ وَحَاذَاهُ بِكُلِّهِ خَارِجًا حَتَّى بِيَدِهِ
عَنِ الشَّاذِرَوَانِ وَالْحَجْرِ .

وَإِنْ حَمَلَ طَائِفٌ لَمْ يَنْوِ مُحْرِمِينَ . . . حُسِبَ لَهُمَا ، لَا وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ
يُطْفُ ، بَلْ لَهُ حَتَّى يَقْصِدَهُمَا دُونَهُ .

ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ ، وَذَلِكَ مَرَّتَانِ .
ثُمَّ إِزَالَةُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ تَقْصِيرٌ ، وَيُجْزَى ثَلَاثٌ لَا إِنْ نَدَرَ الْحَلْقَ ، وَكُرِّهَ
لِامْرَأَةٍ .

وَيُجْزَىٰ سَعْيِي بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ ، وَحَلَقَ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ
طَوَافِ وَرَمِي وَبَعْدَهُمَا ، وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الرَّمِي .

وَأَفْضَلُهُ : إِفْرَادُ حَجِّ إِنْ أَعْتَمَرَ مِنْ عَامِهِ ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ مِنْ عَامِهِ ، ثُمَّ قِرَانٌ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ
بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا حَجًّا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافٍ ، لَا عَكْسُهُ .

وَنَدْبًا غَسَلَ كُلُّ - وَلَوْ حَائِضًا - ثُمَّ تَيَمَّمَ ؛ لِإِحْرَامٍ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ،
وَبِذِي طَوِيٍّ لِمَارِّبَهَا ، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَطَيَّبَ بَدَنَهُ ، وَخَضَبَتِ كُلَّ كَفٍّ .

وَلَبَسَ رَجُلٌ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ .

وَلَبَىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ - لَا رُكْعَةَ - مَعَ النَّيَّةِ وَالسَّيْرِ ، وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهَبُوطٍ
وَحَادِثٍ وَمَسْجِدٍ - لَا فِي طَوَافٍ - بِرَفْعِ صَوْتٍ لِرَجُلٍ .

وَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيْ ، وَدَعَا بِمَا أُثِرَ لِلِقَاءِ
الْبَيْتِ .

وَإِحْرَامَ بِنُسْكَ غَيْرِ مُرِيدِهِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ .

وَتَرَجَّلَ طَائِفٌ بِهَيْئَةٍ ، وَأَسْتَلَمَ وَقَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ بِهِ ، وَلِزَحْمَةٍ
أَسْتَلَمَ ، ثُمَّ أَشَارَ ، وَأَسْتَلَمَ الْيَمَانِي ، كُلَّ مَرَّةٍ ، وَبَوَّأَ آكُدَ ، وَدَعَا .

فَإِنْ تَلَاهُ سَعْيِي . . سُنَّ لِرَجُلٍ أَضْطَبَاعٌ فِيهِمَا - لَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ - وَرَمَلٌ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِلَا قِضَاءٍ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ وَأَمِنْ نِسَاءً . . أَبْعَدَ .

وَصَلَّى لِطَوَافِ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ بِالْحِجْرِ ، ثُمَّ بِالْمَسْجِدِ ، ثُمَّ
بِالْحَرَمِ ، ثُمَّ حَيْثُ شَاءَ أَبَدًا .

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا ، وَالرَّجُلُ يَرْقِي قَامَةً وَدَعَا ،
وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، وَسَعَى الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ الْمِيلِ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ إِلَى حِذَاءِ
الْأَخْضَرَيْنِ ، وَرَقِيَ وَدَعَا .

وَخَطَبَ الْإِمَامُ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ وَالْعُدُوءِ إِلَى مَنَى ،
وَبَاتَ بِهَا .

وَسَارَ لِنِمْرَةٍ بَعْدَ الطُّلُوعِ ، وَخَطَبَ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَخَفَّفَ ، وَأَذَّنَ مَعَ
الثَّانِيَةِ وَفَرَّغَا مَعًا ، وَصَلَّى سَفَرًا جَمْعًا .

ثُمَّ دَخَلَ عَرَفَةَ وَدَعَا إِلَى الْغُرُوبِ .

وَأَفَاضَ وَصَلَّى جَمْعًا بِمُزْدَلِفَةَ ، وَوَجَبَ بِهَا مَبِيتٌ جُزْءٌ بَعْدَ النِّصْفِ ،
وَسَقَطَ لِعُدْرِ ، وَأَخَذَ حَصَى الْجَمْرَةِ .

ثُمَّ أَرْتَحَلَ الْفَجْرَ ، وَوَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَدَعَا ، وَأَسْرَعَ مِنْ مُحَسَّرِ
رَمِيَةِ حَجْرِ .

وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ الطُّلُوعِ سَبْعًا بِحَجْرِ - وَلَوْ يَأْقُوتًا - لَا إِثْمَ ،
وَقَطَعَ تَلْبِيَّةً وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ .

وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَقَصَّرَتْ كَخُنْتَى ، وَدَخَلَ لِطَوَافِ الرُّكْنِ .

وَعَادَ مَنَى وَخَطَبَ بِهَا بَعْدَ ظَهْرِي نَحْرِ وَثَالِثِهِ ، وَبَيْتَ بِهَا لِيَالِي

التَّشْرِيقِ ، وَوَجَبَ ، لَا عَلَى مَعْدُورٍ ؛ كَرَاعٍ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ ، وَذِي
سِقَايَةٍ ، وَمَالٍ ضَائِعٍ .

وَالرَّمْيُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعًا بَيْنَ زَوَالِ وَغُرُوبِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ بِتَرْتِيبٍ ، وَئِنِيبُ آيسٍ
مِنْ قُدْرَةٍ وَقْتَهُ مَنْ رَمَى ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِعْمَاءٍ .

وَيَتَدَارَكُ مَا تَرَكَهُ آدَاءٌ ، وَقَدَّمَهُ بِوَقْتِهِ .

وَفِيهِ وَفِي ثَلَاثِ دَمٍّ وَرَمِيَّةٍ مُدًّا ؛ كَأَنَّ حَلَقَ .

وَسَقَطَ مَبِيتُ الثَّلَاثِ وَرَمِيُّهُ عَمَّنْ بَاتَ مَا قَبْلُ : بِنَفَرٍ فِي الثَّانِي أَوْ تَهَيُّؤٍ لَهُ
قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ عَادَ لِحَاجَةٍ .

وَجَازَ طَوَافٌ وَحَلَقٌ وَرَمِيٌّ نَحْرٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ .

وَحَلَّ بِأَثْنَيْنِ مِنْهَا غَيْرُ نِكَاحٍ وَجِمَاعٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ ، وَكُلُّ بِالثَّلَاثِ ، وَمِنْ
عُمْرَةٍ بِفِرَاعٍ .

وَلَزِمَ غَيْرَ حَائِضٍ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ لِنَفَرٍ وَمِنْ مَكَّةَ طَوَافٌ وَدَاعٍ ، وَعَوْدٌ لَهُ قَبْلَ
مَسَافَتِهِ ، وَبَطْلٌ بِمَكْتٍ ، لَا لِشُغْلِ سَفَرٍ وَصَلَاةٍ أُقِيمَتْ .

فَصَلَّى

[فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَلَوْ أَحِقَّهُ]

حَرْمٌ بِإِحْرَامٍ لُبْسُ قَفَازَيْنِ .

وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ أَمْرَأَةٍ غَيْرَ مَا لِاحْتِيَاطٍ ، وَرَأْسِ رَجُلٍ - لَا مِنْ أَحَدِهِمَا

لِخُتْنِي - بِمُلَاقٍ يُعَدُّ سَاتِرًا ؛ كَطِينٍ ، لَا حَيْطٍ وَحِمْلٍ وَمَاءٍ .

وَسْتَرُ بَدَنِهِ بِمُحِيطٍ بِخِيَاطَةِ وَنَسِجٍ وَعَقْدٍ وَشَكٍّ ؛ كَكَيْسٍ لِحْيَةٍ ، وَدِرْعٍ ،
وَلَفِّ سَاقٍ بِإِزَارٍ عَقْدٍ ، لَا لُبْسُهُ وَلَوْ بِتِكَّةٍ فِي حُجْرَةٍ ، وَلَا أَرْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ .

وَلَهُ سْتَرٌ وَحَلَقٌ لِحَاجَةِ بَدَمٍ .

وَلَزِمَ حَالِقَ مُكْرَهٍ وَنَائِمٍ ، لَا فَاقِدَ إِزَارٍ وَنَعْلٍ لِبَسِ سَرَوِيلٍ وَخُفًّا قُطِعَ
أَسْفَلَ كَعْبَيْهِ .

وَحَرْمٌ بِهِ تَطْيِبٌ بِمَا يُقْصَدُ رِيحُهُ ؛ كَزَعْفَرَانٍ ، وَرَيْحَانٍ ، وَدُهْنٍ بِنَفْسِجٍ ،
وَمَاكُولٍ بَقِيَ فِيهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، لَا بِفَوَاكِهَ ، وَدَوَاءٍ ، وَزَهْرٍ بَادِيَةٍ ، وَبَانٍ
وَدُهْنِهِ .

وَبِهِ عَامِدًا عَالِمًا فِدْيَةٌ ؛ كَلُبْسٍ وَدُهْنٍ ، وَبِنَقْلِ طَيْبٍ إِحْرَامٍ لَا أَنْتِقَالِهِ ،
وَبِلُبْسِ ثَانٍ لِثَوْبٍ طَيْبٍ لِإِحْرَامٍ ، وَمَسِّ طَيْبٍ عَلِمَ عَبَقَ عَيْنِهِ لَا رِيحِهِ ، وَنَوْمٍ
بِفَرْشٍ مُطَيَّبٍ ، وَتَوَانٍ فِي دَفْعِ مَا أُلْقِيَ ، لَا حَمْلِهِ بِخِرْقَةٍ شُدَّتْ وَفَارَةٌ
مَا شَقَّتْ .

وَدُهْنٌ لِحْيَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ ، لَا خَضْبٌ .

وَحَرْمٌ إِبَانَةٌ ظُفْرِ صَاحِبِهَا لَا بَعْضُوهُ ، وَشَعْرٌ لَا بِجِلْدِهِ أَوْ فِي عَيْنٍ ، وَلَهُ
غَسْلُهُ بِسِدْرٍ ، وَلَا دَمٌ إِنْ شَكَ هَلْ نَتَفَ مُشْطٌ .

وَحَرْمٌ نِكَاحٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَعَقْدُهُ ، ثُمَّ عَمْدُهُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ بِعِلْمٍ يُفْسِدُهُ - كَرِدَّةٍ -
وَلَوْ بِصَبَاٍ وَرِقٍّ .

وَيَجِبُ - لَا بِرِدَّةٍ - إِتْمَامٌ وَبَدَنَةٌ عَلَيْهِ دُونَهَا وَإِنْ قَرْنَا ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ سَبْعُ
شِيَاهٍ ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ بَدَنَةٍ ، ثُمَّ صَوْمٌ عَدَدَ أَمْدَادِهِ ، وَقَضَاءٌ وَضِيْقٌ ؛ كَكَفَّارَةِ

وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ بَعْدُو ، وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ مِثْلُهُ ، وَصَحَّ فِي صِبَا وَرِقٍ ، وَيَنْصَرِفُ
لِلْأَجِيرِ ؛ كِبَفَوَاتٍ ، لَا تَحَلُّلَ إِحْصَارٍ ، وَلَا إِنْ صَرَفَهُ ، وَلَهُ أَجْرُهُ .

وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ تَتَّبِعُ حَجَّهُ فَوَاتًا وَفَسَادًا ؛ كَجِمَاعٍ مَنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِ
قُدُومٍ ، وَصِحَّةٍ ؛ كَجِمَاعٍ مَنْ رَمَى وَحَلَقَ .

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ وَبِالْحَرَمِ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُ وَمِنْ
غَيْرِهِ ، وَلَبْنِهِ ، وَيَبْيُضُهُ مُتَقَوِّمًا ، لَا مَمْلُوكٍ فِي حَرَمٍ عَلَى حَلَالٍ ، وَلَا أَثَرَ
لِتَوْحُّشِ طَارٍ وَضِدِّهِ ، وَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ وَيَرْتُهُ ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِإِرْسَالِهِ
وَوَجَبَ ، وَلَا يَمْلِكُهُ اخْتِيَارًا ؛ فَيَضْمَنُهُ بِقَبْضٍ حَتَّى يُرْسَلَ .

وَضَمِنَ مُمَيَّرًا مَا قَتَلَ وَأَزْمَنَ وَلَوْ جَاعَ وَنَسِيَ وَجَهَلَ أَوْ عَرَضَ بَعْدَ رَمِيهِ ،
وَبِمَا أَنْحَلَ بِتَقْصِيرِهِ ، وَبِحَفْرِ بئرٍ عَدُوًّا أَوْ فِي الْحَرَمِ ، وَبِتَلْفٍ فِي يَدِهِ ،
لَا لِمُدَاوَاةٍ وَدَفْعٍ وَبَعْدَ تَخْطِي جَرَادٍ عَمٍّ ، وَحَلَالٌ فَرَحًا حَبَسَ أُمَّهُ وَهُوَ أَوْ هِيَ
فِي الْحَرَمِ ، وَبِإِرْسَالِهِ سَهْمًا مَرَّ فِيهِ ، أَوْ كَلْبًا وَتَعَيَّنَ لِطَرِيقِهِ . . بِمِثْلِهِ
نَعْمًا وَجُزْأَهُ بِجُزْئِهِ ، وَمَرِيضًا وَمَعِيْبًا بِمِثْلِهِ ، وَذَكَرُ كَأُنْثَى ، بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ
قَاتَلِيهِ لَا عَدُوًّا .

أَوْ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ طَعَامًا بِسِعْرِهَا لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ ، وَتَعَيَّنَ لِحَامِلٍ ؛ إِذْ
لَا تُذْبَحُ كَغَيْرِ مِثْلِيٍّ ، لَكِنْ يُقَوْمُ حَيْثُ أُتْلِفَ .

أَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَكُمِّلَ مُنْكَسِرٌ .

وَفِي جَنِينِ مَيْتٍ : نَقْصُ أُمِّهِ .

فَمِثْلُ نَعَامَةٍ : بَدَنُهُ ، وَحِمَارٍ وَحَشٍ وَبَقَرَتِهِ : بَقَرَةٌ ، وَضَبُعٍ : كَبْشٌ ،

وَأَرْزَبٍ : عَنَاقُ ، وَيَرْبُوعٌ وَوَبْرٌ : جَفْرَةٌ ، وَظَبْيٌ : عَنَزٌ ، وَحَمَامَةٌ : شَاةٌ ،
وَفِي سَائِرِ الطَّيْرِ : الْقِيَمَةُ .

وَإِنْ أَتَلَفَ قَارِنَانِ صَيْدًا حَرَمِيًّا . فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَحَدَ أُمَّتِنَاعِي
نِعَامَةٍ . . فَمَا نَقَصَ .

وَمَذْبُوحُهُ مَيْتَةٌ كَحَرَمِيٍّ ، وَلَهُ أَكْلُ غَيْرِ إِنْ لَمْ يَدَلَّ أَوْ يُصَدَّ لَهُ ، وَإِلَّا . .
أَثِمٌ وَلَا جَزَاءَ .

وَحَرْمٌ قَطْعُ نَبَاتٍ رَطْبٍ حَرَمِيٍّ ؛ كَقَلْعِ حَشِيشٍ ، لَا مُؤَذِّ وَإِذْخِرٍ وَمَا لِعَلْفٍ
وَدَوَاءٍ .

فَبَشَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ : بَقْرَةٌ ، وَدُونَهَا إِلَى كَسْبِعِهَا : شَاةٌ ، ثُمَّ قِيَمَةٌ ، لَا إِنْ
أَخْلَفَ غُصْنٌ عَامَهُ أَوْ كَلَأٌ .

وَيَحْرُمُ نَقْلَ حَجَرِهِ وَتُرَابِهِ إِلَى الْحِلِّ ، وَكُرْهَ عَكْسِهِ .

وَحَرْمُ الْمَدِينَةِ وَوَجٌّ^(١) كَمَكَّةَ فِي حُرْمَةٍ فَقَطْ .

وَتَدَاخَلَ حَلْقٌ أَوْ قَلَمٌ أَوْ نَوْعٌ اسْتِمْتَاعٍ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَا شَمِلَ ؛ كَلُبْسِ
مُطَيَّبٍ ، بِاتِّحَادِ زَمَنِ وَمَكَانٍ ، لَا بِتَخْلُلِ تَكْفِيرٍ .

وَلِسَيْدٍ وَزَوْجٍ مَنَعُ مُحْرِمٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا بُوَيِّ آفَاقِيٍّ مِنْ تَطَوُّعٍ ، وَتَحَلَّلَ هُوَ
وَمُحْضَرٌ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ مَكَّةَ إِنْ أَتَى بِمَا قَدَرَ وَاحْتِاجَ إِلَى قِتَالٍ أَوْ بَدَلٍ مَالٍ . .

بِذَبْحِ شَاةٍ ثُمَّ حَلْقِ نَاوِيَا فِيهِمَا ، وَإِلَّا . . فِإِطْعَامُ بَقِيَمَتِهَا حَيْثُ أَحْصَرَ كَهَدْيِهِ
وَالدَّمَاءِ ، ثُمَّ صَوْمٌ لِكُلِّ مَدٍّ وَلَوْ بَعْدَ .

(١) وَجٌّ : هُوَ وَادٌ بِصَحْرَاءِ الطَّائِفِ .

وَلَا يَقْضِي إِلَّا بِفَوَاتٍ ، لَا لِرَجَاءٍ أَمِنٍ وَبَعْدِ طَرِيقٍ بِالْجَاءِ .
وَتَحَلَّلَ مَنْ شَرَطَهُ لِمَرَضٍ أَوْ ضَلَالٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا دَمَ إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ ،
وَلِفَوَاتٍ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي بِدَمٍ كَدَمِ تَمَتُّعٍ ، وَتَرَكَ وَاجِبٍ .
وَيَجِبُ بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إِحْرَامِ بِحَجٍّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ ، وَبِقِرَانٍ وَإِنْ
أَفْسَدَ ، لَا عَلَى مَكِّيٍّ .

وَتَقَرَّرَ لَا بَعُودٍ مُتَمَتِّعٍ وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ ؛ كَتَارِكِ مِيقَاتِ قَبْلِ نُسُكٍ ، وَقَارِنٍ
مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ .

وَلَزِمَ أَلَدُّمُ أَجِيرًا خَالَفَ ، أَوْ أَتَى بِحَرَامٍ ، أَوْ جَاوَزَ مِيقَاتًا ، وَكَذَا حَطُّ
تَفَاوُتٍ - لَا لِحَرَامٍ أَنَاهُ - وَتُحْسَبُ الْمَسَافَةُ ، وَأَنْفَسَخَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ فِي عُمْرَةٍ
إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ إِفْرَادًا ، أَوْ بِإِفْرَادٍ تَمَتُّعًا ، وَفِي حَجٍّ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ
تَمَتُّعًا ، وَفِيهِمَا إِنْ أَبْدَلَ بِإِفْرَادٍ قِرَانًا .

ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ إِحْرَامٍ وَنَحْرِ ، وَسَبْعَةٌ بِوَطْنِهِ ، وَفَرَّقَ قَضَاءُ بِقَدْرِهِ .
وَفِي حَرَامٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ ؛ كَوَطْءِ ثَانٍ : شَاةٌ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةٍ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ
نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ .

وَكُلُّ شَاةٍ وَجَبَتْ . . فَشَاةٌ أَضْحِيَّةٌ لِأَلِصِيدٍ ، وَتُرَاقٌ فِي الْحَرَمِ ، وَبِمِنَى
أَفْضَلُ ، وَلِعُمْرَةِ الْمَرْوَةِ .

وَالْمَعْلُومَاتُ : عَشْرُ الْحِجَّةِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

بَابُ الْبَيْعِ

فِي الْبَيْعِ

إِنَّمَا الْبَيْعُ - لَا الضَّمْنِي - بِإِيجَابٍ ؛ كَ (بَعْتُ) ، (شَرَيْتُ) ، (مَلَكَتُ) ،
 (اشْتَرَيْتُ بِكَذَا) ، وَمَعَ (إِنْ شِئْتَ) ، وَقَبُولٍ وَفَقَّ الْمَعْنَى ، بِلَا فَضْلِ وَتَخَلُّلٍ
 لَفْظِ أَجْنَبِيٍّ ، مِنْ مُتَّصِدٍّ ، مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ ، وَلَوْ مَعَ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ ؛
 كَ (قَبِلْتُ) ، (أَبْتَعْتُ) ، (اشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكَتُ) ، (بَعَيْتُ) ، وَ (نَعَمْ)
 مِنْهُمَا لِجَوَابِ (بَعْتُ ؟) وَ (اشْتَرَيْتُ ؟) ، وَلَفْظِ هَبِيَّةٍ ، لَا سَلَمٍ .
 وَبِكِنَايَةِ بِنْيَةِ إِنْ لَمْ يَجِبْ إِشْهَادٌ ؛ كَ (خُذْهُ) ، (تَسَلَّمْهُ مِنِّي) ،
 (أَدْخَلْتَهُ فِي مِلْكِكَ بِكَذَا) ، وَكَتَبَ .

وَشُرْطُ إِسْلَامٍ لِتَمَلُّكٍ مُسْلِمٍ وَمُرْتَدًّا لَا يَعْتَقُ بِلُزُومِهِ ، وَمُصْحَفٍ وَحَدِيثٍ
 وَلَوْ ضِمْنًا ، لَا يَارِثُ ، وَفَسَخٍ وَلَوْ إِقَالَةً ، وَكُلْفٍ رَفَعَ مَلِكِهِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ ؛ فَإِنْ
 أَمْتَنَعَ . . بَيْعَ ، وَيَدِيهِ عَنِ نَحْوِ مُدَبَّرٍ أَسْلَمَ ، وَمَا أَرْتَهَنَ وَتَأَجَّرَ وَصَحَّحَا ؛ كَأَيْدَاعٍ
 وَإِعَارَةٍ ، وَقَبْضَ لَهُ حَاكِمٌ مُشْتَرَى أَسْلَمَ .
 وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي طَاهِرٍ أَوْ يُطَهَّرُهُ غَسْلٌ .

نَافِعٍ شَرْعًا وَإِنْ أُجْرَ ؛ كَحَقِّ مَمَرٍ ، وَمَسِيلِ مَاءٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَعَلَى سَقْفٍ ،
 وَبِهَدْمِهِ يَغْرُمُ لِفُرْقَةٍ مَعَ أَرْضٍ بَعْدَ بِنَاءٍ ، لَا بَيْعِ هَوَاءٍ ، وَحَبْتِي بُرٍّ ، وَسَبْعٍ
 لَا يَنْفَعُ ، وَبَيْتٍ بِلَا مَمَرٍ .

مَقْدُورٍ تَسْلِيمٍ أَوْ تَسَلُّمٍ مَغْضُوبٍ وَأَبْقَى ، فَإِنْ جَهَلَ أَوْ عَجَزَ . . خَيْرٌ ،
 لَا طَيْرٍ سَائِبٍ غَيْرِ نَحْلِ ، وَلَا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ نَقَصَ فَضْلُهُ ، وَجَانٍ فِي رَقَبَتِهِ مَالٌ

لَمْ يَخْتَرْ فِدَاءَهُ ؛ كَعْتَقِ مُعْسِرٍ لَهُ وَإِيلَادِهِ مَا لَمْ تَعُدْ .
 مِنْ ذِي وِلَايَةٍ وَإِنْ جَهَلْ ؛ فَيَبْطُلُ تَصْرُفُ فُضُولِي فِي عَيْنِ وَذِمَّةٍ لِغَيْرِ .
 مَعْلُومِ عَيْنٍ وَمَمَرِّ خُصَّصَ ، أَوْ كَصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، لَا صُبْرَةَ إِلَّا صَاعًا قَبْلَ
 كَيْلِهَا ، وَقَدْرٍ فِي ذِمَّةٍ ؛ كَصُبْرَةٍ بَعَشْرَةٍ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْتَهَا دَكَّةً . . بَطَلْ ، وَإِنْ
 جَهَلْ . . خَيْرٌ ، أَوْ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، لَا مِنْهَا ، أَوْ بَعَشْرَةَ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنْ
 اتَّفَقَا ، وَبَطَلْ بَيْعُ عَبْدَيْهِمَا بِالْفِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِحِصَّتِهِ مِنْهُ .
 مَرِيئِي لَا لِشِرَاءِ نَفْسِهِ ، وَكَفَى صِوَانٌ ، وَبَعْضُ دَلٍّ ، لَا قَبْلُ بَطْنٍ تَغْيِيرٍ ،
 وَإِنْ أَدْعَاهُ . . حَلْفٌ وَخَيْرٌ .

[بَيْعُ الرَّبْوِيِّ]

وَفِي مَطْعُومَيْنِ ، وَجَوْهَرِيٍّ ثَمَنِيَّةٍ غَالِبًا : بِحُلُولِ ، وَتَقَابُضِ فِي مَجْلِسِ
 خِيَارٍ ، وَبِجَنْسِهِ : يَعْلَمُ تَسَاوِي فِي مَكِيلِ عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْلًا وَمَوْزُونَهُ ، ثُمَّ
 أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ وَزَنًا ، ثُمَّ عَادَةُ الْبَلَدِ .

فَيَبْطُلُ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِصُبْرَةٍ ، لَا مُكَايَلَةً وَتَسَاوِيًا أَوْ صُغْرَى بِكَيْلِهَا مِنْ كُبْرَى ،
 وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ كَيْلِ بَعْدَ تَقَابُضِ الْكُلِّ ، وَكَذَا فِي مَوْزُونٍ .

وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْكَمَالِ ؛ كَلْبَنِ ، وَسَمْنِ ، وَمَخِيضِ صِرْفِ ، وَزَبِيبِ ، وَتَمْرِ
 بَنَوِيٍّ ، وَعَصِيرِ كُلِّ مَطْعُومٍ ، وَالْحَلِّ بِلَا مَاءٍ ، وَجَافِ حَبِّ وَتَمْرٍ ، وَلَحْمِ
 بِلَا عَظْمٍ ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَلَبْهَمًا وَدُهْنِيَّةً ، لَا سَائِرِ أَحْوَالِهَا ؛ كَدَقِيقِيٍّ ، وَمُتَأَثِّرِ
 بِنَارٍ لَا لِتَمْيِيزِ ؛ كَسُكَّرٍ ، لَا عَسَلٍ كَالسَّلْمِ ، إِلَّا الْأَعْرَايَا فِي رُطْبٍ وَعِنَبٍ ،
 بِشَجَرِهِ خَرْصًا ، بِجَافٍ جُدًّا كَيْلًا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَا أَكْثَرَ فِي عَقْدٍ .

وَمُخْتَلَفًا أَسْمٍ أَوْ أَصْلٍ جِنْسَانٍ ؛ فَلَبَنُ ضَائِنٍ وَمَعَزٍ - لَا بَقَرٍ - جِنْسٌ ،
وَبَطِيخٌ وَهِنْدِيٌّ جِنْسَانٍ ؛ كَزَيْتٍ وَزَيْتٍ فُجْلٍ .

وَبَطَلَ عَقْدٌ فِي طَرَفِهِ جِنْسٌ رَبَوِيٌّ يُقْصَدُ وَفِيهِمَا أَوْ فِي طَرَفِ شَيْءٍ آخَرَ
وَلَوْ نَوَعَهُ مَقْصُودًا ، وَضَمْنِيٌّ كَبَارِزٍ بِطَرَفٍ لَا بِهِمَا .

وَصَحَّ بَيْعُ دَارٍ بَدَارٍ وَبِكُلِّ بَثْرٍ مَاءٍ أَوْ بَذَهَبٍ وَبِهَا مَعْدِنٌ ذَهَبٍ جُهْلٍ ،
لَا لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ .

وَبَطَلَ بِتَفْرِيقِ بَيْنَ وُلْدٍ لَمْ يُمَيِّزْ وَأُمَّ ثُمَّ أُمَّهَا وَأَبٍ ، وَكَذَا هِبَةٌ وَقِسْمَةٌ ، لَا عِتْقٌ
وَوَصِيَّةٌ ، وَيَبَعَا لِرَهْنٍ أَحَدَهُمَا ، وَقَوْمٌ حَاضِنًا أَوْ مَحْضُونًا ، وَقَوْمًا وَوَزْعًا .

وَبَشْرَطٍ مَقْصُودٍ لَمْ يُوجِبْهُ وَإِنْ حُذِفَ ، لَا بِخِيَارٍ وَإِشْهَادٍ ، وَمَعْلُومٍ أَجَلٍ
مَا بِذِمَّةٍ ، وَكَفِيلٍ ، وَرَهْنٍ غَيْرِ الْمَبِيعِ بِالْثَمَنِ ، وَبِتَعَدُّرِهَا خَيْرٌ ، وَكَذَا بِعَيْبٍ
رَهْنٍ ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ قَبْضِ وَحُدُوثِ عَيْبٍ أَوْ تَلَفٍ . . فَلَا ، وَلَا بِشْرَطِ بَرَاءَةِ
مِنَ الْعُيُوبِ ، أَوْ أَلَّا يَرُدَّ بِهَا ، بَرِيءٌ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ جَهْلُهُ بِحَيَوَانٍ فَقَطُ .

وَصَحَّ بِشْرَطِ عِتْقٍ مُمَكِّنٍ مُنْجِزٍ لَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ قَبْلَهُ وَطْءٌ وَأَنْتِفَاعٌ وَقِيَمَةٌ
إِنْ قُتِلَ ، لَا بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَكْفِيرٌ بِهِ ، وَلِبَائِعِهِ مُطَالَبَتُهُ بِعْتَقِهِ وَيُجْبَرُ وَإِنْ أَوْلَدَهَا .

وَبَشْرَطٍ وَصْفٍ يُقْصَدُ ؛ كَحَامِلٍ وَكَبُونٍ ، وَبَطَلَ إِنْ بَيْعًا مَعًا ، أَوْ أَسْتَشْنِي
وَلَوْ شَرَعًا .

وَمَقْبُوضٌ بِفَاسِدٍ كَمَغْضُوبٍ ، لَكِنْ وَطْؤُهُ شُبْهَةٌ ، لَا إِنْ عَلِمَ^(١) وَالْثَمَنُ
نَحْوُ دَمٍ .

(١) الواطىء أو الموطوءة .

وَلِحَقِّهِ مَا شُرِطَ قَبْلَ لُزُومِ حَتَّى زِيَادَةِ ثَمَنِ وَمُثْمَنِ .
 وَحَرْمَ بَعْلَمِ أَحْتِكَارِ قُوتِ ، وَصَدُّ جَالِبِ مِثْلِهِ فِي الْحَاجَةِ عَنْ تَعْجِيلِ
 بَيْعِ ، وَاشْتِرَاءِ مَتَاعِهِ أَبْتِدَاءً خَارِجاً قَبْلَ عِلْمِهِ سِعْرَهُ ، وَخَيْرٌ إِنْ غُبِنَ .
 وَنَجَشٌ بِلَا خِيَارٍ .
 وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ تَرَاضِيًا بِهِ ، وَبَعْدَ عَقْدٍ أَشَدُّ .
 وَتَسْعِيرٌ .

وَلَوْ جَمَعَ عَقْدُ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ كَبَيْعِ وَسَلَمٍ لَا جَعَالَةَ ، أَوْ حِلًّا وَغَيْرًا
 عُلْمِ ؛ كَكِتَابَةِ وَبَيْعِ ، أَوْ أَنْفَسَخَ فِي بَعْضٍ يُتَصَوَّرُ بَيْعُهُ ؛ كَسَقْفِ تَلْفٍ . . صَحَّ
 بِقِسْطٍ ؛ كَنِسْبَةِ ثُلْثٍ مِنْ مُحَابَاةِ مَرِيضٍ ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ جَهْلًا ؛ فَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ
 بِمِئَةِ مَا مَلَكَ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ . . صَحَّ فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ ، أَوْ مِثْلَانِ . .
 فَفِي ثُلْثَيْهِ بثلثي الثمن ، وَإِنْ تَلَفَ الثَّمَنُ . . فَفِي ثُلْثِ بثلث .
 وَيَتَعَدَّدُ عَقْدٌ بِتَعَدُّدِ عَاقِدٍ ، أَوْ تَفْصِيلِ ثَمَنِ ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا .

فَضَائِلُ

[فِي الْخِيَارِ]

يُثْبِتُ خِيَارٌ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ ؛ كَبَيْعِهِ مِنْهُ لَطْفُهُ ، وَتَبَعُّصَ بِاخْتِيَارِهِ
 لَا فِرَاقِهِ .
 وَلَا يَثْبُتُ بِشُفْعَةٍ ، وَحَوَالَةٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَاشْتِرَائِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا فِي مَنْفَعَةٍ ،
 كِنِكَاحِ ، وَخُلْعٍ ، وَعَوَضِهِمَا .

وَأَنْتَقَطِعَ بِتَخَايِيرٍ ، أَوْ تَفَرُّقٍ طَوْعاً ، لَا بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ .

وَبَشْرَطِهِ ثَلَاثًا مِنْ أَلْعَقْدِ فَأَقْلَّ مُقَدَّرًا ، فِي مُعَيَّنٍ يَبْقَى بِهَا ، لِعَاقِدٍ وَمُؤَكَّلٍ
وَأَجْنَبِيٍّ ، لَا إِنْ حَرَّمَ تَفَرُّقُ بِلَا قَبْضٍ ، أَوْ اخْتَصَّ بِمُشْتَرٍ بَعْضُهُ .

وَهُوَ لِمَنْ شُرْطًا ؛ فَإِنْ مَاتَ الْأَجْنَبِيُّ . . فَلِلْعَاقِدِ ، أَوْ الْوَكِيلِ . . فَلِلْمُؤَكَّلِ .

وَأَلْمَلِكُ بَرِيْعٌ وَنَفَاذِ عِتْقٍ وَإِيْلَادٍ وَيَبِيعُ وَحُكْمٍ وَطَاءً . . لِمَنْ خَيْرٌ ، وَوَجَبَ
بِوَطْءِ الْآخِرِ مَهْرًا لَا حَدًّا .

فَإِنْ خَيْرًا مَعًا . . وَوَقَفَ مَلِكٌ وَعَتَقَ مُشْتَرٍ وَإِيْلَادُهُ وَمَهْرٌ وَطْءُهُ .

ثُمَّ كُلُّ ؛ مِنْ عِتْقِي ، وَوَطْءِ ، وَرَهْنٍ وَهَبَةٍ قَبْضًا ، وَيَبِيعٍ وَإِجَارَةٍ ، وَتَزْوِيجٍ
مِنَ الْبَائِعِ . . فَسَخُّ وَصَحِيْحٌ ، وَمِنَ الْمُشْتَرِي . . إِجَارَةٌ ، لَا عَرْضٍ لِبَيْعٍ ،
وَإِذْنٌ فِيهِ ، وَإِنْكَارُهُ .

ثُمَّ تَصَرُّفُهُ وَوَطْؤُهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ لَا سَكُوْتِهِ . . إِجَارَةٌ مِنْهُمَا .

وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَمَةٍ وَأَعْتَقَهُمَا مَعًا وَالْخِيَارُ لَهُ أَوْ لِلْآخِرِ وَأَجَازَ . . عَتَقَ ،
وَإِلَّا . . عَتَقَتْ .

وَبِفَقْدِ وَصْفِ مَقْصُودِ شُرْطًا ؛ كِإِسْلَامٍ ، وَكُفْرٍ ، وَفُحُوْلَةٍ ، وَخِصَاءٍ ،
وَبِكَاْرَةٍ ، وَخِتَانَةٍ ، وَكُوْنِهَا ذِمِّيَّةً تَحِلُّ .

وَيَنْبُتُ فِي حَيَوَانٍ تَصَرَّى ؛ فَيَرُدُّهُ وَصَاعٌ تَمْرٍ عَنْ لَبَنِ مَأْكُولٍ حَلَبٍ إِنْ لَمْ
يَرْضِيَا رَدَّهُ .

وَبِحَبْسِ مَاءِ عَيْنٍ ، وَتَحْمِيرِ وَجْنَةٍ ، وَتَجْعِيدِ شَعْرٍ وَتَسْوِيدِهِ ، لَا تَلْطِخُ

ثُوبَ بَسْوَادٍ ، وَلَا لِعَبْنٍ ؛ كَطْنٌ زُجَاْجَةٌ جَوْهَرَةٌ .

وَبِجَهْلٍ بَعِيْبٍ بَاقٍ ، مُنْقَصِ قِيْمَةٍ أَوْ عَيْنٍ ، مُفَوِّتِ غَرَضٍ يَقْتُلُ فِي أَمْثَالِهِ ،
سَابِقٍ ، وَكَذَا قَبْلَ قَبْضٍ لَا يَفْعَلُ مُشْتَرٍ .

ثُمَّ قَتْلٌ وَقَطْعٌ وَنَحْوُهُ بَعْدَ قَبْضٍ بِسَبَبِ تَقَدَّمَ كَهَوِّ قَبْلِهِ ، لَا مَوْتَ بِمَرَضٍ .
وَالْعَيْبُ كَأَسْتِحَاضَةٍ ، وَكُفْرٍ حَرَمَهَا أَوْ نَقْصٍ ، وَعِدَّةٍ ، وَإِحْرَامٍ بِإِذْنٍ ،
وَنِكَاحٍ ، وَخِصَاءٍ ، وَخُنْثٍ ، وَغُرْلَةٍ كَبِيرٍ ، وَكَوْنِهِ خُنْثَى ، أَوْ مُؤَجَّرًا .
فَإِنْ أَجَازَ . . . فَلَا أَرَشَ .

وَشَرِطٌ بِدَارٍ بَرْدٌ يَفْسَخُ عَقْدًا إِنْ عَلِمَ كَمَا فِي الشُّفْعَةِ ، وَأَشْهَدَ بِهِ فِي طَرِيقِهِ
إِنْ أَمَكَنَ .

وَرَدَّ حِصَّةَ عَقْدٍ ، وَبِتَرَاضٍ بَعْضًا بِزَائِدٍ اتَّصَلَ ، وَالْحَمْلُ هُنَا كَمُنْفَصِلٍ ،
وَبِصَبْغٍ أَوْ أَجَازَ بِأَرَشٍ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ بَائِعٌ قِيْمَتَهُ .

وَبَعْدَ كَسْرِ يَخْفَى عَيْبٌ دُونَهُ ، وَأَسْتِخْدَامِهِ ، وَبَيْعٍ ، وَوَطْءِ ثِيْبٍ .
أَوْ رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ ، ثُمَّ أَشْهَدَ .

وَمَعَ نَعْلٍ عَيْبٌ نَزَعُهُ إِنْ أَمْهَلَ بِهِ .

وَتَرَكَ أَنْفَاعًا ؛ فَيَنْزَعُ ثَوْبًا لَا فِي شَارِعٍ ، وَسَرَجًا لَا عِدَارًا ، وَإِنْ عَسَرَ
قَوْدٌ . . . رَكِبَ .

فَإِنْ أَعْتَاضَ عَنِ الرَّدِّ . . . بَطَلًا ، لَا الرَّدُّ إِنْ جَهَلَ .

وَلِغَيْرِ مُقَصِّرٍ أَيْسَ مِنْ رَدِّ بَتْلَفٍ وَنِكَاحٍ وَتَعَيْبٍ لَا يَبِيعُ . . . أَرَشٌ بِنِسْبَةِ نَقْصِ
أَقْلٍ قِيْمِ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْقَبْضِ إِلَى الثَّمَنِ ، مِنْ عَيْنِهِ وَلَوْ زَالَ وَعَادَ
وَتَعَيْبٍ ، وَلَا أَرَشَ ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ . . . فَمِنْ بَدَلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي
مُعَيَّنٍ أَقْلٌ قِيْمِ مُتَقَوِّمِهِ كَذَلِكَ .

وَأِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ أَوْ قَضِيَ بِهِ فَزَالَ الْحَادِثُ . . لَمْ يُرَدَّ إِلَّا بِتَرَاضٍ .
وَلَا يَأْخُذُهُ حَيْثُ رَبًّا ، بَلْ يُرَدُّ بِأَرْضِ الْحَادِثِ .
وَصَدَّقَ بَائِعٌ فِي حُدُوثِ مُمَكِّنٍ ، وَحَلَفَ كَجَوَابِهِ .
وَالْإِقَالَةُ فَسْحٌ لَا بَيْعٌ ، وَتَصِحُّ فِي بَعْضٍ ، وَتَأْلَفُ بِيَدَلٍ ، وَقَبْلَ قَبْضٍ
بِلَفْظِ بَيْعٍ ، وَتَفْسُدُ بِنَقْصٍ وَزِيَادَةٍ فِي ثَمَنِ .

فَضَائِلُ

[فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَهُ]

قَبْضُ عَقَارٍ : بِتَخْلِيَةٍ وَإِخْلَاءٍ لَا مِنْ زَرْعٍ وَمَالٍ غَيْرٍ ، وَخَفِيفٍ : بِتَنَاوُلٍ ،
وَمَنْقُولٍ : بِنَقْلِ وَلَوْ بِتَحْوِيلٍ فِي دَارِ بَائِعٍ إِنْ أَذِنَ ؛ بِمَا قُدِّرَ مِنْ ذَرْعٍ وَعَدَّ وَكَيْلٍ
وَوَزْنٍ ، لَا بِوَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ وَضَمِنَ بِهِ ، وَجَدَّدَ لِثَانٍ ، أَوْ بَاعَ فِي مَكِّيَالِهِ ،
وَبَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، لَا لِضَمَانٍ إِنْ أَسْتَحِقَّ .

وَيَسْتَبَدُّ بِهِ حَيْثُ لَا حَبْسَ ، وَتَوَلَّى الْوَالِدُ طَرْفِيهِ ؛ كَبَيْعِ وَنِكَاحٍ ، وَلِكُلِّ -
غَيْرِ بَائِعٍ بِأَجَلٍ - حَبْسٌ مُعَوَّضُهُ خَوْفَ فَوْتٍ ؛ فَيُجْبِرَانِ وَالثَمَنُ مُعَيَّنٌ ،
وَالْأَ . . فَبَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ أَخْرَ . . حُجِرَ عَلَى مَالِهِ ، فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَسَافَةً
قَصْرًا . . فَسَخَ .

وَقَبْضُ شَائِعٍ بِالْجَمِيعِ .

وَيَنْفَسَخُ قَبْلَ قَبْضِ بَتْلَفِهِ ، وَإِتْلَافِ الْبَائِعِ ، وَعِثْقِهِ مُوسِرًا بَاقِيَهُ ، وَإِنْ
أَبْرَأَهُ قَبْلَ عَنْ ضَمَانِهِ .

وَالرَّيْعُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لِلْمُشْتَرِي ؛ كَرِكَازِ يَجِدُهُ الْعَبْدُ وَهَبَةً يَقْبَلُهَا ،
وَلَا أُجْرَةَ إِنْ أَسْتَخْدَمَهُ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ عَيْبَهُ . . ضَمِنَ وَخَيْرَ مُشْتَرٍ .

وَإِتْلَافُهُ - لَا لِدَفْعٍ وَحَدٍّ - قَبْضٌ .

وَمُعْرِي أَعْجَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُمَيَّرٍ مُتْلَفٌ .

وَقَبْلَ قَبْضِ أُمَّتَعٍ فِيمَا يُضْمَنُ بَعْدَ بَيْعٍ وَتَصَرُّفٍ ، لَا إِجَارَةَ مِنْ مُؤَجَّرٍ
وَعَتَقٌ وَإِيلَادٌ وَنِكَاحٌ .

وَجَازَ بَيْعُ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ ، مِمَّنْ عَلَيْهِ فَقَطٌ ، إِنْ عِيَّنَ عِوْضُهُ فِي
الْمَجْلِسِ ، مَعَ قَبْضِ رَبَوِيٍّ .

وَلَا يُبَدَّلُ نَوْعُ أَسْلِمٍ فِيهِ بِنَوْعٍ .

فَضَائِلُ

[فِي الْفَاطِطِ تَأَثَّرَتْ بِقَرَائِنَ عُرْفِيَّةٍ أَخْرَجَتْهَا عَنْ مَدْلُولِهَا اللَّغْوِيِّ]

(وَلَيْتَكَ الْعَقْدَ) بَيْعٌ بِمَا اشْتَرَيْ ، (وَأَشْرَكَتَكَ) بَيْعٌ نِصْفٍ .

وَلِحَقِّ حَطِّ ، وَلَغَتْ بَعْدَ حَطِّ الْكُلِّ أَوْ وَالْثَمْنُ مُتَقَوِّمٌ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهُ .

(وَبِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ) بِهِ وَبِمُؤَنٍ ، لَا لِاسْتِنْفَاءٍ وَلَا أَجْرٍ فَعَلِهِ وَيَيْتِهِ .

(وَبِرَبْحٍ دَهْ يَارِدَهُ)^(١) أَوْ حَطَّهُ بِرَبْحٍ وَاحِدٍ بَعْدَ كُلِّ عَشْرَةٍ أَوْ حَطَّهُ .

(١) الأول بالفارسية : عشرة ، والثاني : أحد عشر ؛ أي : كل عشرة ربحها درهم .

وَيُخْبِرُ بِهِ صِدْقًا ، وَبِعَيْبٍ ، وَتَعَيْبٍ ، وَغَبْنٍ ، وَأَجَلٍ ، وَأَشْتِرَاءٍ مِنْ
طِفْلِهِ ، وَبِدَيْنٍ مُمَاطِلٍ ، وَإِلَّا . . خَيْرٌ .

نَعَمْ ؛ إِنَّ أَخْبَرَ بِيَزَادَةٍ . . حُطَّتْ ، أَوْ بِنَقْصٍ . . خَيْرٌ إِنْ صُدِّقَ أَوْ بَيَّنَّ عُذْرًا
وَأَثْبَتَ ، وَإِلَّا . . حَلَفَهُ إِنْ أَدَّعَى عِلْمَهُ .
وَيَحُطُّ الْأَقْلَّ مِنْ نَقْصٍ وَأَرْشٍ يَدِ أَخْذِهِ .

فَصْنَائِحُ

[فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ ، فَمِنْهَا الْأَرْضُ وَغَيْرُهَا]

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَسَاحَةِ وَبُقْعَةٍ وَبُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ وَدَسْكَرَةٍ^(١) : مَا بِهَا ؛
مِنْ بِنَاءٍ ، وَشَجَرٍ ، وَأَصْلِ بَقْلِ يَدُومٍ ، وَبَذْرِهِ ، لَا نَحْوِ زَرْعٍ وَجَزَرٍ وَبَذْرِهِ ،
وَخَيْرٍ جَاهِلٍ ، لَا إِنْ تَرَكَ لَهُ أَوْ فُرِّغَ بَرَمَنْ قَصِيرٍ ، وَإِنْ بَقِيَ . . فَلَا أَجْرَةَ .

وَعَلَى بَائِعِ نَقْلِ حَجَرٍ دُفِنَ وَطَمَّ حُفْرٍ ، وَكَذَا أَجْرَةَ مُدَّةِ نَقْلِ بَعْدَ قَبْضٍ إِنْ
جَهَلَ مُشْتَرٍ ؛ فَيُخَيْرُ إِنْ تَضَرَّرَ بِنَقْلِهَا ، لَا إِنْ تَرَكَتْ وَلَمْ تَضُرَّ .

وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ : نَعْلٌ غَيْرُ فِضَّةٍ ، لَا قِنْ ثَوْبٌ .

وَفِي دَارٍ : أَرْضٌ ، وَبِنَاءٌ ، وَشَجَرٌ ، وَمَا أَثْبَتَ لِبَقَاءٍ ؛ كَرَحَى بِفَوْقَانِيٍّ ،
وَوَعْلَقٍ بِمِفْتَاحٍ .

وَفِي شَجَرٍ : عِرْقٌ ، وَغُصْنٌ رَطْبٌ بِوَرَقٍ ، لَا ثَمَرَ ظَهَرَ وَمَغْرَسٌ ، وَبُقْيَا .
وَبَطْلٌ بَيْعٌ بِقَلٍ ، وَنَحْوِ بَطِيخٍ لَمْ يُثْمَرْ ، وَزَرْعٌ مَا أَشْتَدَّ حَبُّهُ بِلَا أَرْضٍ

(١) القرية ، أو الأرض المستوية ، أو القصر حوله بيوت .

لَا بِشَرْطِ قَطْعٍ ؛ كَثْمَرٍ ، دُونَ أَصْلِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحٍ وَلَوْ لِبَطِيخٍ ، أَوْ بَعْدَهُ
وَعَلَبَ اخْتِلَاطُهُ .

وَخَيْرٌ مُشْتَرِي ثَمَرٍ اخْتَلَطَ ، لَا إِنْ سَمَحَ بَائِعٌ .

وَالصَّلَاحُ وَالتَّابِيرُ وَالتَّنَائُرُ - لَا الظُّهُورُ - فِي بَعْضٍ . . كَكُلِّ إِنْ اتَّحَدَ بَائِعٌ^(١)
وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ ، فَيَقْتَى .

وَلِكُلِّ سَقْيٍ ؛ فَإِنْ تَشَاحَا لِيُضْرَّ . . فُسِخَ ، فَإِنْ ضَرَّ تَرْكُهُ الشَّجَرَ . . سَقَى
بَائِعٌ أَوْ قَطَعَ ثَمَرَهُ ، وَعَلَيْهِ سَقْيٌ لِثَمَرِ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ تَلَفَ لِعَطَشٍ . . أَنْفَسَخَ ، أَوْ
تَعَيَّبَ بِهِ . . خَيْرٌ ، لَا بِجَائِحَةٍ بَعْدَ تَحْلِيَةٍ .

فَصَلَاتُ

[فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ]

لِرَقِيقٍ وَلَوْ أَبَى تِجَارَةً وَلَا زَمَهَا بِإِذْنٍ - لَا سَكُوتٍ - وَلَوْ فِي نَوْعٍ وَمُدَّةٍ
وَمَكَانٍ رَسَمَهَا ، لَا فِي كَسْبِهِ وَمَعَ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ .

وَيَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي مُعَيَّنٍ ، لَا فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ .

وَيَكْفِي عِلْمٌ بِالْإِذْنِ كَأَنْ شَاعَ ، وَفِي حَجَرٍ قَوْلُهُ وَإِنْ جَحَدَ سَيِّدُهُ ،
وَحَصَلَ بَعْتُهُ وَيَبِيعُ .

وَلِمَنْ عَامَلَهُ إِلَّا يُسَلِّمَ حَتَّى يُثَبَّتَ بِإِذْنِهِ .

وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهَا بِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجَرٍ وَتِجَارَتِهِ وَذِمَّتِهِ بِلَا رُجُوعٍ ، لَا رَقَبَتَهُ

(١) أي : بستان .

وَلَا ذِمَّةَ سَيِّدِهِ ، وَإِتْلَافُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً بِرِقَبَتِهِ ، وَمَوْنُ النِّكَاحِ وَضْمَانُ بِكَسْبٍ
وَتِجَارَةٍ ، وَإِلَّا . . . فَبِدَمَتِهِ ؛ كَمَا شَرَى بِلَا إِذْنٍ .

فَإِنْ أَسْتَخْدَمَهُ سَيِّدُهُ . . . غَرِمَ الْأَقْلَّ مِنْ أَجْرٍ وَوَاجِبٍ .

وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَهُ ، وَلَا يَسْتَبِدُّ بِتَصَرُّفٍ ، إِلَّا بِخُلْعٍ ، وَقَبُولِ هِبَةٍ
وَوَصِيَّةٍ وَلَوْ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ حَالاً كَوَلِيِّ لِطْفَلٍ ، أَوْ
جُرَاهُ - لَا لِطْفَلٍ مُوسِرٍ - وَمَلَكَهُ سَيِّدُهُ فَهَرَأَ كَصَيِّدِهِ ؛ فَلَا يَسْرِي .

فَصَلَّى

[فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدِينَ]

اِخْتَلَفَا أَوْ الْوَارِثُ فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ وَقَدْ صَحَّ وَلَا بَيْنَةَ أَوْ تَعَارَضَتَا . .
حَلَفَ كُلٌّ يَمِيناً بِنَفْسِي وَإِثْبَاتٍ ، وَقَضِيَ لِحَالِفٍ عَلَى نَاكِلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا .
وَنَدَباً بَدَأَ بِنَفْسِي ، وَبَائِعٌ بِمَا فِي ذِمَّةٍ ، وَمُسْلِمٌ إِلَيْهِ ، وَزَوْجٌ فِي مَهْرٍ ،
وَسَيِّدٌ فِي كِتَابَةٍ .

فَإِنْ أَصَرَ . . . فَلِكُلِّ أَوْ الْحَاكِمِ فَسُخِّ عَقْدٍ ، وَمُسَمَّى دَمٍ وَيُضْعَعُ وَعِتْقِي
لِبَدَلِهَا ، وَرَدَّ مَقْبُوضٌ ، ثُمَّ بَدَلُهُ ، وَقَوْمٌ يَوْمَ تَلْفٍ ، مَعَ زَائِدٍ أَتَّصَلَ وَأَجْرٍ مِثْلٍ
إِنْ أَجَرَهُ ، وَقِيَمَةُ آبِقٍ لِفُرْقَةٍ ، وَكَتْلَفِهِ رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَيَبِيعُ وَكِتَابَةٌ .

وَفِي عَقْدَيْنِ . . . حَلَفَ كُلُّ نَفِيًّا ، وَفِي صِحَّةٍ . . . مُدَّعِيهَا غَالِبًا ، وَفِي أَنَّ
هَذَا مُسْلَمٌ . . . غَرِيمٌ أَدْعَى ، وَذُو عِوَضٍ مُعَيَّنٍ أَنْكَرَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فِي السَّلَامِ

شَرْطُ سَلَامٍ :

تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ هُوَ مَنْفَعَتُهَا فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ لَا بِحَوَالَةٍ ، فَإِنْ
 فُسِّخَ . . تَعَيَّنَ رَدُّهُ وَإِنْ عَيَّنَ بَعْدُ .

وَكَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ بَلَدًا لَا قَرْيَةً صَغِيرَةً .

مَقْدُورًا فِي مَحَلِّهِ وَلَوْ جَلِيبَةً لَا فِي كَثِيرٍ وَقَتَ بَاكُورَةٍ ، فَإِنْ انْقَطَعَ بِقُرْبِ
 أَوْ غَابَ خَصْمُهُ وَلِلنَّقْلِ مُؤَنَّةٌ وَحَلٌّ . . خَيْرٌ وَإِنْ أَجَازَ .

مَعْلُومٌ قَدْرُ بوزنٍ ، وَبِهِ أَوْ كَيْلٍ لَا بِهِمَا فِي صَغِيرٍ ؛ كَلُولُ وَجَوَزٍ ،
 لَا بَيْضٍ ، وَقُبُضٌ بِمَا قُدِّرَ ، وَبَعْدَ مَعَ ذَرْعٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ وَلَبَنِ ، وَلَعَا
 مِكْيَالٌ عَيْنٍ ، فَإِنْ جُهَلَ . . فَالْعَقْدُ ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌ ، فَإِنْ أُجِّلَ بِمَجْهُولٍ ؛
 كَدِ (فِي رِبْعٍ) . . بَطْلٌ ، لَا (إِلَيْهِ) وَ (أَوْلِهِ) ، وَحَلٌّ بِأَوَّلِ جُزْءِ الْأَوَّلِ ،
 وَصَحَّ بِفِصْحِ النَّصَارَى إِنْ عَلِمَ ، لَا بِهِمْ بَعْدُ ، وَالْأَشْهُرُ أَهْلَةٌ ، وَتَمَّمَ مُنْكَسِرٌ
 ثَلَاثِينَ .

وَصِفَاتٍ يَغْلِبُ قَصْدُهَا ؛ بِذِكْرِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ ، وَلَوْنٍ مُتَلَوِّنٍ ، مَعَ ذُكُورَةٍ
 وَأُنُوثَةٍ فِي حَيَوَانٍ ، وَسِنَّ فِيهِ تَقْرِيبًا ، أَوْ صِغَرٍ جُثَّةٍ وَكِبَرَهَا فِي طَيْرٍ ، وَقَدْ
 وَبَكَارَةٌ أَوْ ثِيَابَةٌ فِي رَقِيقٍ ، لَا نَحْوِ كَحْلِ وَدَعَجٍ وَمَلَاخَةٍ ، وَأَنَّهُ خَصِيٌّ مَعْلُوفٌ
 رَضِيعٌ أَوْ ضِدُّهَا ، مِنْ فَخِذٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ كَنَفٍ فِي اللَّحْمِ ، وَيُؤْخَذُ عَظْمٌ

مُعْتَادٌ ، وَطُولٍ وَعَرَضٍ وَدِقَّةٍ وَنُعُومَةٍ وَصَفَافَةٍ أَوْ ضِدَّهَا وَبَلَدٍ قُصِدَ فِي ثَوْبٍ ،
وَوَجَبَ خَامٌ ، وَبِشْرَطٍ مَقْصُورٌ .

بَلُغَةَ عَرَفَاهَا وَعَدْلَيْنِ .

وَصِحَّتُهُ : فِي كُلِّ مُنْضَبِطٍ وَإِنْ اُخْتَلَطَ ؛ كَعَتَابِيٍّ (١) ، وَخَزٍّ ، وَشَهْدٍ ،
وَجُبْنٍ ، وَأَقِطٍ ، وَخَلٍّ تَمْرٍ وَزَيْبٍ ، لَا مَخِيضَ بِهِ مَاءٌ ، وَرُؤُوسِ حَيَوَانٍ
وَأَكَارِعَ ، وَلَا عَزِيزٍ وَجُودٍ ؛ كَالِإِيَاءِ كِبَارٍ ، وَأَمَةٍ وَوَلَدِهَا .

وَشُرْطَ : تَعْيِينُ مَكَانٍ آدَاءٍ مُؤَجَّلٍ لَهُ مَوْئِنَةٌ ، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ مَكَانٌ عَقْدٍ .

وَجَازَ شَرْطُ أَرْدَى لَا بَعِيْبٍ ، وَجَيِّدٌ لَا أَجُودَ وَرَدِيٍّ ، وَوَجَبَ قَبُولُ
أَجُودَ ، لَا أَرْدَى ، وَلَا بَغَيْرِ مَحَلٍّ وَمَحَلٍّ وَثَمَّ غَرَضٌ ، وَلَا آدَاءٌ ثَقِيلٌ بَبَلْدٍ
آخَرَ .

فَضَائِلُ

[فِي الْقَرْضِ]

إِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ وَخُبْرٌ - لَا أَمَةٌ تَحِلُّ لِمُقْتَرَضٍ - بِإِجَابٍ
كَ(أَقْرَضْتُكَ) ، (أَسْلَفْتُكَ) ، (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) ، (مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ
بَدَلَهُ) ، وَقَبُولٍ .

وَمِثْلِكَ بِقَبْضٍ ، وَجَازَ رَدُّ وَأَسْتَرْدَادٌ .

وَوَجَبَ رَدُّ الْمِثْلِ وَلَوْ صُورَةً .

(١) وهو ما ركب من القطن والحبر .

وَأَدَاؤُهُ كَمَا سَلَّمَ فِيهِ حَلٌّ صِفَةً وَزَمَانًا وَمَكَانًا .

نَعَمْ ؛ لَهُ فِي غَيْبَةِ قِيمَتِهِ ذِي مَوْوَنَةٍ بِبَلَدِ الْقَرْضِ يَوْمَ طَلَبٍ .

وَفَسَدَ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ مُقْرَضٍ ؛ كَأَن يَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ، أَوْ يَرُدُّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ ،
أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فِيهِ خَوْفٌ وَهُوَ مِلِّيٌّ ، وَكَذَا رَدُّ أَكْثَرِ ، أَوْ أَجْوَدَ ، فَإِنَّ عَكْسَ أَوْ
شَرْطَ أَجَلًا أَوْ أَنْ يُقْرَضَهُ ثَانِيًا وَلَا غَرَضَ . . . صَحَّ وَفَسَدَ الشَّرْطُ .

وَجَازَ نَفْعُ بِلَا شَرْطٍ ، وَشَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِقْرَارٍ عِنْدَ حَاكِمٍ .



بَابُ الْبَيْعِ

فِي الرَّهْنِ

صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ أَوْ أُسْتِجَابٍ مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ ، لَا وَلِيِّ وَمُكَاتَبٍ
وَمَا ذُوْنِ إِلَّا مِنْ أَمِينٍ أَمِنْ إِنْ أُشْتَرِيَ مُسَاوِي ثَمَنٍ وَرَهْنٍ ، أَوْ بِشَرْطِهِ فِي
أَشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ .

وَمِنْ غَيْرِ الْمَأْذُونِ لِنَفَقَةٍ ، وَإِصْلَاحِ ضَيْعَةٍ ، وَإِيفَاءِ حَقٍّ ، إِنْ أَرْتَقَبَ غَلَاءً
أَوْ غَلَّةً أَوْ حُلُولَ دَيْنٍ .

وَأَرْتَهَنَ وَلِيُّ لِطِفْلِ بِمَا وَرِثَ ، وَكُلُّ بَدَيْنٍ تَعَدَّرَ وَبِمَا أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ مُؤَجَّلًا
لِنَهْبٍ ، وَوَجَبَ لِبَيْعِ غِبْطَةٍ .

وَصِحَّةُ عَقْدِهِ فِي عَيْنٍ تُبَاعُ لَدَى مَحَلِّهِ ، لَا مُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِنْدَ بَصِيفَةٍ
قَدْ تَقَدَّمَ ، وَلَوْ عَارِيَةً مِنْ عَارِفٍ بِالْمُرْتَهِنِ وَدَيْنِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا وَقَدْرًا
وَصِيفَةً ، وَهُوَ ضَمَانٌ فِي عَيْنِهِ ؛ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ بِنَقْصٍ مِنْ مُرْتَهِنَيْنِ لَا دَيْنٍ . .
بَطْلًا ، وَلَزِمَ بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ وَصَارَ بِهِ أَمَانَةً ، فَإِنْ حَلَّ أَجَلٌ . . أَمَرَ الْمُعِيرُ
هَذَا بِفَكِّهِ وَهَذَا بِطَلْبِ دَيْنِهِ أَوْ فَسْخِهِ ، وَإِنْ وَجَبَ بَيْعُهُ . . رُوجِعَ وَرَجَعَ بِمَا
بِيعَ .

وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ عَنْهُ ، أَوْ ضَمِنَ فِي رَقَبَتِهِ بِإِذْنِهِ .

وَيَرْهَنُ مَا يَفْسُدُ قَبْلَ مَحَلِّ دَيْنٍ وَلَا يَجِفُّ إِنْ شَرَطَ بَيْعُهُ لِيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْنًا ؛
كَثْمَنِ رَهْنٍ خِيفَ تَلْفُهُ .

وَكَوْنُهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَزِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ ؛ كَثَمَنٍ فِيهِ خِيَارٌ ، لَا كَجُعَلٍ قَبْلَ
فِرَاعٍ .

وَيُزَادُ بِالذَّيْنِ رَهْنٌ ، لَا عَكْسُهُ إِلَّا بِفِدَاءٍ وَإِنْفَاقٍ بِشَرْطٍ .

وَيُمَزَجُ رَهْنٌ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِنْ أُخِّرَ طَرَفَاهُ .

وَلَعَا أَدَاءُ دَيْنٍ ، لَا عَقْدُ رَهْنٍ ظَنٌّ وَجُوبُهُمَا .

وَيَخْتَصُّ الرَّهْنُ بِالْمَلْفُوظِ بِهِ وَحَمَلٍ لَا حَادِثٍ ، وَبِزِيَادَةٍ لَا مُنْفَصِلَةٍ ،

وَنَحْوِ صُوفٍ ، وَغَضَنِ خِلَافٍ ؛ كَثَمَرٍ .

وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضِ بَتَصَرُّفٍ يَمْنَعُ عَقْدَهُ ، لَا مَوْتِ عَاقِدٍ ، وَهَرَبِ

مَرْهُونٍ ، وَجِنَايَتِهِ ، وَتَخْمُرِ عَصِيرٍ وَقَبْضِ خَلَاءٍ .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ رَهْنٌ وَهَبَةٌ بِقَبْضِ أَهْلِ بَاذِنٍ ؛ كَتَعَيْنِ دَيْنٍ ، وَحَصَلَ لِذِي يَدٍ

بِقَدْرِ سَيْرٍ إِلَيْهِ ؛ كَمُشْتَرٍ ، وَيُوكَلُ فِيهِ لَا مَنْ لَهُ إِقْبَاضٌ وَرَقِيقَةٌ إِلَّا مُكَاتَبًا .

وَتَوْضَعُ شَابَّةٌ عِنْدَ عَدَلٍ لَهُ أَهْلٌ .

وَإِنْ أُوْدِعَ مَنْ يَدُهُ ضَامِنَةٌ . . . بَرِيءٌ ، لَا إِنْ رَهْنٌ مِنْهُ وَقُورِضَ وَرُوجَ وَأَجَرَ

وَوُكِّلَ فِيهِ ، أَوْ أُبْرِيَءَ وَهُوَ فِي يَدِهِ .

وَأَمْتَنَعَ بِلُزُومِهِ بَيْعٌ ، وَهَبَةٌ ، وَرَهْنٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَوَطْءٌ ، وَسَفَرٌ بِهِ كَزَوْجٍ

بِأَمَةٍ ، وَانْتِفَاعٌ يَضُرُّ ، وَقَطْعٌ يَضُرُّ غَالِبًا .

وَكَذَا إِجَارَةٌ تُجَاوِزُ الْمَحَلَّ وَتَزْوِيجٌ لَا مِنْهُ ، وَلَا فَصْدٌ وَحَجْمٌ وَخِتَانٌ

لَا يَضُرُّ .

وَنَفَذَ عِنْتُ مُوسِرٍ وَإِيْلَادُهُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ فِعْلِهِ ، لَا مُعْسِرٍ إِلَّا إِنْ عَلَقَ بِمُصَادِفٍ

فَكَهٍ ، أَوْ بِهِ ، أَوْ عَادَتِ الْمُسْتَوْلِدَةُ ، وَضَمِنَ مُعْسِرٌ إِنْ مَاتَتْ بِهِ ؛ كَوَاطِيءِ
أُمَّةٍ غَيْرِ شُبْهَةِ لَا حِلَّ وَزِنًا .

وَنَفَذَ كُلُّ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ ، لَا بِشَرْطِ تَعْجِيلِ حَقِّهِ ، أَوْ رَهْنِ الثَّمَنِ .
وَرَجَعَ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ قَبْضِ هَيْبَةٍ وَرَهْنٍ .

وَحَلَفَ مَنْ جَحَدَ رُجُوعًا ، وَقَبْضًا أَوْ بَيْعًا قَبْلَهُ ، وَرَهْنًا ، وَقَبْضًا وَهُوَ فِي
يَدِهِ ، وَإِذْنًا فِيهِ أَوْ عَنْ جِهَتِهِ ، وَقَدَّرَ مَرَهُونٍ ، وَمَرَهُونٍ بِهِ ؛ كَهَيْبَةٍ ، وَمُرْتَهِنٍ
كَذَّبَ بِإِيلَادِ مُعْسِرٍ ، وَبِحَقِّ سَابِقٍ لِغَيْرِ أَقْرَبِهِ الرَّاهِنُ ؛ فَيَعْرَمُ ، لَا إِنْ رَدَّهَا
الْمُرْتَهِنُ فَتَكَلَّ الْمُقْرَأُ لَهُ ، وَلِمُقْرَأٍ تَحْلِيفُ .

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَلْيَدُ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ ؛ فَإِنْ جَعَلَهُ مَبِيعًا أَوْ عَارِيَّةً بَعْدَ شَهْرٍ .
ضَمِنَ بَعْدَهُ ، وَفَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ أَمَانَةٌ وَضَمَانًا غَالِبًا .

وَنَزَعَ وَقْتَ أَنْتِفَاعِ تَعَدَّرَ مَعَهَا ، وَأَشْهَدَ مَتَّهَمٌ .

وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ أَوْ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ ، وَقُدِّمَ بِثَمَنِهِ ، وَيُجْبَرُ ؛ فَإِنْ أَصَرَ . . . بَاعَ
قَاضٍ .

وَلَا تَصْرُفَ لِمُرْتَهِنٍ ، وَوَطْؤُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ زِنًا ، وَبِظَنِّ حِلِّ شُبْهَةٍ تُوجِبُ
مَهْرًا وَقِيمَةً وَوَلَدًا .

فَإِنْ فَسَقَ مَنْ أُتِّمَنَّاهُ أَوْ أزدَادَ . . . فَلِكُلِّ طَلَبُ عَزْلِهِ ، فَإِنْ رَدَّ لِأَحَدِهِمَا . . .
ضَمِنَ ، وَهُوَ وَكَيْلُ لِلرَّاهِنِ ، وَيَبِيعُ بِإِذْنِهِمَا الْأَوَّلِ .

وَعَلَى رَاهِنِهِ مُؤْنَةٌ .

ثُمَّ بَدَلَهُ إِنْ أُتِلِفَ رَهْنٌ ، لَا إِنْ كَذَبَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ كَذَبَ الرَّاهِنُ
وَقَضَى . . رُدَّ لِلْمُقَرَّرِ .

وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ مُرْتَهِنٍ ، وَفَرَاغِ ذِمَّةٍ ، وَبَيْعٍ ، وَتَلْفٍ ، وَقَتْلِ بِحَقٍّ ،
وَلِلسَّيِّدِ قِصَاصٍ وَعَفْوٍ ، لَا أَرَشُ إِلَّا لِمُوجِبٍ ؛ كَأَنَّ قَتَلَ عَبْدُهُ عَبْدَهُ وَقَدْ رُهِنَا
بِدَيْنَيْنِ لِاثْنَيْنِ ، أَوْ لِوَاحِدٍ وَأَخْتَلَفَ أَجَلٌ ، أَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ وَأَفَادَ
النَّقْلُ ، أَوْ لَمْ تَزِدْ وَرُهِنَ بِأَقْلٍ .

وَإِنَّمَا يَنْفَكُ بَعْضُ بَتَعَدُّ غَرِيمٍ ، وَمَدْيُونٍ ، وَوَارِثِ تَرِكَةٍ غَيْرِ مَرْهُونَةٍ ،
وَبَتَعَدُّ عَقْدٍ وَمُعِيرٍ بِقَصْدٍ .

وَلَوْ أذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ . . لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِحُضُورِهِ .

فَإِنْ قَالَ : (بَعُهُ لِي) ، أَوْ (لَكَ) ، أَوْ : (بَعُهُ وَأَسْتَوْفِ الْأَثْمَنَ لَكَ) ،
أَوْ (لِي ثُمَّ لَكَ) . . فَسَدَ مَا لِلْمُرْتَهِنِ .

وَإِنْ أَدَّعَى أَرْتَهَانَ عَبْدَهُمَا بِمِئَةِ فَصَدَقَهُ وَاحِدٌ . . فَنَصَبِيهِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ،
وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُكَذَّبِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ كُلَّ حِصَّتِهِ وَشَهِدَ عَلَى الْآخَرِ . .
قُبِلَتْ ، وَإِنْ أَدَّعَى أَنَّهُ رَهْنُهُمَا عَبْدُهُ فَصَدَّقَ وَاحِدًا . . ثَبَّتَ لَهُ النِّصْفُ ، وَشَهِدَ
لِلْمُكَذَّبِ حَيْثُ لَا شَرَكَةَ .



الْمُفْلِسُ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ أَلْحَالَ عَلَى مَالِهِ ، يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ ، أَوْ غَرِيمٍ ، أَوْ
لِنَحْوِ طِفْلِ ؛ مِنْ تَصَرَّفِ يَفُوتُ مَالَهُ حَيًّا ، وَصَحَّ فِي ذِمَّةٍ وَلَوْ حَالًا بِغَبْنٍ .

وَيَرُدُّ بِخِيَارٍ لَا بَعِيْبٍ إِلَّا لِعِبْطَةٍ ، وَلَا يَعْفُو عَنْ أَرْشِهِ .

وَنَفَذَ إِفْرَارُهُ ، لَا بَدَيْنَ عَقْدٍ لِأَحِقِّ فِي حَقِّ غَرِيمٍ .

وَلَا يَخْلِفُ غَرِيمٌ إِنْ نَكَلَ مُفْلِسٌ وَوَارِثٌ ، وَلَا يَدَّعِي ، وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّةً .

وَبَاعَ الْقَاضِي مَا ثَبَتَ لَهُ سَرِيعًا بِحُضُورِهِ كَمُتَمِّعٍ عَنْ حَقٍّ ، وَلَهُ إِكْرَاهُ

مُتَمِّعٍ .

وَقَسَطَهُ فِيمَنْ حَلَّ دَيْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَصْرُهُمْ ، وَرُجِعَ بِحِصَّةِ دَيْنٍ

ظَهَرَ ، وَبِكُلِّ إِنْ أَسْتُحِقَّ مَبِيعُ الْقَاضِي .

وَأَنْفَقَ مَدَّةَ حَجْرٍ عَلَيْهِ وَمَمُونِهِ ، وَكَسَاهُمْ - لَا زَوْجَةَ حَدَثَتْ - بِعُرْفٍ مِنْ

غَيْرِ مَرْهُونٍ ، لَا وَلَهُ كَسْبٌ لِأَيْقٍ .

وَإِنْ فُكَّ . . لَمْ يُتْرَكْ إِلَّا قُوْتُ يَوْمٍ ، وَسُكْنَاهُ ، وَدَسْتُ ثَوْبٍ لِأَيْقٍ .

وَتَوَجَّرَ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، لَا نَفْسُهُ إِلَّا فِيمَا تَعَدَّى .

وَفَكَّهُ بِالْقَاضِي .

وَحَبَسَ - لَا لَوْلَدِهِ - مَدْيُونٌ عَهْدَ لَهُ مَالٌ حَتَّى يُشْهَدَ بِإِعْسَارِهِ مَعَ يَمِينٍ

طَلَبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ . . حُلْفَ ، وَلِعِنَادٍ ضُرِبَ .

وَوُكِّلَ بِغَرِيبٍ مَّنْ يَبْحَثُ لِيُظْنَ إِعْسَارَهُ فَيَشْهَدَ .

وَلِغَرِيمٍ مُّفْلِسٍ رُّجُوعٌ فَوْرًا إِلَىٰ مَتَاعِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ لِلْبَاقِي فِي دَيْنٍ مُّعَاوَضَةٍ
مَخْضَةٍ ، لَا بَعْدَ حَجْرٍ عَلِمَهُ ، حَالٌ وَقْتُ رُّجُوعٍ ، إِنْ لَمْ يُضْمَنْ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ
قُدِّمَ بِهِ ، لَا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَّا زِمٌّ ، أَوْ تَخَلَّلَ مَلِكٌ غَيْرٌ ؛ بِ(فَسَخْتُ
الْبَيْعَ) ، (رَفَعْتُهُ) ، وَنَحْوِهِ ، لَا بَوْطَةً وَتَصَرُّفٍ ، بِزَائِدٍ ، لَا حَادِثٍ أَنْفَصَلَ
أَوْ أُبْرَ ، وَسَلَّمَ قِيَمَةَ وَلَدِ الْأُمَّةِ أَوْ بِيَعَا وَأَخَذَ حِصَّتَهَا .

وَيَرْجِعُ وَإِنْ زُوِّجَتْ ، وَتَفَرَّخَ ، وَخَلِطَ الزَّيْتُ لَا بِأَجُودَ أَوْ غَيْرِ جِنْسٍ ،
بِلَا أَرْضٍ .

نَعَمْ ؛ يُضَارِبُ بِنَقْصِ عَيْبٍ يُغْرَمُ لِلْمُفْلِسِ وَبِحِصَّةِ تَالِفٍ يُفْرَدُ بَعْقِدٍ ؛
كَزَيْتِ أَغْلِي ، وَاعْتَبِرْ لِلنَّسْبَةِ أَقْلُ قِيَمَتِيهِ بَعْقِدٍ وَقَبْضٍ ، وَأَكْثَرُهُمَا لِبَاقٍ .
وَإِنْ بَاعَ عَيْنَيْنِ . . فَلَهُ رُّجُوعٌ فِي إِحْدَاهُمَا .

فَإِنْ بَنَى وَغَرَسَ وَلَمْ يَرْضَ الْمُفْلِسُ وَغَرَمَاؤُهُ الْقَلْعَ . . تَمَلَّكَ بِقِيَمَةِ أَوْ قَلَعَ
بِأَرْضٍ ، وَإِنْ رَضِيَ بَعْضٌ . . فَالْأَصْلَحُ .

وَبَلَغَ مُؤَجَّرٌ وَبَائِعٌ رَجَعَا مَأْمَنًا ، وَكَذَا حَصَادًا بِرِضَا كُلِّ ، لَا بَعْضٍ إِلَّا إِنْ
ضَاعَ بِقَطْعِهِ ؛ بِأَجْرِ لِمُؤَجَّرٍ وَقُدِّمَ بِهِ ؛ كَمَصَالِحِ الْحَجْرِ .

وَإِنْ صَبَغَ ثَوْبًا أَوْ عَمِلَ بِهِ مُحْتَرَمًا ؛ كَقِصَارَةٍ . . شَارَكَ بِمَا زَادَ ، وَهِيَ
رَهْنٌ بِأَجْرَةٍ قِصَارٍ فَسَخَ ، وَلِكُلِّ قِصَارٍ حَبْسُ الثَّوْبِ عِنْدَ عَدْلٍ لِأَجْرِهِ ، وَسَقَطَ
بِتَلْفِهِ فِي يَدِهِ .

بَابُهَا
فِي الْحَجَرِ

حَجْرُ جُنُونٍ إِلَى إِفَاقَةٍ ، وَصَبَأٌ إِلَى بُلُوغِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ إِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ
لِتَسْعِ أَوْ حَبَلٍ ، وَدَلِيلُهُ فِي كَافِرٍ : خُشُونَةٌ عَانَةٌ ، وَصُدُقٌ بِيَمِينِهِ - لَا لِإِسْقَاطِ
جَزِيَّةٍ - أَنَّهُ أَسْتَعَجَلَهُ .

ثُمَّ يَصْحُ إِسْلَامٌ ، وَتَصَرَّفٌ لَا فِي مَالٍ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَدْبِيرٍ وَصُلْحٍ عَنْ
قِصَاصٍ ، وَلَا إِقْرَارٌ بِهِ إِلَى صَلَاحِهِ دِينًا وَدُنْيَا .
وَمُيِّزٌ نَدْبًا عَنْ أَهْلِهِ مُمَيِّزٌ أَسْلَمَ .

وَتَصَرَّفَ أَبٌ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ وَصِيٌّ ، ثُمَّ قَاضٍ ؛ بِغِبْطَةٍ وَلَوْ فِي شُفْعَةٍ ،
لَا قِصَاصٍ وَعَتَقٍ وَطَلَاقٍ .

وَيَجِبُ حِفْظُ وَنَمِيَّةٌ قَدْرَ الْمُؤْنِ ، وَيَبِيعُ وَشِرَاءٌ بِغِبْطَةٍ ، وَقَدَّمَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ
تَبَرَّمَ . . أَسْتَأْجَرَ .

وَلِفَقِيرٍ غَيْرِ قَاضٍ شُغِلَ بِهِ عَنْ كَسْبٍ . . أَكَلٌ بِمَعْرُوفٍ لَا يُجَاوِزُ أَجْرَهُ .
وَيَحْجُرُ قَاضٍ ، وَيَلِي بِتَبْدِيرِ طَارٍ فِي غَيْرِ خَيْرٍ ، وَنَفِيسِ طَعَامٍ ، لَا
بِفِسْقٍ .

وَأَنْعَزَلَ كُلُّهُ بِهِ ، وَبِجُنُونٍ وَعَادٍ ، لَا قَاضٍ وَوَصِيٌّ بِلَا تَجْدِيدٍ .

بَابُ الْبَيْعِ فِي الصُّلْحِ

الْصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ ، وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ .
فَإِنْ شُرْطَ فِيهِ تَعْجِيلٌ أَوْ جَوْدَةٌ . . . بَطَلَ ، أَوْ ضِدَّهُمَا . . . فَغَيْرُ الْحَطِّ .
وَلَعَا بِلَا خُصُومَةٍ ، وَمَعَ انْكَارٍ إِلَّا مَعَ وَكَيْلٍ قَالَ : (أَقْرَ) ، فَإِنْ قَالَ :
(هُوَ مُبْطَلٌ) وَصَالِحٌ لَهُ . . . صَحَّ عَنْ دَيْنٍ لَا عَيْنٍ ، أَوْ لِنَفْسِهِ . . . فَكَاشْتِرَاءٍ
مَغْضُوبٍ أَوْ دَيْنٍ .

وَحَرْمٌ فِي شَارِعِ غَرْسٍ ، وَبِنَاءِ دَكَّةٍ ، أَوْ مُضِرٍّ بِمَارٍ مُنْتَصِبًا ، أَوْ بِمَحْمِلٍ
بِكَيْسِيَّتِهِ بِمُتَّسِعٍ .

وَعَيْرُ النَّافِذِ لِكُلِّ إِلَى بَابِهِ ، فَلَا يُؤَخَّرُهُ وَثَمَّ غَيْرٌ .
وَأَحَدَتْ كَوَّةً ، لَا جَنَاحًا بِمَمَرِّهِمْ ، وَلَا يَرِيدُ بَابًا وَلَوْ فِي دَارِهِ مِنْ أُخْرَى
وَإِنْ سَمَرَهُ .

وَلَا يَنْتَفِعُ بِحَاجِزٍ مُشْتَرَكٍ إِلَّا بِإِذْنٍ إِلَى الرَّجُوعِ .
فَإِنْ خَرِبَ . . . لَمْ يُجْبَرِ الْمُهْمَلُ ، وَلِلْآخِرِ إِعَادَتُهُ بِخَالِصِهِ ؛ كَسْفَلٍ لَهُ عَلَيْهِ
عُلُوٌّ ، وَمَنْعُهُ تَمَلُّكًا ، وَأَنْتِفَاعًا لَا سُكْنَى .

فَإِنْ أَقْرَ شَرِيكَ وَصَالِحٌ . . . شَفَعَ مُنْكَرٌ خَصَّصَ .
وَالْيَدُ فِي جِدَارٍ وَسَقْفٍ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا لَهُمَا ، أَوْ لِمُخْتَصِّصٍ بِنَدَاخِلٍ لِبَنٍ

لَا بَجْدَعٍ وَنَحْوِ وَجْهِهِ ، وَفِي دَابَّةٍ لِرَاكِبٍ لَا قَائِدٍ ، وَأُسٌّ لِرَبِّ جِدَارٍ ، وَعَرَصَةٌ
خَانَ لِرَبِّ سَفْلِ ، وَإِلَى الْمَرْقَى مُشْتَرِكٌ .



بَيِّنَاتُ الْحَوَالَةِ فِي الْحَوَالَةِ

صِحَّةُ حَوَالَةٍ : بِإِجَابِ مُحِيلِ بَدِيْنِ عَلَيِّ دَيْنٍ يُعْتَاضُ عَنْهُمَا ، لَا عَلَيَّ
نَجْمِ كِتَابَةٍ ، وَقَبُولِ مُحْتَالٍ ، بِتَسَاوِي فِي الدَّيْنَيْنِ عِلْمَاهُ قَدْرًا وَصِفَةً ؛ كَحُلُولِ
وَصِحَّةٍ ، فَتَصِحُّ بِنَجْمِ كِتَابَةٍ .

وَيَتَحَوَّلُ الْحَقُّ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يُرَدُّ بِفَلَسٍ وَإِنْ قَارَنَ ،
وَلَا بِجَحْدٍ .

وَبَطَلَتْ بَرْدُ الْمَبِيعِ - وَلَوْ بِإِقَالَةٍ - إِنْ أَحَالَ مُشْتَرٍ لَا بَائِعٍ .
وَلَعَتْ إِنْ أَسْتُحِقَّ ، وَإِلَّا . . . حَلَفَ مُحْتَالٌ جَحْدًا .



بَابُ الْإِجْتِهَادِ
فِي الضَّمَانِ

صَحَّ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعِ ضَمَانٍ وَلَوْ عَنْ مَيْتٍ مُفْلِسٍ وَضَامِنٍ ، وَبَشَرُطِ تَأْجِيلِ
وَحُلُولِ وَلَا يَحِلُّ ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَا نَفَقَةَ غَدٍ ، لَا زِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ ، مَعْلُومٍ ،
أَوْ إِبْلِ دِيَّةٍ ، عَرَفَ رَبَّهُ ، كَالْإِبْرَاءِ ؛ فَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةِ تِسْعَةٍ كَالْإِقْرَارِ .

وَضَمَانٌ دَرَكٌ ، وَدَرَكٌ رَدَاءَةٌ ، أَوْ نَقْصٌ صَنْجَةٌ ، وَعَيْبٌ ، وَفَسَادٌ ، بَعْدَ
قَبْضِ ثَمَنِ ، وَمُطْلَقُهُ لِمَا اسْتَحَقَّ .

وَكَفَالَةٌ بِيَدِنِ مَنْ لِأَدَمِيٍّ حُضُورُهُ وَلَوْ مَيْتًا - وَلَا يُنْبَسُ - وَكَفِيلًا وَمُنْكَرًا ،
لَا مَكَاتِبًا لِنَجْمٍ ، أَوْ بِجُزْءٍ حَيٍّ لَا يَبْقَى دُونَهُ ، إِنْ رَضِيَ .
وَبِعَيْنِ مَضْمُونَةٍ .

وَبَرِيءٌ بِإِحْضَارٍ وَلَوْ لَوَارِثٍ ، وَبِحُضُورِهِ عَنْهُ بِلَا حَائِلٍ حَيْثُ شُرِطَ ،
وَالْأَنَّ . فَحَيْثُ كُفِّلَ .

فَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ أَوْ تَسَتَّرَ . . فَلَا غُرْمَ ، وَفَسَدَتْ إِنْ شُرِطَ .

وَإِنْ ظَهَرَ بِيَدِهِ . . أَمَّهَلَ مُدَّةَ ذَهَابِ وَعَوْدِهِ ، ثُمَّ حُبِسَ .

بِصِغَةِ التَّزَامِ ؛ كَ (ضَمِنْتُ) ، (التَّرَمْتُ) ، (تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَى
فُلَانٍ) ، وَ (كَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ) ، وَ (أَنَا بِالْمَالِ) ، أَوْ (بِإِحْضَارِهِ) ، أَوْ (بِبَدَنِهِ
كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، وَنَحْوُهُ ، لَا (أَوْدِي) ، أَوْ (أَحْضِرُ) .

وَبَطَلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ ، وَخِيَارٍ لَا لِمَضْمُونٍ لَهُ ، وَتَعْلِيقٍ ، وَتَأْقِيتٍ ؛
كَالِإِبْرَاءِ ، لَا تَأْجِيلَ إِحْضَارٍ عِلْمَ .

وَطَوْلَبَا ، وَإِنْ أَبْرَأَ أَصِيلًا . . . بَرِيءَ كَفَيْلٌ ، لَا عَكْسُهُ .

وَحَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَوْتِهِ لَا فَلْسِيهِ ؛ فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِ . . . أَمْرَ الْغَرِيمِ بِطَلَبِ
حَقِّهِ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ إِبْرَائِهِ ، وَالْأَصِيلَ بِالتَّسْلِيمِ إِنْ طَوْلَبَ لَا إِلَيْهِ ، وَلَا يُحْبَسُ
بِحَبْسِهِ .

وَرَجَعَ مُؤَدِّ بِإِذْنِ ، وَضَامِنٌ بِهِ ، وَكَذَا بغيرِهِ إِنْ أَدَّى بِهِ وَشَرَطَ ؛ بِالْأَقْلِ
مِنْ دَيْنٍ ، وَقِيَمَةِ مُصَالِحٍ بِهِ لَا مَبِيعٍ ؛ إِنْ أَدَّى بِحُضُورِهِ ، أَوْ صَدَقَهُ الْغَرِيمُ ،
أَوْ أَشْهَدَ وَلَوْ رَجُلًا مَسْتُورًا ، وَحَلَفَ مُنْكَرُ إِشْهَادٍ .

وَإِنْ ضَمِنَ مَرِيضٌ تِسْعِينَ وَخَلَفَ مِثْلَهَا عَمَّنْ خَلَفَ نِصْفَهَا . . . أَخَذَ مِنْ
وَرَثَتِهِ سِتِّينَ وَرَجَعُوا بِثَلَاثِينَ ، وَمِنْ وَرَثَةِ الْأَصِيلِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَوْ عَمَّنْ
خَلَفَ ثُلُثَهَا . . . أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ وَتَنَاصَفُوا تَرِكَةَ الْأَصِيلِ ، وَإِنْ
أَخَذَ تَرِكَةَ الْأَصِيلِ . . . أَخَذَ ثُلُثَ تَرِكَةِ الضَّامِنِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الشَّرْكَه

إِنَّمَا تَصِحُّ شَرِكَةٌ أَهْلِ تَوَكُّلٍ وَتَوَكُّلٍ ، فِي مُشْتَرِكٍ لَا يَتَمَيَّزُ وَإِنْ تَفَاضَلَ أَوْ
 جُهَلَ لَا وَقَتْ قِسْمَةٍ ، بِإِذْنِ التَّصَرُّفِ لَا مُجَرَّدِ (أَشْتَرَكْنَا) .
 وَكُلُّ وَكَيْلٍ ، وَرَبْحُهُ وَخُسْرُهُ بِحِصَّةِ قِيمَةِ مَالِهِ ؛ فَإِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ .
 فَسَدَتْ ؛ فَلِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلِهِ لِلْآخِرِ ، لَا فِي زَائِدٍ بِلَا طَمَعٍ .
 وَصُدِّقَ فِي أَشْتِرَاءٍ لِنَفْسِهِ وَخُسْرٍ ، لَا قِسْمَةٍ .
 وَبِفَسْخِ أَحَدِهِمَا أَنْعَزَلَا ، وَبِعِزْلِهِ الْمَعْرُورُ .
 وَلِبَائِعِ مَالٍ بِيَعُضِ رِبْحِ أَجْرٍ مِثْلٍ .



في الوكالات

صِحَّةُ وَكَالَةٍ : فِي قَابِلِ نِيَابَةٍ مِنْ عَقْدٍ ، وَفَسْخِ مُتْرَاحٍ ، وَقَبْضِ حَقٍّ ، وَعِقَابٍ ، وَيَقْتَصُّ لِعَائِبٍ ، وَفِي تَمَلُّكِ مُبَاحٍ وَخُصُومَةٍ ، لَا إِثْبَاتَ حَدِّ لِهَذَا تَعَالَى إِلَّا ضِمْنًا ، وَلَا فِي مَعَاصٍ ، وَإِقْرَارٍ وَيَصِيرُ بِهِ مُقْرَأً ، وَلَا شَهَادَةٍ ، وَيَمِينٍ ؛ كَلْعَانٍ وَإِبْلَاءٍ وَظَهَارٍ ، وَنَذْرٍ ، وَتَعْلِيْقٍ .

مَعْلُومٌ عِلْمًا يَقِلُّ بِهِ غَرَرٌ ؛ كَنَوْعِ بَصْنَفٍ أَحْتِيجَ لِاشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَكَ (بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ) ، وَفِيمَا لَهُ مِنْ خُصُومَةٍ ، وَتَطْلِيْقٍ ، وَبَيْعٍ ، وَعِتْقٍ ، لَا (فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، وَعِلْمِ مُوَكَّلٍ إِبْرَاءً وَوَكِيلِ عَقْدٍ .

مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ مُطْلَقًا ، وَمِنْ أَعْمَى فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ ؛ فَيَسْتَنْبِئُ وَلِيُّ مَلَكٍ إِنْكَاحًا ، لَا قَاضٍ وَوَكِيلٌ فِيمَا تَوَلَّيْنَا ، إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ ؛ كَقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ .

وَبَطَلَتْ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ .

لِمُتَمَكِّنٍ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِنَفْسِهِ ؛ كَفَاسِقٍ ، وَعَبْدٍ ، وَسَفِيهِ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ، وَمُحْرِمٍ ، لَا لِعَقْدِهِ فِيهِ ، وَصَدَقَ مُمَيِّزٌ فِي هَدِيَّةٍ وَإِذْنٍ فِي دُخُولِ بَائِجَابٍ ، وَفَسَدَ بِتَعْلِيْقِهَا - لَا بِتَعْلِيْقِ التَّصَرُّفِ - جُعِلَ لَا تَصَرُّفٌ وَقْتَهُ ، وَيُدَارُ عَزْلٌ كَمَا أُدِيرَتْ ، وَكَفَى تَكْرِيرٌ ، لَا فِي (كَلَّمَا) .

وَبَاعَ إِنْ أَطْلَقَ بِشَمَنِ مِثْلِ وَمَا سُمِحَ بِهِ ، حَالًا ، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، لَا مِنْ

نَفْسِهِ وَنَحْوِ طِفْلِهِ وَإِنْ أَدِنَ ؛ فَإِنْ زِيدَ قَبْلَ لُزُومٍ . . فَسَخَ ، وَإِلَّا . . أَنْفَسَخَ .
وَلَهُ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُ وَلِمُوكَّلِهِ فَقَطْ ، فَإِنْ أَمَرَ بِهِ . . وَجَبَ وَلَوْ لِأَجْنَبِيٍّ .
وَلَهُ قَبْضٌ حَالٌّ ثُمَّ إِقْبَاضٌ ، فَإِنْ قَالَ : (أَجَلٌ) . . فَأَلْعُرْفُ .
وَأَنْعَقَدَ لِمُوكَّلٍ مَعِيْبٌ جُهْلٌ ، وَلِكُلِّ رَدٍّ ، لَا لِرَاضٍ ، وَلَا لِيُوكِّلٍ إِنْ
رَضِيَ مُوكَّلٌ أَوْ اشْتَرَى مَا عَيْنَ بَعَيْنِ مَالِهِ .
وَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِهِ سُوقٌ - لَا إِنْ قَدَّرَ الثَّمَنَ - وَمُشْتَرٍ ، وَقَدْرٌ ، وَزَمَانٌ ،
وَجِنْسٌ ، وَيُبْدَلُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ يَنْهَ بِقَدْرِ إِلَّا إِنْ عَيَّنَ مُشْتَرٍ ، وَبِأَجَلٍ
وَحُلُولٍ ، وَبِشَاةٍ بَدِينَارٍ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَسَاوِيَهُ .
وَوَكِيلٌ خُصُومَةٌ لَا يَسْتَوْفِي ؛ كَعَكْسِهِ ، وَلَا يَقْرُؤُ وَأَنْعَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ
صَالَحَ . . لَعَا ؛ كَشَهَادَتِهِ لَهُ فِيهَا ، إِلَّا إِنْ عَزَلَ قَبْلَ خَوْضٍ .
فَإِنْ قَالَ : (أَعْفُ عَنِ الْقَوْدِ بِخَمْرٍ) فَعَفَا بِهِ لَا بِغَيْرِهِ . . صَحَّ بِالذِّيَّةِ .
وَلَعَا تَوَكِيلٌ فِي تَصَرُّفٍ فَاسِدٍ ، وَبَيْعٌ جُرْدٌ لِمُوكَّلِهِ ، وَبِمُخَالَفَةِ بَيْعٍ ،
وَكَذَا اشْتِرَاءٌ بَعَيْنٍ لَا فِي ذِمَّةٍ ، بَلْ يَقَعُ لَهُ وَإِنْ سَمَّى مُوكَّلَهُ .
وَتَعَلَّقَ حُكْمُ عَقْدِ بُوَكِيلِهِ وَطَوْلَبَا بِالذَّيْنِ ؛ كَعَامِلٍ وَرَبِّ مَالٍ .
وَيَنْعَزَلُ بِعَزَلٍ وَاحِدٍ وَجَحْدِهِ بِلَا عُدْرٍ ، وَبِزَوَالِ أَهْلِيَّتِهِ ؛ كِإِعْمَائِهِ ،
وَزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، لَا بَتَعَدُّ وَضَمْنٍ بِهِ لَا بَعْدَ بَيْعٍ وَإِقْبَاضٍ وَلَا الثَّمَنَ ،
وَعَادَ إِنْ عَادَ بِفَسَخٍ .
وَحَلَفَ نَافِي إِذْنٍ وَصِفْتِهِ وَتَصَرُّفٍ وَكَيْلٍ ، وَقَبْضٍ ثَمَنِ مَبِيعٍ مَا سَلَّمَ أَوْ
سَلَّمَ بِحَقٍّ .

وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ جَارِيَةً فَحَلَفَ لَقَدْ خَالَفَهُ وَالْبَائِعُ مُقَرَّبٌ بِالْمَالِ لِمُوكَّلِهِ . .
فَلَا شِرَاءَ ، أَوْ مُنْكَرٌ . . وَقَعَتْ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ وَعَقَدَ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِلَّا . .
وَقَعَتْ لَهُ ظَاهِرًا ، وَلَهُ بَيْعُهَا لَيْسَتْ فِي إِنْ لَمْ يَبِعْهُ الْمُوَكَّلُ وَلَوْ بِ (إِنْ كُنْتُ
أَذْنْتُ . . فَقَدْ بَعْتَكُمَا) ، أَوْ الْبَائِعُ إِنْ كَذَبَ وَالشَّرَاءُ بِالْعَيْنِ .

وَلِغَيْرِ مُصَدِّقٍ فِي آدَاءِ حَبْسٍ لِإِشْهَادٍ ، وَلِإِثْبَاتِ وَكَيْلٍ ، لَا وَارِثٍ وَمُحْتَاطٍ
إِنْ صَدَّقَ .

وَضَمِنَ مُؤْتَمَنٌ وَمَدْيُونٌ آدِيًا بِإِذْنِ مَالِكٍ غَائِبٍ بِإِشْهَادٍ ، لَا إِنْ صَدَّقَ .
وَإِنْ جَحَدَ وَكَيْلٌ قَبْضَ ثَمَنِ وَثَبَتْ . . ضَمِنَ ، لَا إِنْ أَثْبَتَ بِتَلْفٍ قَبْلَ جَحْدِ
أَوْ بَرْدٍ ، وَصَدَّقَ فِي تَلْفٍ بَعْدَهُ لِيَضْمَنَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الإقرار

يُؤَاخِذُ مُكَلَّفًا أَقْرَبَ عَنْ رِضَا ؛ كَدَ (عَلَيَّ) ، (فِي ذِمَّتِي) ، (عِنْدِي) ،
 (مَعِي) ، وَبِقَوْلِهِ لِشَرِيكِهِ الْغَنِيِّ : (أَعْتَقْتَ) ، وَ (نَعَمْ) لِحِجَابِ (أَشْتَرِ
 عَبْدِي هَذَا) ، وَ (بِعْنِي مَا تَدَّعِيهِ) لَأَ (صَالِحِي) ، وَ لِحِجَابِ (أَلَيْسَ لِي)
 أَوْ (لِي عَلَيْكَ) : (بَلَى) ، وَ (نَعَمْ) ، وَ (صَدَقْتَ) ، وَ (أَجَلَ) ،
 وَ (أَبْرَأْتَنِي) ، وَ (قَضَيْتَهُ) ، وَ (أَمْهَلْنِي) ، وَ (أَنَا مُقْرَبٌ بِهِ) بِأَلَا أَسْتَهْزَأُ ،
 لَأَ (مُقْرَبٌ) ، وَ (أَقْرَبُ بِهِ) ، وَ (زَنَّهُ) ، وَ (خُذْهُ) .

لِأَهْلِ لَمْ يُكْذَبْ ، مُعَيَّنٍ تَعِينًا يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبٌ ؛ كَحَمَلٍ ، وَمَسْجِدٍ
 بِإِمْكَانٍ ، وَعَبْدٍ وَيَقَعُ لِمَالِكِهِ ؛ كَدَ لَهُ بِسَبَبِ دَابَّتِهِ .

وَأَشْتَرَاءُ عَبْدٍ قَالَ : (أَعْتَقْتَهُ) . . فِدَاءٌ فِي حَقِّهِ ؛ فَلَا يُخَيَّرُ وَوُقِفَ وَلَاؤُهُ
 وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْ تَرِكْتِهِ حَيْثُ لَا وَارِثَ .

وَنَفَذَ مِنْ مَالِكٍ بِمَا لَهُ إِنْشَاؤُهُ ، وَمِنْ مَرِيضٍ ، وَبِهِبَةٍ بِإِقْبَاضٍ فِي صِحَّةٍ
 لِيُورِثَ ، وَأَمْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ ، وَمُفْلِسٍ وَأَعْمَى بِبَيْعٍ ، وَمَجْهُولٍ بِرِقٍّ ، وَوَارِثٍ
 بَدِينٍ ، وَمِنْ عَبْدٍ - لَا عَلَى سَيِّدِهِ - بِمُوجِبِ مَالٍ ، إِلَّا لِتِجَارَةٍ وَقْتَهَا .

وَإِقْرَارُ مَرَضِهِ وَوَارِثِهِ كَصِحَّتِهِ ، وَقَدَّمَ بَعِيْنٍ .

وَحُبْسَ لِتَفْسِيرِ مُبْهَمٍ ، لَا نَحْوِ (لِكُلِّ مِنْكُمْ أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِلآخِرِ) إِذْ
 لِكُلِّ أَلْفَانِ ، أَوْ (وَتِلْكَ مَا لِلآخِرِ) فَلِكُلِّ أَلْفٌ وَنِصْفُهُ ، أَوْ (إِلَّا نِصْفَ

مَا لِلْآخِرِ (فَلِكُلِّ أَلْفٍ إِلَّا ثُلُثُهُ ، أَوْ (إِلَّا ثُلُثُ مَا لِلْآخِرِ) فَلِكُلِّ أَلْفٍ إِلَّا رُبْعُهُ ، أَوْ (وَثُلُثَا مَا لِلْآخِرِ) فَلِكُلِّ ثَلَاثَةِ آلَافٍ ، أَوْ قَالَ : (لَزِيدِ أَلْفٍ إِلَّا نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٍ إِلَّا ثُلُثُ مَا لَزَيْدٍ) فَلَزِيدِ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ أَلْفٍ ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ ، أَوْ قَالَ : (لَزِيدِ أَلْفٍ وَنِصْفُ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثُلُثُ مَا لَزَيْدٍ) فَلَزِيدِ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثَلَاثَةُ أَحْمَاسِهِ ، أَوْ قَالَ : (لَزِيدِ أَلْفٍ إِلَّا ثُمْنُ مَا لِعَمْرٍو ، وَلِعَمْرٍو أَلْفَانِ إِلَّا نِصْفَ مَا لَزَيْدٍ) فَلَزِيدِ ثَمَانِ مِئَةٍ ، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ .

وَقَبِلَ فِي (شَيْءٍ) وَ(كَذَا) تَفْسِيرٌ بِحَبَّةٍ ، وَنَجِسٌ يُقْتَنَى ، وَبِنَجْسٍ فِي (غَصْبَتُهُ) ، لَا رَدَّ سَلَامٍ وَعِيَادَةٍ .

وَفِي (مَالٍ) ، وَ(مَالٍ عَظِيمٍ) ، أَوْ (كَثِيرٍ) ، أَوْ (أَكْثَرَ مِنْ مَالِ زَيْدٍ) . . بِمُتَمَوِّلٍ وَأَمٍّ وَوَلَدٍ ، لَا نَجْسٍ ، أَوْ (مِثْلِ مَالِ زَيْدٍ) فَبِمِثْلِهِ .

وَفِي (دِرْهَمٍ) ، وَ(دُرِّيهِمْ) ، وَ(دِرْهَمٍ صَغِيرٍ) ، وَ(دِينَارٍ) . . بِإِسْلَامِيٍّ ، وَكَذَا بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ غَلَبَ ، لَا بِفُلُوسٍ .

وَ(أَلْفٌ فِي الْعَبْدِ) بِأَرْشٍ ، وَرَهْنٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَقَرْضٍ ، وَشِرَاءٍ عَشْرِهِ بِهِ . وَ(عَلَيَّ) بِمُؤَجَّلٍ إِنْ وَصَلَ ، وَبِوَدِيْعَةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَلْفٍ وَرَدَّ بَعْدَهُ ، وَفِي (هُوَ لَكَ عَارِيَةٌ) ، وَقَوْلُ مُنْكَرٍ قَبْضِ مَبِيْعٍ أَقْرَبُ بِثَمْنِهِ ، أَوْ فَهْمٍ مَا لُقِّنَ وَآمَكَنَ ، لَا (فِي ذِمَّتِي) بِوَدِيْعَةٍ .

وَقَبِلَ فِيهِ - كَطَّلَاقٍ وَعَتَقٍ وَنَذْرٍ - اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ قَصْدُهُ مُقَرَّأً وَلَوْ مِنْ نَفْيٍ وَغَيْرِ جِنْسٍ ، لَا مُسْتَغْرِقٍ - وَلَوْ بِتَفْسِيرِهِ - بِلَا إِخْرَاجٍ ، وَلَا يُجْمَعُ مُفْرَقٌ لَهُ .

وَصُدِّقَ مُسْتَشْنِي عَبْدًا أَنَّهُ الْحَيُّ .

وَلَزِمَ (لَكَ أَلْفٌ فِي مِيرَاثِ أَبِي) ، وَ هَذَا لَكَ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى الْآنَ (خِلَافَ الشَّهَادَةِ ، وَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ) ، أَوْ (لَا يَلْزَمُ) ، أَوْ (بَعْقِدِ فَاسِدٍ) ، أَوْ (فِي الْكَيْسِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ (الْأَلْفُ الَّذِي فِي الْكَيْسِ) فَمَا وَجِدَ مِنْهُ ، لَا مَا جُعِلَ ظَرْفًا أَوْ مَظْرُوفًا ؛ كـ (خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ) وَعَكْسِهِ ، وَتَبَعَ خَاتَمًا فَصٌّ ، لَا أَتَى حَمْلٌ .

وَلَعَا (مَالِي لَكَ) ، أَوْ (لَكَ فِيهِ) ، أَوْ (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ) ، وَبِتَعْلِيْقٍ وَإِنْ أُخْرَ .

وَ (عَلَيَّ أَلْفٌ أَلْفٌ) ، أَوْ (فَأَلْفٌ) ، أَوْ (بَلٌ) ، أَوْ (مَعَ) ، أَوْ (مَعَهُ) ، أَوْ (فَوْقَهُ) ، أَوْ (تَحْتَهُ أَلْفٌ) .. أَلْفٌ .

وَ (أَلْفٌ وَ أَلْفٌ) ، أَوْ (ثُمَّ أَلْفٌ) ، أَوْ (قَبْلَهُ) ، أَوْ (بَعْدَهُ أَلْفٌ) ، أَوْ (بَلٌ أَلْفَانِ) .. أَلْفَانِ .

وَ (دَرَاهِمٌ) ، وَ (أَلُوفٌ) ، وَ كَذَا (أَلْفٌ وَ أَلْفٌ وَ أَلْفٌ) .. ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ يُؤَكَّدِ الثَّانِي .

وَ (دِرْهَمٌ بَلٌ دِينَارَانِ) .. أَلْكُلُّ .

وَ (دِرْهَمٌ فِي أَلْفٍ) .. دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يُرِدْهُمَا وَالْحِسَابُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ ؛ كَطَلَاقٍ .

وَ (كَذَا دِرْهَمٌ) .. دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَرَّرَ (كَذَا) بِوَاوٍ أَوْ بِثُمَّ وَنَصَبَ دِرْهَمًا .. تَكَرَّرَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَالْأَلْفُ مُبْهَمٌ فِي (أَلْفٍ وَ دِرْهَمٍ) ، لَا (أَلْفٍ وَ أَحَدَ عَشَرَ) ، أَوْ (أَحَدٍ

وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا) ، وَلَا النِّصْفُ فِي (دِرْهَمٍ وَنِصْفٍ) .
 وَإِنْ أَقْرَّ لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو . . غَرِمَ لِعَمْرٍو ، أَوْ قَالَ : (غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَهُوَ
 لِعَمْرٍو) . . بَرِيَءٌ بِقَبْضِ زَيْدٍ ، لَا وَهُوَ مُلْتَقِطٌ .
 وَاتَّحَدَ بِنَارِيخَيْنِ ، وَلُغْتَيْنِ ، وَقَدْرَيْنِ - لَا بِسَبْيَيْنِ وَوَصْفَيْنِ ، وَلَا إِنْشَاءً -
 وَلَوْ بِكُلِّ شَاهِدٍ .

فَضَائِلُ

[فِي الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ]

يُثْبِتُ بِإِقْرَارِ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ نَسَبُ مَجْهُولٍ لَمْ يَرِقْ ، مُمَكِّنٌ ، بِشَرْطِ تَصْدِيقِ
 أَهْلِ لَا غَيْرٍ وَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ كَمَالٍ ، وَعَدَمِ إِنْكَارِ مَيِّتٍ .
 بِإِيلَادِ إِنْ قَالَ : (عَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِ) .
 وَبِأَحَدِ وَلَدَيْ أُمَّتَيْهِ . . عَيْنٌ ، ثُمَّ وَارِثٌ ، ثُمَّ قَائِفٌ ، ثُمَّ قُرْعَةٌ لِمُجَرَّدٍ
 حُرِّيَّةً لَهُ وَلَاؤُهُ ، لَا نَسَبٍ .
 وَبِأَحَدِ أَوْلَادِ أُمَّتِهِ . . لِحَقِّهِ مَنْ عَيْنٌ وَمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً ،
 وَالْأَصْغَرُ نَسِيبٌ ، وَيُقَارَعُ مَعَهُمْ .
 وَيَلْحَقُ بِمَيِّتٍ بِإِقْرَارِ وَارِثِ حَائِزٍ وَإِنْ سَبَقَ جَحْدٌ ، فَإِنْ أَقْرَّ بِمَجْهُولٍ وَأَقْرَأَ
 بِثَالِثٍ فَأَنْكَرَ الثَّانِي . . سَقَطَ ، أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ . . لَمْ يَرِثْ ، وَإِنْ أَقْرَّ بَعْضٌ . .
 لَزِمَهُ بَاطِنًا بِحِصَّتِهِ .

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إِعَارَةٌ أَهْلِ لِقَبُولِهِ غَيْرِ سَفِيهِ عَيْنًا ؛ لِانْتِفَاعِ مَمْلُوكٍ ،
حَلٍّ ، وَقُصْدٍ ، إِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ ، وَاتَّحَدَ أَوْ بَيَّنَّ جِنْسَهُ ؛ كَ (أَزْرَعُ) ، أَوْ
عَمٍّ ؛ كَ (أَنْتَفَعُ مَا شِئْتَ) .

لَا مُسْتَعَارَةً ، وَنَقْدًا لِغَيْرِ تَزْيِينٍ ، وَصَيْدًا لِمُحْرِمٍ ، وَأَمَةً غَيْرَ شَوْهَاءَ
لِأَجْنَبِيٍّ .

وَكُرَّةَ إِعَارَةَ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ ، وَوَالِدٍ لِخِدْمَةِ وَلَدٍ .

بِلَفْظٍ دَلَّ وَلَوْ مُعَلَّقًا ، وَمِنْ طَرَفٍ ، أَوْ بِأَكْلِ أَعْتِيدٍ مِنْ إِنْاءٍ هَدِيَّةٍ تَطَوُّعٍ .
(وَأَعْرَتِكَ لِتُعِيرَنِي) إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ .

وَلَزِمَ مَنْ أَعِيرَ - وَلَوْ لِلَّهِ ، لَا لِشُغْلِ مُعِيرٍ - مُؤْنُ رَدِّ وَقِيَمَةِ يَوْمِ تَلْفٍ ،
لَا بِاسْتِعْمَالٍ ، وَلَا بِإِعَارَةِ مَالِكٍ مَنفَعَةٍ فَقَطُّ .

وَبَدَّلَ بِالْمَأْذُونِ مِثْلَهُ ضَرَرًا مِنْ نَوْعِهِ مَا لَمْ يُنْهَ ، وَبِالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ
زِرَاعَةً ، لَا أَحَدَهُمَا بِالْآخَرَيْنِ .

وَرَجَعَ مَتَى شَاءَ وَلَوْ فِي وَضْعِ جِذْعٍ ، لَا قَبْرِ قَبْلَ بِلْيٍ ، وَكَفَنِ ، وَقَلَعَهُ
بِأَرْشٍ أَوْ بَقَاهُ بِأَجْرٍ ، وَبَقِيَ زَرْعٌ لَمْ يُعْتَدَ قَطْعُهُ بِأَجْرٍ ، وَقُلِعَ مَجَانًا زَرْعٌ عُيِّنَتْ
مُدَّتُهُ فَأَخَّرَ ، وَبَذَرَ حَمَلَهُ سَيْلًا ، وَغَرَسَ وَبِنَاءً إِنْ شُرِطَ أَوْ رَضِيَ ، وَإِلَّا . . .

قَلَعَ بِأَرْشٍ ، أَوْ تَمَلَّكَ بِقِيمَةٍ ؛ فَإِنْ أَبِي .. أَهْمِلًا ، وَدَخَلَ مِلْكَهُ ، وَمُسْتَعِيرٌ
لِسَقِيٍّ أَوْ مَرَمَّةٍ بِأَجْرٍ لِمَا عَطَّلَ .

وَمَنْ قَلَعَ بِلَا شَرْطٍ .. سَوَى الْحُفْرَةِ .

وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِمَّنْ شَاءَ .

وَإِنْ قَالَ : (أَعْرَتَنِي) فَقَالَ : (أَجْرْتُكَ) وَتَمَّ أُجْرَةٌ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ :

(أَجْرْتَنِي) ، أَوْ : (أَعْرَتَنِي) ، فَقَالَ : (غَضَبْتَ) .. حَلَفَ الْمَالِكُ نَفِيًّا ،

وَكَذَا إِثْبَاتًا إِنْ ادَّعَى الْأُجْرَةَ ، وَسَقَطَ الْمُسَمَّى .



بَابُ فِي فِي الْغَضَبِ

الْغَضَبُ أَسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ ظُلْمًا .

وَضَمِنَ بِهِ الْمُكَاتَبَ ، وَالْمَالَ ، وَجِنَايَةَ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ ؛ كَأَنْ رَكِبَ أَوْ نَقَلَ أَوْ جَلَسَ عَلَى فَرَشِهِ ، وَفِي عَقَارٍ بِأَسْتِيْلَاءٍ مَنْ أَزْعَجَ أَوْ دَخَلَ ، وَنَضَفًا وَفِيهِ غَيْرٌ لَا أَقْوَى .

وَرَدَّ مَا نَقَلَ ؛ فَمَا ضَبَطَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنَ وَأُسْلِمَ فِيهِ إِنْ تَلَفَ . . ضَمِنَ بِمِثْلِ ؛ كَعَصِيرٍ تَحَمَّرَ مَا لَمْ يُغَيَّرْ بِأَغْبَطَ .

فَإِنْ طُولَبَ بِهِ بِلَدِّ آخَرَ وَلَهُ مَوْوَنَةٌ . . فَقِيمَتُهُ حَيْثُ تَلَفَ ؛ كَمَا فِي مَفَازَةٍ .

وَإِنْ فُقِدَ مِثْلٌ ، أَوْ وُجِدَ بَعْثٌ ، أَوْ ضَاعَ مَغْضُوبٌ ، أَوْ نُقِلَ إِلَى بَلَدٍ . . فَأَقْصَى قِيمِهِ ؛ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدٍ ، أَوْ طَلَبٍ لِلآخَرَيْنِ ، وَأَسْتَرَدَّ لِرَدِّ الْمَغْضُوبِ - لَا مِثْلَهُ - بِلَا حَبْسٍ .

وَإِنْ نُقِلَ فَتَلَفَ وَعَدِمَ الْمِثْلُ . . فَأَقْصَى قِيمَةَ الْبَلَدَيْنِ .

وَمَا لَا يُضْبَطُ ؛ كَوَصْفٍ - وَإِنْ عَادَ لَا يَتَدَكَّرُ - وَحَلِيٍّ . . بِأَقْصَى قِيمِهِ ؛ مِنْ غَضَبٍ إِلَى تَلَفٍ بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَعَبْدٍ قُطِعَ . . بِالْأَكْثَرِ ؛ مِنْ مُقَدَّرٍ وَنَقْصِ قِيمَةٍ .
فَإِنْ جَنَى وَمَاتَ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ فَأَخَذَتْ لِلْجِنَايَةِ . . ضَمِنَ مَا أَخَذَ .

وَضَمِنَ فَرَدَّ خُفًّا بِنَقْصِ كُلِّ ، وَغَيْرَ عَاقِلٍ فَتَحَّ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ حَالًا ، وَزَقَاً

فَتَحَهُ فَسَقَطَ بِتَقَاطُرٍ أَوْ رِيحٍ - لَا عَارِضَةَ - أَوْ بِإِذَابَةِ شَمْسٍ ، وَبِنَارٍ مُوقِدِهَا .
 فَإِنْ فَتَحَ حِرْزًا ، أَوْ دَلَّ سَارِقًا ، أَوْ حَبَسَ ذَا مَالٍ . . لَمْ يَضْمَنْ .
 وَضَمِنَ - وَإِنْ أَدَّى قِيمَةَ فُرْقَةٍ - أَرشًا وَمَنْفَعَةً مَعَ صَيْدِ عَبْدٍ ، لَا مَنْفَعَةَ
 كَلْبٍ ، وَلَا حُرٍّ وَبُضْعٍ بِلَا اسْتِيفَاءٍ .
 وَبِإِعْلَاءِ نَقْصِ زَيْتٍ ، لَا عَيْنٍ عَصِيرٍ فَقَطُ .
 وَضَمِنَ زِيَادَةَ تَحِلُّ وَلَوْ بِفِعْلِهِ ؛ كَثِيرٌ صَاغَهُ وَسَمِنَ أَفَادَ ، لَا نَقْصَ
 رُخْصٍ ، وَنَحْوَ آلَةٍ لَهْوٍ بِكَسْرِ مَانِعٍ ، إِلَّا مَا زِيدَ عَبَثًا .
 وَرَدَّ - وَلَوْ حِرْقًا - بِأَرْشٍ ، وَخَمَرَ ذِمِّيًّا كُتِمَتْ أَوْ مُحْتَرَمَةً بِلَا ضَمَانٍ .
 وَحَرَّمَ دُونَ غَرَضٍ رَدُّ تُرَابٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَطَمُّ بَيْرٍ بَعْدَ رِضَا ، وَكُلْفٌ
 تَسْوِيَةٌ ، لَا إِعَادَةَ جِدَارٍ .
 وَلَهُ نَزْعُ سَاجَةٍ^(١) مِنْ بِنَاءٍ قَبْلَ تَعْعُنٍ ، أَوْ سَفِينَةٍ لَا بِلُجَّةٍ وَلَوْ فَارِغَةً ؛
 كَخَيْطٍ مِنْ جُرْحٍ مُحْتَرَمٍ إِنْ أَمِنَ أَوْ مَاتَ - وَلَوْ آدَمِيًّا - أَوْ أَرْتَدَّ ، وَكَسْرُ ظَرْفٍ
 لِتَخْلِيصِ بَأْرَشٍ ، لَا لِمَالِكٍ فَعَلَ .
 وَأَخَذَ مُسْتَحِيلَ بَذْرِ وَبَيْضٍ وَعَصِيرٍ بِأَرْشٍ ، وَخَمَرَ وَجِلْدٍ إِنْ لَمْ يُعْرِضْ .
 وَإِنْ صَعَّ الثُّوبُ وَلَوْ بِمَعْصُوبٍ . . فَالْتَقْصُ عَلَى الصَّبْغِ ، وَالزَّائِدُ
 بَيْنَهُمَا ، وَكُلْفٌ قَلَعَ مَتَحْصِلِ كِبْنَاءٍ وَنَبَاتٍ ، وَإِنْ بَدَلَهُ أَوْ نَقَصَ ، وَلَا يُتَمَلَّكُ
 عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَقِيَ . . كُلْفٌ بَيْعُهُ مَعَ الثُّوبِ ، لَا عَكْسَهُ .
 وَخَلَطُ مَا لَا يَتَمَيَّزُ وَجِنَايَةً تَسْرِي ؛ كَجَعْلِهِ هَرِيْسَةً . . إِهْلَاكٌ .

(١) السَّاجُ : ضرب عظيم من الشجر ينبت بالهند .

وَكُلَّفَ تَمْيِيزَ شَعِيرٍ مِنْ بُرٍّ .

وَضَمِنَ أَخِذٌ مِنْ غَاصِبٍ ، لَا يَنْكَاحُ ، وَرَجَعَ إِنْ جَهَلَ ، لَا بِمَا ضَمِنَهُ لَوْ
أَخَذَهُ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ فَوْتَهُ ؛ كَمُشْتَرٍ ؛ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ وَأَرْشٍ وَمَهْرٍ ، بَلْ بِقِيمَةِ
وَلَدٍ حُرٍّ وَأَرْشٍ بِنَائِهِ .

فَإِنْ غَرَّ الْمَالِكُ ؛ فَأَكَلَ ، أَوْ تَزَوَّجَ فَأَوْلَدَ ، أَوْ قَتَلَ قِصَاصاً لَا دَفْعاً ، أَوْ
أَتَهَبَهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنٍ . . . بَرِيءٌ ، لَا بِبَيْعَارٍ ، وَإِيدَاعٍ ، وَرَهْنٍ .



بثاني في الشفعة

الشُّفْعَةُ فِي أَرْضٍ بِتَابِعٍ - لَا تَابِعٍ دُونَ أَرْضٍ - مُنْقَسِمٍ قَهْرًا ؛ كَمَمَّرٍ مِنْهُ
بُدًّا ، لِشَرِيكِ وَلَوْ وَارِثٍ مَرِيضٍ حَابِيٍّ وَأَبَاً ، لَا نَحْوَ وَصِيٍّ فِيمَا بَاعَ لِطِفْلِ إِنْ
تَمَلَّكَ قَبْلُ ، بِمُعَاوَضَةٍ ، لَا عِوَضٍ نَجْمٍ مُكَاتِبٍ رَقٍّ ، وَمَوْصِيٍّ بِهِ لِمَنْ خَدَمَ
وَلَدَهُ .

وَأَخَذَ كُلُّ شَرِيكِ وَلَوْ مُشْتَرِيًّا بِقَدْرِ مَلِكِهِ .

وَلَا يُفَرَّقُ شِقْصُ عَقْدٍ ، فَتَسْقُطُ بَعْفُو عَنْ بَعْضٍ ؛ فَإِنْ عَفَا وَاحِدٌ . . أَخَذَ
الْآخَرَ الْكُلَّ كَحَاضِرٍ لَمْ يَصْبِرْ ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ . . أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ شَارَكَ - وَلَوْ
وَاحِدًا - بِلَا رَيْعٍ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمَأْخُودِ مِنْهُ .

وَمَلِكُهُ وَإِنْ تَهَدَّمَ بِنَحْوِ (تَمَلَّكَتُ) (أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) إِنْ رَضِيَ ذِمَّتَهُ وَلَا
رِبَاً ، أَوْ قُضِيَ لَهُ ، أَوْ سَلَّمَ كَالثَّمَنِ أَوْ قِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ عَقْدِهِ ؛ كَبُضْعٍ وَدَمٍ
وَمُتَعَةٍ وَنَجْمٍ ، أَوْ حِصَّتَهُ بِلَا خِيَارٍ إِنْ بَاعَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ تَلَفَ جُزْءٌ يُفْرَدُ .

وَلَوْ سَلَّمَ مُسْتَحَقًّا أَوْ زَيْفًا . . أَبْدَلَ ، وَإِنْ تَمَلَّكَ بِهِ . . جَدَّدَ .

وَيَلْحَقُ حَطُّ بَرَمَنِ خِيَارٍ ، أَوْ بَعِيْبٍ .

وَلَوْ شَفَعَ وَالثَّمَنُ عَرَضٌ فَرُدَّ بَعِيْبٍ . . فَالْشَّقْصُ كَتَالِفٍ ؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي
قِيَمَتُهُ فَقَطُّ .

وَنَقْضَ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ شَفَعَ بِثَانِيٍّ بَاعَ .

وَمَنْعَ رَدِّهِ بِخِيَارِ خَصِّهِ ، وَبِعَيْبٍ ، وَرُجُوعَ بَائِعٍ بِفَلْسٍ وَعَيْبٍ ، وَزَوْجٍ

بِتَشْطِيرٍ .

وَسَقَطَتْ بِجَهْلِ ثَمَنِ ، وَلَغَتْ دَعْوَى عِلْمِهِ بِلَا تَقْدِيرٍ ، وَصَدَّقَ مُشْتَرِي فِي
جَهْلِ شَرِكَةٍ وَثَمَنِ وَفِي قَدْرِهِ وَنَفْيِ شِرَاءٍ ، فَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ . . أَخَذَ مِنْهُ
وَأَعْطَاهُ ، لَا إِنْ قَالَ : (قَبِضْتُ) .

وَبِخَبْرِ ثِقَةٍ بَادَرَ بِالطَّلَبِ كَالْعَادَةِ أَوْ نَائِبُهُ بَعْدَ أَكْلِ وَصَلَاةٍ حَضَرًا ، ثُمَّ
أَشْهَدَ ، وَعُذِرَ إِنْ سَلَّمَ وَدَعَا بِبِرْكَةٍ وَبَحَثَ عَنْ ثَمَنِ ، لَا فِي (أَشْتَرَيْتَ
رَخِيصًا) .

وَسَقَطَتْ بِتَرْكِ مَقْدُورٍ ؛ كَتَوَكُّيلٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ ، لَا لِغَيْبَةِ شَرِيكِ ، وَتَأْجِيلٍ ،
وَكَذِبِ بِيْزِيَادَةٍ وَنَوْعٍ وَمُشْتَرٍ وَقَدْرِ مَبِيعٍ لِعَرَضٍ ، وَبِإِزَالَةِ مِلْكِهِ ، لَا بَعْضٍ إِنْ
جَهَلَ ، وَلَا إِنْ صَالَحَ عَنْهَا ، أَوْ قَاسَمَ بِجَهْلِ ، وَبُقِيَ زَرْعُهُ بِلَا أَجْرٍ ،
وَكَعَارِيَةِ بِنَاؤُهُ .

بَابُ الْقِرَاضِ

فِي الْقِرَاضِ

الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ بِإِجَابٍ ؛ كَ (قَارَضْتُ) ، (ضَارَبْتُ) ، (عَامَلْتُ) ،
 وَقَبُولٍ ، فِي خَالِصٍ نَقْدٍ مَعْلُومٍ الْقَدْرِ عَيْنَ ثَمٍّ ، فِي تِجَارَةٍ بِيَدِ الْعَامِلِ .
 وَبَطَلَ بِتَوْقِيتٍ غَيْرِ اشْتِرَاءٍ ، وَفِي نَادِرٍ ، وَحِرْفَةٍ ، وَمَعَ شَخْصٍ ، وَبِعْمَلِ
 مَالِكٍ لَا عَبْدِهِ تَبَعًا .

عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرٌ بِجُزْءٍ ؛ كَثَمَرٍ بِمُسَاقَاةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ
 النِّصْفَ وَسَكَتَ . . جَازَ ، لَا عَكْسُهُ .

وَلَهُ فِي فَاسِدٍ أَجْرٌ مِثْلٍ ، لَا إِنْ شَرَطَ كُلَّهُ لِلْمَالِكِ .
 وَهُوَ كَوَكِيلِهِ ، لَكِنْ يَأْخُذُ الْعَرَضَ وَالْمَعِيبَ ، وَلَا يَشْتَرِي بَعْضَهُ وَزَوْجَهُ
 كَالْمَأْذُونِ وَلَوْ بِ (اشْتَرَى) .

وَإِنْ أذِنَ لَهُ فَقَارَضَ وَلَمْ يَنْسَلِخْ أَوْ لِيُشَارِكَهُ . . فَسَدَ ، وَبِلَا إِذْنٍ
 - كَغَاصِبٍ - لَهُ رِبْحٌ مَا عَقِدَ بِذِمَّةٍ ، وَلِعَامِلِهِ أَجْرُهُ .

وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَعِيبٍ . . فَأَلْصَحَّ .
 وَإِنْ سَافَرَ أَوْ رَكِبَ بَحْرًا بِلَا إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ وَثَمَنَهُ وَإِنْ عَادَ ، وَصَحَّ بَيْعُهُ
 بِقِيَمَتِهِ ، لَا دُونَ بَلَدِهِ ، وَلَهُ مَا شَرَطَ .

وَعَلَى الْعَامِلِ نَفَقَتُهُ ، وَنَشْرٌ ، وَطَيٌّ ، وَحَمْلٌ خَفِيفٌ ، أَوْ أَجْرُهَا .
 وَعَلَى الْمَالِكِ أَجْرُ حَمْلٍ ثَقِيلٍ ، وَكَيْلٌ وَوَزْنٌ لَمْ يُبَاشِرْهُ .

وَمَلَكٍ بِقِسْمَةِ الرِّبْحِ ، لَا رَيْعاً عَيْنِيّاً ، وَبِفَسْخِ قَرَرٍ مَعَهَا ، أَوْ نُضُوضٍ ، أَوْ
بِاتِّلَافِ مَالِكٍ ، وَيُورَثُ بِظُهُورٍ .

وَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصٌ وَتَالِفٌ ، لَا قَبْلَ تَصَرُّفٍ .

وَإِنْ فُسِّخَ . . وَجَبَ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَهُ الْبَيْعُ مِنْ رَاغِبٍ ،
لَا وَثَمَّ رِبْحٌ بَدَلَهُ الْمَالِكُ .

وَيَكْفِي وَارِثاً : (قَرَرْتُكَ) وَنَحْوُهُ فِي نَقْدٍ .

فَإِنْ قَرَّرَ بِمِئَةِ رِبْحِهَا مِثَّتَانِ نِصْفَيْنِ فَتَضَاعَفَ . . فَلِكُلِّ ثَلَاثِ مِئَةٍ .

وَقَرَّتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ فِيمَا رَدَّ رِبْحاً وَخُسْراً ؛ الْأَصْلُ مِئَةٌ ، وَرِبْحَ عِشْرِينَ ،
فَرَدَّ عِشْرِينَ ؛ فَسُدُّسُهَا رِبْحٌ ، ثُمَّ خَسِرَ عِشْرِينَ ؛ فَلِلْعَامِلِ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ ،
وَإِنْ خَسِرَ عِشْرِينَ ، فَرَدَّ عِشْرِينَ ، ثُمَّ رِبْحَ عِشْرِينَ . . فَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ رَأْسُ
مَالٍ ، وَخَمْسَةٌ رِبْحٌ لِهَمَا .

وَصُدِّقَ عَامِلٌ فِي تَلْفٍ ، وَرَدَّ ، وَرِبْحٍ ، وَخُسْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَنِيَّةِ شِرَاءٍ ،
وَقَدَرِ أَصْلٍ ؛ فَإِنْ قَارَضَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ : الْأَصْلُ أَلْفَانِ وَالْحَاصِلُ أَلْفَانِ ،
فَصَدَّقَ وَاحِدٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَلْفٌ . . فَلَهُ رُبْعُهُ ، أَوْ وَالْحَاصِلُ ثَلَاثَةٌ . . فَلَهُ
خَمْسُ مِئَةٍ ، وَلِلْمُصَدِّقِ ثُلُثُهَا .

وَتَحَالَفَا فِي قَدْرِ الْمَشْرُوطِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ ثُمَّ قَالَ : (كَذَبْتُ) ، أَوْ
(غَلِطْتُ) . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ لَوْ قَالَ : (خَسِرْتُ) وَأَمَكَنَ . . قَبْلَ .

في المساقاة وما يتبعها

إِنَّمَا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ فِي نَخْلِ وَعِنَبٍ ، مَغْرُوسٍ ، مُعَيَّنٍ مَرْتِيٍّ ، وَلَوْ أَثْمَرَ
لَا بِصَلَاحٍ ، وَفِي غَيْرِ ، وَمُزَارَعَةٌ تَبَعًا - لَا مُخَابِرَةٌ - فِيمَا تَخَلَّلَ إِنْ اتَّحَدَ نَفْعٌ
وَعَامِلٌ وَعَقْدٌ .

مُؤَقَّتَةٌ بِمُعَيَّنٍ يُثْمِرُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ آخِرُهُ .

وَمَعَ شَرِيكِ ، وَبِشَرْطِ إِعَانَةِ عَبْدِهِ بِطَعْمٍ ، لَا هُوَ ، وَلَا أَجِيرٍ عَلَيْهِ .

بِنَحْوِ (سَاقِيْتُ) ، (عَامَلْتُ) ، لَا بِ (أَجْرْتُ) ، وَقَبُولِ بِلَا تَفْصِيلِ
عَمَلٍ ؛ أَكْتَفَاءً بِعُرْفِ عَرَفَاهُ .

وَعَرَفَا شَجَرًا تَنَوَّعَ إِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ .

وَلَزِمَتْ ، وَمَلَكَ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ ، وَعَلَيْهِ مَا يَتَكَرَّرُ ؛ كَسَقِيٍّ ، وَيَحْتَاجُهُ
ثَمْرٌ ؛ كَحِفْظِ وَجَدَادٍ وَتَرْفِيعِ أَعْتِيدٍ .

فَإِنْ هَرَبَ . . . اسْتَأْجَرَ بِمَالِهِ قَاضِيًا ، ثُمَّ أَفْتَرَضَ ، ثُمَّ أَلْمَالِكُ ، أَوْ عَمِلَ
لِيَرْجِعَ وَأَشْهَدَ ، وَإِلَّا . . . فَمُتَّبِعٌ كَأَجْنَبِيٍّ ، أَوْ فَسَخَ - لَا إِنْ أَثْمَرَ - وَلَوْ وُجِدَ
مُتَّبِعٌ ، وَسَلَّمَ أَجْرَ عَمَلِهِ كَأَنْ اسْتَحَقَّ شَجْرَهُ .

وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ بِذِمَّةٍ . . . تَمَّ وَارِثٌ ، وَيُجْبَرُ إِنْ خَلَفَ تَرِكَةً .

وَأَلْعَامِلُ أَمِينٌ ؛ فَإِنْ خَانَ . . . أَلْزِمَ أَجْرَةَ مُشْرِفٍ ، فَإِنْ لَمْ يُفَيْدْ . . . فَعَامِلٌ .

بَابُ الْإِجَارَةِ فِي الْإِجَارَةِ

صِحَّةُ إِجَارَةِ بَايِعَابٍ ؛ كَدَ (أَجْرَتْ) ، (أَكْرَيْتُ) ، (أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ) ،
(مَلَكَتُكَ مَنْفَعَتَهُ) ، (أَجْرْتُكَهَا) ، لَا (بَعْتُ) ، وَقَبُولِ .

بِأَجْرِ لَهُ حُكْمٌ ثَمَنٍ فِي عَيْنِيَّةٍ ؛ كَدَ (أَسْتَأْجِرُكَ) ، وَحُكْمُ رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ
فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌ ، وَبَطَلَتْ بِعِمَارَةٍ ، وَبِجُزْءٍ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ .

فِي مَحْضِ مَنْفَعَةٍ ، مُتَقَوِّمَةٍ ، مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا ، مَعْلُومَةٍ ، نَقَعُ
لِلْمُسْتَأْجِرِ ، وَفِي أَمْرَةِ لِرِضَاعٍ ، وَبِئْرِ لِاسْتِقَاءٍ ، لَا كَلِمَةَ بِلَا تَعَبٍ ، وَلَا
تَرْبِيْنٍ بِطَعَامٍ وَدَرَاهِمَ لَا بِعُرَى ، وَنَفْعَ كَلْبٍ ، وَلَا أَرْضٍ زَرْعَ بِلَا مَاءٍ غَالِبٍ ؛
فَإِنْ نَفَاهُ . . فَلَهُ غَيْرُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ، وَبِ (أَنْتَفَعُ مَا شِئْتُ) كُلُّ .

وَلَا لِمُسْتَقْبَلٍ فِي عَيْنِيَّةٍ إِلَّا مِنْ مُسْتَأْجِرٍ ، أَوْ مُتَعَاقِبِينَ ، أَوْ فِي حَجٍّ وَقَتِ
السَّفَرِ وَيَتَهَيَّأُ .

وَبَطَلَتْ فِي حُرَّةٍ مُزَوَّجَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ مِنْهُ وَلَوْ لَوَلَدَهَا ، وَفِي قَلْعِ سِنٍّ
إِنْ حَرَمَ ، وَفِي قُرْبٍ ؛ كَأَمَامَةٍ ، وَقَضَاءٍ ، وَتَدْرِيسِ عَامٍّ .

وَصَحَّتْ لِصَرْفِ زَكَاةٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ ، وَأَذَانٍ ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ ، وَلِلْإِمَامِ
أَسْتِجَارُ ذِمِّي لِجِهَادٍ .

وَلْيُعَيَّنَ قَدْرَ الْمَنْفَعَةِ بِزَمَنِ تَبَقَى فِيهِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ لَابِيَهُمَا ، وَالرَّضِيعِ

وَمَوْضِعُهُ ، وَطُولُ بِنَائِهِ وَعَرْضُهُ وَمَوْضِعُهُ بَارْتِفَاعٍ وَكَيْفِيَّةٍ فِي سَقْفِ لِبْنَائِهِ ، وَمَا
قُدِّرَ بِعَمَلِهِ .

وَعُرْفُ رَاكِبٍ بِرُؤْيِيَّةٍ ، أَوْ وَصْفِ جُثَّةٍ ، وَمَحْمِلٌ يَخْتَلِفُ ، وَمَعَالِيْقُ بِهَا ،
أَوْ بِوَصْفِ وَوَزْنٍ .

وَدَابَّةٌ بِرُؤْيِيَّةٍ ، وَلِدْمَةٌ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذُكُورَةٍ وَضِدِّهَا لِنَحْوِ زُجَاجٍ ، مَعَ سَيْرٍ
وَسُرَى وَضِدِّهِ لِرَاكِبٍ ، لَا غَيْرَهُمَا ، وَلِكُلِّ مَحَطٍّ اِخْتَلَفَ .

وَالْمَحْمُولُ - كَزَادٍ - قَدْرًا وَجِنْسًا ، أَوْ رَأَى ، أَوْ اُمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ ، وَزَيْدٌ فِي مِثَّةٍ
مِنْ بَرٍّ - لَا مِمَّا شِئْتَ - ظَرْفٌ ، فَيُعْرَفُ اِنْ اِخْتَلَفَ .

وَالْحَرْثُ وَحَفْرٌ شِدَّةٌ وَلَيْنٌ ، وَلَا اسْتِقَاءٌ مَوْضِعُ بئرٍ وَعُمُقُهَا وَدَلْوٌ وَعَدَدٌ أَوْ
مُدَّةٌ ، وَالْآلَةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَاءِ اَلْتَزَمَهُ .

وَعَلَى مُكْرٍ تَفْرِيعُ دَارٍ ، وَبئرٍ حُشٌّ ، وَبِالْوَعَةِ اِبْتِدَاءٌ فَقَطُّ ، وَمِفْتَاحٌ ،
وَجَدَدُهُ ، بِلَا اِكْرَاهٍ ؛ كَعِمَارَةٍ ، وَنَزَعٌ مِنْ غَاصِبٍ ، وَعَلَيْهِ اِكَافٌ ، وَحِرَامٌ ،
وَنَفْرٌ ، وَبُرَّةٌ ، وَخِطَامٌ .

وَفِي اِجَارَةِ ذِمَّةٍ اِعَانَةٌ رَاكِبٍ ضَعِيفٍ ، وَرَفْعُ حِمْلٍ وَمَحْمِلٍ ، وَحَطٌّ ،
وَظَرْفٌ .

وَعَلَى مُسْتَأْجِرٍ مَحْمِلٌ وَتَابِعُهُ ، وَفِي سَرَجٍ وَخَيْطٍ وَحَبْرٍ وَصَبْغٍ وَذُرُورٍ . .
اَلْعُرْفُ ، وَالْآلَةُ . . بَيْنَ ، وَلَا يَتَلَازِمُ رِضَاعٌ وَحِصَانَةٌ ، فَإِنْ اَجَرَ لَهُمَا وَانْقَطَعَ
لَبْنٌ . . وَزَعٌ .

وَبُدِّلَ بَرَادٍ ، وَمُسْتَوْفٍ ، وَمُسْتَوْفَى بِهِ ، وَكَذَا مِنْهُ فِي ذِمَّةٍ بَتَلْفٍ وَعَيْبٍ .

وَنَزَعَ لَيْلُ قَمِيصٍ ، وَنَهَارٌ وَلِخْلُوةٍ فَوْقَانِيٍّ ، وَيَزِيدِي بِهِمَا وَلَا يَتَزَرُّ .
وَكَوْدِيعٍ أَجِيرٍ وَحَمَامِيٍّ ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّتِهِ أَوْ إِمْكَانٍ أَسْتَيْفَاءٍ ،
وَتَقَرَّرَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ وَمَا فِي ذِمَّةٍ .

وَضَمِنَ تَلْفًا إِنْ أَنْهَدَمَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ وَقْتَ سَيْرٍ ، أَوْ تَعَدَّى ؛ كَأَنْ حَمَلَ بُرًّا
عَنْ شَعِيرٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، لَا كَيْلًا ، وَأَجْرٌ مِثْلُ لِزَائِدٍ ، وَمُدَّةٌ غَرَسٍ بَدَلِ
زَرْعٍ ، وَكَذَا ذُرَّةٌ بَدَلِ بُرٍّ ، أَوْ قُسْطٌ مُسَمًّى بِأَرْشٍ أَرْضٍ ، لَا تَلْفَهَا بِجَائِحَةٍ ،
وَقُلْعًا .

وَإِنْ حَمَلَ هُوَ أَوْ مُكْرٍ غَرَّهُ زَائِدًا وَأَنْفَرَدَ فَتَلَفَتْ . . ضَمِنَ ، أَوْ بِهِ مَعَ
رَبِّهَا . . ضَمِنَ بِقِسْطٍ ؛ كَجَلَادٍ زَادَ .

وَلَا أَجْرٌ دُونَ شَرْطِهِ ؛ كَتَحَمُّمٍ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ خَاطَ قَبَاءً فَقَالَ : (أَمَرْتُ
بِقَمِيصٍ) . . حَلَفَ وَوَجَبَ أَرْشٌ وَلَا أَجْرَةٌ .

وَتَنَفَسَخُ بِقِسْطٍ فِي عَيْنِيَّةٍ بِتَلْفٍ مَعْفُودٍ عَلَيْهِ وَلَوْ أَجِيرٌ حَجٌّ إِنْ أَحْرَمَ ،
وَبِحَيْلُولَةٍ إِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ ، لَا بِمَوْتٍ عَاقِدٍ إِلَّا بَطْنَ وَقْفٍ ، وَلَا إِنْ بَلَغَ أَجِيرٌ
بِأَحْتِلَامٍ أَوْ عَتَقَ وَلَا خِيَارَ ، وَلَا رُجُوعَ لِلْعَبْدِ وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَخَيْرٌ بِنَقْصٍ ، وَأَنْقِطَاعِ شَرْبٍ ، وَغَضَبٍ ، وَإِبَاقٍ ، لَا إِنْ تَدَارَكَ فَوْرًا ،
وَلَا بِحَبْسٍ مُكْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ بِمُدَّةٍ ، وَلَا مَرَضٍ مُكْتَرٍ ، وَفَسَادِ زَرْعِهِ .

وَلَا يُخَاصِمُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُرْتَهَنٌ غَاصِبًا ؛ كَمُسْتَعِيرٍ وَوَدِيعٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي الْجَعَالَةِ

صِحَّةُ جَعَالَةٍ : بِالْتِزَامٍ - وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ - جُعَلًا مَعْلُومًا قُبْضَ أَمٍّ لَا ، فِي
عَمَلٍ جُهْلٍ لِعُسْرِ أَوْ عِلْمٍ بِلَا تَوْقِيتٍ .
وَوَجَبَ لِسَامِعٍ وَمُعَيَّنٍ بِفَرَاغٍ .
وَهِيَ جَائِزَةٌ تُغَيَّرُ ؛ فَإِنْ فَسَخَ أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ . فَأَجْرٌ مِثْلُ لِمَا عَمِلَ قَبْلُ ،
أَوْ فِي جُعَلٍ فَاسِدٍ يُقْصَدُ .
وَيُنْقَصُ لِنَقْصِ عَمَلٍ ؛ كَأَنْ رَدَّ مِنْ أَقْرَبَ ، أَوْ أُعِينَ مُعَيَّنٌ لِأَلِهِ ، أَوْ مَاتَ
مُلْتَزِمٌ ، أَوْ مَنْ عُلِّمَ .
وَحَلَفَ مُنْكَرٌ مُوجِبِهِ .



فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

يَمْلِكُ مُسْلِمٌ مَوَاتَ إِسْلَامٍ لَمْ يُعْمَرَ فِيهِ - وَإِنْ أَعْلِمَ وَأَقْطَعَ - بِمَعْدِنٍ
مَجْهُولٍ ، وَكُلَّ مَوَاتٍ كُفِّرَ ، لَا مُسْلِمٌ إِنْ حُمِيَ .

بِتَحْوِيطٍ وَنَضْبِ بَابِ لِرِيبِيَّةِ ، مَعَ تَسْقِيفِ بَعْضِ لِمَسْكِنٍ ، أَوْ غَرْسِ
لِبَاغٍ ، وَبِنَحْوِ زَبْرِ وَتَسْوِيَةِ وَحَرْثِ لِمَزْرَعَةٍ ، وَتَهْيِئَةِ مَاءٍ أَحْتِيجَ لَهُمَا .

وَلَا تُحْيَا مَوَاقِفُ حَجٍّ ، وَحَرِيمٌ مَعْمُورٍ ؛ كَنَادٍ وَمُرْتَكَضٍ وَمُنَاحٍ لِقَرْيَةٍ ،
وَمَكَانٍ دُولَابٍ وَمُتَرَدِّدٍ بِهَيْمَةِ لِبَثْرِ ، وَمَمَرٍّ وَمَطْرَحٍ تَرَابٍ وَثَلَجٍ وَمَاءٍ مِيزَابٍ
لِدَارٍ ، وَمَا يَنْقُصُ حَفْرُهُ مَاءَ قَنَاءَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَلِكِهِ حَدَادًا لَا يَضُرُّ بِجِدَارٍ ، وَدَبَاغًا .

وَيَتَحَجَّرُ مَا يُطِيقُ إِحْيَاءَهُ بِإِعْلَامٍ ، أَوْ إِقْطَاعِ إِمَامٍ ، أَوْ أُسْتِيْلَاءِ عَلَيٍّ
مَا حَمَاهُ كُفَّارٌ ، وَقَدَّمَ بِهِ ، فَإِنْ أَهْمَلَ وَأَطَالَ . . نُوزِعَ ، وَلَا يُبَاعُ مُتَحَجَّرٌ .

وَحَمَى وَالٍ لِنَحْوِ نَعْمِ الصَّدَقَةِ ، وَنَقْضِ لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَا يَنْقُضُ النَّفِيعَ .

وَجَازَ فِي شَارِعِ جُلُوسٍ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ إِنْ اتَّسَعَ ، وَسَابِقُ إِلَيْهِ وَإِلَى
مَسْجِدٍ لِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ . . أَحَقُّ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَغْبُ غَيْبَةً تَقْطَعُ

أَلْفَهُ ، وَلِصَلَاةٍ فِيهَا وَإِلَى رِبَاطٍ . . مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يُطِلَّ غَيْبَةً ، وَإِلَى مَعْدِنٍ

مُبَاحٍ . . بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يُطِلَّ .

وَيُسْقَى الْأَعْلَى - لَا حَادِثٌ ضَيِّقَ - مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ كَالْعَادَةِ ، وَحَرْمٌ مَنَعُهُ ،
وَمُلْكٌ بِإِبْعَاءٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعًا وَضَاقَ . . أَفْرَعٌ .
وَقُدَّمَ بِيئِرٌ حَفَرَهَا رِفْقًا حَتَّى يَرْتَحِلَ .
وَوَجَبَ بَذْلُ فَضْلِ بِيئِرٍ لِمُسْتَقٍ ، وَحَاجَةٌ مَاشِيَةٍ وَثَمَّ مَرْعَى ، لَا لِزَرْعٍ .
وَشِرْكَةُ نَهْرٍ بِحَسَبِ عَمَلٍ .



باب الوقف

صِحَّةُ وَقْفِ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِـ (وَقَفْتُ) ، (حَبَسْتُ) ، (سَبَلْتُ) ،
 (تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لَا تَبَاعُ) أَوْ (لَا تَوْهَبُ) ،
 (جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا) ، وَبِكِنَايَةٍ ؛ كـ (حَرَمْتُ) ، (أَبَدْتُ) ، أَوْ (تَصَدَّقْتُ)
 إِنْ عَمَّ ، وَإِلَّا . . . فَنَوْعُ هِبَةٍ .

فِي مِلْكٍ مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ وَيُفِيدُ وَهُوَ بَاقٍ وَلَوْ مُؤَجَّرًا ، وَمُدَبَّرًا ، وَمُعْتَقًا بِصِفَةٍ
 وَبَطَلَ بوجُودِهَا ، لَا نَفْسَهُ ، وَمُكَاتَبًا ، وَأُمَّ وَوَلَدٍ .

عَلَى أَهْلِ تَمَلُّكِهِ ، لَا نَفْسِهِ ، وَبِهَيْمَةٍ ، وَحَمَلٍ ، وَمُرْتَدٍّ ، وَحَرْبِيٍّ ،
 وَالْعَبْدِ نَفْسَهُ ، وَمُطْلَقًا لِمَالِكِهِ ، وَلَا بِشَرْطٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَنْتَفِعَ إِلَّا بِأَجْرٍ
 نَظَرٍ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ . . أَخَذَ .

وَشَرْطُ قَبُولِ مُعَيَّنٍ ، وَصَارَ لِمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّ .

وَبَطَلَ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ، وَمُعَلَّقًا ، وَمَوْقُوتًا ، وَبِشَرْطِ خِيَارٍ ، وَرُجُوعٍ ،
 وَمُنْقَطِعِ أَيْدَاءٍ ؛ فَيُصَرَّفُ مُدَّةَ انْقِطَاعِ غَيْرِهِ لِلأَقْرَبِ إِلَى الْوَاقِفِ ؛ كَأَنْ جُهِلَ
 أَهْلُهُ ، وَلَغَا مَجْهُولٌ تَوَسَّطَ .

(وَ عَلَى هَٰذَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ) حَقُّ مَيْتِ لِبَاقٍ .

وَتُبِعَ شَرْطُهُ فِي تَفْصِيلٍ ، وَتَسْوِيَةٍ ، وَمَنْعِ إِجَارَةٍ ، وَفِي نَظَرٍ وَلَوْ فِي

بَعْضٍ ، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ فَسَقَ نَاطِرٌ . فَلِلْحَاكِمِ .

وَإِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ . . وَلَى وَعَزَلَ .

وَشَرْطُهُ : عَدْلٌ كَافٍ ؛ فَيَعْمُرُ ، وَيُؤَجِّرُ ، وَيَسْتَعِيلُ ، وَيَصْرِفُ ، وَلَهُ مَا شَرَطَ .

وَ(أَلَوَاؤُ) لِلشَّرَكَةِ وَإِنْ زَادَ (مَا تَنَاسَلُوا) ، وَمَعَ (الْأَعْلَى فَلِأَعْلَى) ،
وَ(الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ) ، وَ(الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ) ، وَ(بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) . .
لِلتَّرْتِيبِ ؛ كَ(ثُمَّ) .

وَتَتَنَاوَلُ (ذُرِّيَّةٌ) ، وَ(عَقَبٌ) ، وَ(نَسْلٌ) حَافِدًا وَحَمَلًا ، وَ(الْوَلَدُ)
أَبْنًا وَبِنْتًا وَخُنْثَى ، وَإِلَّا . . فَحَافِدًا ، لَا حَمَلًا وَمَنْفِيًّا ، وَ(أَلْبَنَاتُ وَالْبُنُونَ)
خُنْثَى ، لَا أَحَدَهُمَا ، وَ(الْأَمْوَالِي) مُعْتَقًا وَعَعِيقًا .

وَ(عَلَى فُقَرَاءٍ أَوْلَادِي) وَ(أَرَامِلِ بَنَاتِي) . . أَخَذُوا وَمُنِعُوا بِوُجُودِ
الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ .

وَتَشْتَرِكُ جُمْلٌ عَطْفَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِ(وَآوِ) : فِي وَصْفٍ تَقَدَّمَ أَوْ
تَأَخَّرَ ، وَأَسْتِثْنَاءٍ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ كَلَامٌ طَوِيلٌ .

وَالْوَقْفُ لَارِمٌ يَمْنَعُ تَصَرُّفًا نَافَاهُ ، وَالْمَسْجِدُ حُرٌّ ، وَالْوَقْفُ مِلْكٌ لِلَّهِ ،
نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ تُشْرَطْ .

وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ - لَا لِنَفْعٍ خَاصٍّ - رِبْعٌ ؛ كَوَلَدِ حَادِثٍ وَمَهْرٍ ، لَا وَطءٍ ،
وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِهِ لَا مِنْهُ .

وَإِنْ أَنْدَرَسَ شَرْطُ وَاقِفٍ . . سُؤْيٍ .
وَيُشْتَرَى بِبَدَلِ عَبْدٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ شَقِصُ ، وَيُوقَفُ .
وَيُنْتَفَعُ بِجَافٍ شَجَرِهِ ، وَيَبِيعُ لِمَصْلَحَةِ مَسْجِدِ حَصِيرٍ بَلِيٍّ وَدَارِهِ ،
وَبِإِشْرَافٍ إِنْ وُقِفَتْ ؛ كَجَذْعِهِ ، لَا هُوَ .



بَابُهَا فِي الْهَبَةِ

الْهَبَةُ : تَمْلِكُ مَا يُبَاعُ وَحَبَّتِي بُرٌّ - لَا مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ - بِلَا عَوْضٍ ،
بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ .

وَإِنْ وَقَّتَ بَعْمُرٍ مُتَّهَبٍ لَا غَيْرِهِ ؛ كَدَ (وَهَبْتُ لَكَ عُمْرَكَ) ، أَوْ (أَعْمَرْتُكَ
إِيَّاهُ) ، أَوْ (أَرَقَبْتُكَه) . . . صَحَّ وَإِنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِلَى وَاثِرِهِ ،
وَلَا يَعُودُ .

لَا (بَعْتُ بِلَا ثَمَنِ) ، وَلَا بِتَعْلِيْقٍ ، وَهَبْتُ دَيْنَ لِمَدِينٍ إِبْرَاءً .

وَإِنَّمَا تُمْلِكُ هَبَةً بِقَبْضٍ وَلَوْ وَارِثًا مِنْ مِثْلِهِ .

وَكَفَى فِي هَدِيَّةٍ - وَهِيَ مَا يُنْقَلُ إِكْرَامًا - بَدَلٌ وَقَبْضٌ ؛ كَصَدَقَةِ اللَّهِ ، وَلَا
ثَوَابٍ وَلَوْ لِأَعْلَى .

وَلِأَصْلِ وَهَبَ لِفَرْعٍ رُجُوعٌ بِزَائِدٍ أَتَّصَلَ وَإِنْ غَرَسَ ، وَدَبَّرَ ، وَأَجَّرَ ،
وَزَوَّجَ ، وَتَخَلَّلَ عَصِيرٌ ؛ كَبَائِعٍ فَسَخَ ، لَا إِنْ تَفَرَّخَ ، أَوْ نَبَتَ ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ
حَقٌّ ، أَوْ كَاتِبُهُ وَلَمْ يَنْفَكْ ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَإِنْ عَادَ بِهِ (رَجَعْتُ) ،
(نَقَضْتُ) ، وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ أَسْقَطَ الرُّجُوعَ ، لَا بِتَصَرُّفٍ وَوَطْءٍ .



بَابُ الْبَيْتِ فِي اللَّفْظِ

لِحُرٍّ وَمُبْعَضٍ وَمُكَاتَبٍ لَقَطُ ضَائِعٍ - لَا مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ ، وَنُدْبٍ إِنْ وَثِقَ بِدِينِهِ -
لِحِفْظٍ ، وَسِقُوطٍ وَعَفْلَةٍ فِيمَا لَمْ تَحْزُهُ يَدٌ وَتَمَّ مُسْلِمُونَ ؛ كَدَفِينِ إِسْلَامِيٍّ
لِتَمَلُّكَ ، أَوْ اخْتِصَاصِ بِنَحْوِ كَلْبٍ .

لَا بِالْحَرَمِ ، وَأَمَةٌ تَحُلُّ لَهُ ، وَمُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارِ سِبَاعٍ بِمَفَازَةِ آمِنَةٍ ، وَمَا
قَارَنَ لَقَطُهُ قَصْدُ خِيَانَةٍ .

بَعْدَ تَعْرِيفِ مَا يُقْصَدُ ، وَوَجَبَ وَإِنْ حَفِظَ وَأَكَلَ ، وَنُدْبٍ بِأَوْصَافٍ
كَإِشْهَادِ بِهَا ؛ فَقَلِيلٌ بِقَدْرِهِ ، وَكَثِيرٌ سَنَةً وَإِنْ تَفَرَّقَتْ .

وَيُعْرَفُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلُّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلُّ شَهْرٍ ، فِي
بَلَدِهِ ، أَوْ بَلَدٍ وَنَحْوِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ ، وَمُؤْنُهُ عَلَى مُتَمَلِّكَ .

وَبَاعَ حَيَوَانًا ، وَمَا يَفْسُدُ بِحَاكِمٍ وَجِدَ ، أَوْ تَمَلَّكَ وَأَكَلَ ، لَا حَيَوَانًا
بِبَلَدٍ ، وَلِغَبْطَةِ بَاعَ مَا يَجِفُّ .

وَهُوَ وَثْمَنُهُ قَبْلَ تَمَلُّكَ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ طَرَأَ قَصْدُ خِيَانَةٍ .

وَعَرَفَ فَاسِقٌ لَقَطَ بِمُشْرِفٍ ، وَنَزَعَ مِنْهُ قَاضٍ ، وَمِنْ صَبِيٍّ وَلِيٍّ وَعَرَفَ ،
وَتَمَلَّكَ حَيْثُ يَقْتَرِضُ لَهُ .

وَضَمِنَ صَبِيٌّ بِإِتْلَافٍ لَا تَلْفٍ ، وَبِهِمَا وَلِيٌّ قَصَرَ ، وَعَبْدٌ لَقَطَ بِلَا إِذْنٍ فِي

رَقَبَتِهِ مَعَ سَيِّدٍ عِلْمٍ وَأَهْمَلٍ ، أَوْ قَرَّرَ مَعَهُ وَهُوَ خَائِنٌ ، وَالْأَخْذُ مِنْهُ لَقَطٌ
مُبْرَىءٌ .

وَرَدَّ بِحَاكِمٍ ، وَجَوَازاً بِتَصَدِيقٍ وَاصِفٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِنْ تَمَلَّكَ .
فَبِرَوَائِدٍ - لَا مُنْفَصِلَةَ - وَأَرْشٍ عَيْبٍ بَعْدُ ؛ كَبَدَلٍ إِنْ تَلَفَ ، وَقَوْمٍ يَوْمَ تَمَلَّكَ .

فَضَائِلُ

[فِي اللَّقِيطِ]

لِحُرِّ عَدَلٍ رَشِيدٍ لَقَطٌ مَنبُودٌ بِإِشْهَادٍ وَإِنْ مَيَّرَ ، وَتَرَبُّيَّةٌ ، وَفَرِضًا ، وَلِعَبْدٍ
بِإِذْنٍ لَا مُكَاتَبَ إِلَّا نِيَابَةً ، وَلِكَافِرٍ لَقَطٌ كَافِرٍ .

وَقَدَّمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ مَقِيمٌ بِقَرْيَةٍ ، ثُمَّ بَلَدِيٌّ ، وَبِبَادِيَّةٍ - لَا مَهْلَكَةَ - أَسْتَوِيًا ،
ثُمَّ غَنِيٌّ ، وَمَعْلُومٌ عَدَالَةٍ ، ثُمَّ أَقْرَعٌ ، وَنُقِلَ إِلَى مِثْلِ ، وَمِنْ بَدْوٍ لِقَرْيَةٍ ،
وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ ، وَلَا عَكْسَ .

وَأَسْتَقَلَّ بِحِفْظِ مَالِهِ ؛ كَدَارِ حَوْتُهُ ، وَمَا عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ ، لَا دَفِينًا
وَقَرِيبًا ، وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِقَاضٍ ، ثُمَّ أَشْهَدَ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ أَغْنِيَاءُ
بَلَدِهِ إِقْرَاضٌ .

وَلَقِيطٌ جُوزَ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْلِمٌ ؛ كَطِفْلٍ أَحَدُ أَصُولِهِ أَوْ مَنْ سَبَاهُ وَحَدَّهُ
مُسْلِمٌ ، وَإِنْ كَفَرَ . . فَأَصْلِيٌّ إِنْ أَمَكَنَ ، لَا هَذَا ، وَلِحَقِّ بِذِمِّيٍّ أَدْعَاهُ ،
لَا فِي كُفْرٍ حَتَّى يَثْبُتَ .

وَهُوَ حُرٌّ يُقْتَصُّ بِهِ مِنْ حُرِّ مُسْلِمٍ ، لَا إِنْ بَلَغَ وَسَكَتَ ، بَلْ دِيَّةٌ ،

وَحَدَّ قَاذِفُهُ ، وَبَيَّتْ أَلْمَالِ عَاقِلَتُهُ وَوَارِثُهُ .

وَإِنْ أَسْتَلْحَقَاهُ وَأَمَكْنَ وَلَا بَيِّنَةَ . . فِقَائِفُ ذَكَرُ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ بَعْرَضِ أَصْنَافٍ
فِي كُلِّ صِنْفٍ وَلَدٌ لِبَعْضٍ ؛ كَأَنَّ وَطْئًا ، وَبِتَخَلُّلِ حَيْضَةِ لَعَا الْأَوَّلُ ، لَا فِرَاشُ
زَوْجٍ ، فَإِنَّ الْحَقَّهَ بَزِيدٌ ثُمَّ بَعْمِرٍ . . لَمْ يَنْتَقِلْ ، ثُمَّ مَنْ مَالٍ إِلَيْهِ بِالْغَا ، وَإِنْ
قَالَ كُلُّ : لَقَطْتُهُ . . فَالْيَدُ .

وَرَقَّ مَجْهُولٌ بَدَعُوِيٌّ ذِي يَدٍ لَمْ يَلْتَقِطْ ، لَا وَهُوَ بِالْغُ حِينِيذٍ وَجَحَدَ ، أَوْ
بَبِيئَةٍ بَيَّنَتْ سَبَبَهُ ؛ كَأَنَّ أُمَّتِهِ ، أَوْ بِإِقْرَارٍ ، لَا فِيْمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فِي تَصَرُّفٍ
سَابِقٍ ؛ فَيُبْقَى نِكَاحُهَا بِالْأَقَلِّ مِنْ مُسَمَّى وَمَهْرٍ مِثْلِ ، فَإِنْ غُرَّ . . خَيْرٌ ،
وَالْوَلَدُ قَبْلَهُ حُرٌّ ، وَتَعْتَدُ وَتُسَلِّمُ كَحَرَّةٍ ، وَلِمَوْتِ كَأَمَةٍ ، وَفُسِخَ نِكَاحُهُ بِنَصْفِ
الْمُسَمَّى ، وَبِكُلِّهِ إِنْ دَخَلَ ، وَتَوَدَّى دِيُونُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ .
وَلَعَا إِنْ تَقَدَّمَهَ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ بِرِقٍّ لِغَيْرٍ وَإِنْ كَذَبَ .

بَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْفَرَائِضِ

يُقَدَّمُ فِي تَرِكَةِ حَقِّ تَعَلُّقِ بَعِينٍ ، لَا لِحَجَرٍ ؛ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ وَذِي مَبِيعٍ
مَاتَ مُشْتَرِيَهُ مُفْلِسًا ، ثُمَّ تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ دَيْئُهُ ، وَهِيَ كَالْمَرْهُونِ بِهِ ؛
فَيَلْغُو تَصْرُفًا لَا لِذَيْنِ حَدَثَ بِنَحْوِ تَرَدُّدٍ فِي بَيْتٍ وَرَدَّ بَعِيْبٍ ، بَلْ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ
وَارِثٌ . . فُسِّخَ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ .

فِنْصَفٌ : لِزَوْجٍ ، وَبِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدٍ .
وَالثُّلُثَانِ : لِكَثِيرِهِنَّ .

وَعَصَبٌ كُلًّا أَخٌ سَاوَتْهُ ، وَالْأُخْرَيْنِ الْأَوْلِيَانِ أَوْ جَدًّا .

نَعْمٌ ؛ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ فِرْضَ لِلْوَاَحِدَةِ وَوَلَهُ وَقَسَمَ أَثْلَاثًا .

وَعَصَبَ بِنْتِ ابْنٍ لَا فِرْضَ لَهَا أَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ .

وَرُبْعٌ : لِزَوْجٍ مَعَ فِرْعٍ ، وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ دُونَهُ ، وَمَعَهُ ثَمْنٌ .

وَتُلُثٌ : لِأُمِّ ، وَلِوَالِدَيْ أُمِّ فَأَكْثَرُ ، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ عَصَبَةُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ

وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ .

وَتُلُثٌ بَاقٍ : لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ .

وَسُدُسٌ : لِقُرْبَى بَنَاتِ ابْنٍ أَذَلَّتْ بِذِكْرِ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهَا ، وَلَا أُخْتٍ

لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرُ لَمْ تُدَلِّ بِذِكْرِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، وَلَا

تَمَيَّرُ ذَاتُ جِهَتَيْنِ ، وَلَوْلِدِ أُمَّ ، وَمَعَ فَرْعٍ : لِأَبٍ ، وَجَدٌّ لَمْ يُدَلِّ بِأَنْثَى ،
وَلِأُمٍّ ؛ كَمَعَ أُخْوَةٌ بِكَثْرَةٍ .

وَبَاقٍ أَوْ كُلٌّ : لِعَصْبَةٍ ، وَهِيَ : ابْنٌ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ
أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَوَلَدُهُ ، وَيُعَادُ بِغَيْرِ وَاوٍ .

وَلِلْجَدِّ : الْخَيْرُ مِنْ ثُلُثٍ وَقِسْمَةٍ ، وَحَيْثُ فَرَضُ : فَمِنْ ثُلُثٍ بَاقٍ وَسُدُسٍ
وَقِسْمَةٍ ؛ فَلِأَخْتٍ عَادَتْ إِلَى النِّصْفِ ، وَالْبَاقِي لَوْلِدِ الْأَبِ ، وَلِأَكْثَرِ إِلَى
الثُّلُثَيْنِ .

ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ،
ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا ، ثُمَّ عَمٌّ أَبِي ، ثُمَّ بَنُوهُ ، ثُمَّ عَمُّ جَدِّ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، وَهَكَذَا .

ثُمَّ مُعْتِقٌ وَلَوْ عَاوَضَهُ ، ثُمَّ ذَكَورٌ عَصَبَتِهِ بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ الْمَيْتُ عَلَى دِينِ
الْعَتِيقِ ، وَيُؤَخَّرُ هُنَا جَدٌّ عَنْ أَخٍ وَابْنِهِ .

ثُمَّ مُعْتِقُهُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، أَوْ مُعْتِقُ أَصْلٍ لِمَنْ رَقَّ أَحَدُ آبَائِهِ دُونَهُ ، وَالْأَوْلَى
بِهِ - فَيَجْرُهُ لِأَنْفُسِهِ - : مُعْتِقُ أَبِي ، ثُمَّ أَبِي فَأَبٍ ، ثُمَّ ذِي قُرْبٍ ، ثُمَّ ذُكُورَةٌ
لَمْ تَتَمَحَّضْ بِجَهَةِ أَبِي ، ثُمَّ أَنْوثةٌ ، ثُمَّ بِجَهَةِ أُمِّ كَذَلِكَ .

فَلِابْنَتِ أَنْفَرَدَتْ مِنْ أَبِي أَعْتَقَتْهُ هِيَ وَابْنٌ : مَا سِوَى الثَّمَنِ ، وَمِنْ عَتِيقِهِ
كَمِنْ الْأَخِ : نِصْفٌ وَرُبْعٌ .

وَمِنْ أُخْتٍ أَعْتَقَتْ مَعَهَا الْأُمَّ ، وَالْأُمَّ وَأَجْنَبِيَّ الْأَبِ : الثُّلثَانِ وَثُلُثٌ
لِلْأَجْنَبِيِّ .

ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ، ثُمَّ يُرَدُّ بِالنِّسْبَةِ فِي ذَوِي فَرَضٍ لَا بِزَوْجِيَّةٍ ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ

كُلُّ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ ؛ يُقَدِّمُ الْأَسْبَقُ إِلَى وَاْرِثٍ ، ثُمَّ أْفْرِضِ الْوَاْرِثَ وَرِثَ
وَوْرَثُوهُ ، وَسَوَّيْنِ فُرُوعِ وِلْدِ الْأُمِّ ، وَخُوُوْلَةٍ كَأُمُوْمَةٍ ، وَعَمُوْمَةٍ كَأَبُوَّةٍ .

وَيُحْجَبُ كُلُّ غَيْرِ وِلْدِ أُمِّ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ ، وَجَدَاتِ بَأُمِّ ، وَبُعْدَى لِأَبٍ
بِقُرْبَى لِأُمِّ ، وَبِنْتِ ابْنِ بِهِ وَبِبَنَاتِهِ لِأَنَّ عَصَبَتَهُ ، وَوَلَدُ أَصْلِ بِأَبٍ وَابْنِ
وَإِنِّيهِ ، وَوَلَدُ أَبِي بِعَصَبَةِ لِأَبُوَيْنِ ، وَأَخْتُ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبُوَيْنِ لِأَنَّ
عَصَبَتَهُ ، وَوَلَدُ أُمِّ بِجَدِّ وَفَرْعٍ .

وَلَا يَحْجَبُ غَيْرُ وَاْرِثٍ إِلَّا أَخَوَانِ مَعَ أَبُوَيْنِ ، وَوَلَدَا أُمِّ أَوْ أَحَدُهُمَا وَآخِرُ
لِأَبُوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُمِّ وَجَدِّ ، وَالْمُعَادَةُ ؛ فَلَأُمِّ أُمِّ مَعَ أَبِي وَأُمِّهُ سُدُسٌ ؛ كَجَدِّ
حَجَبَ وِلْدِ أُمِّ وَسَاوَاهُ وِلْدُ أَبِي .

وَتَرِثُ عَصَبَةٌ بِفَرْضٍ أَيْضًا ؛ كَأَبْنِ عَمِّ أَخٍ لِأُمِّ ، وَلَا يُقَدِّمُ بِهَا عَلَى ابْنِ عَمِّ
إِلَّا فِي وِلَاةٍ .

وَلَا يَرِثُ بِفَرْضَيْنِ ، بَلْ بِمَا يَحْجَبُ ، أَوْ لَا يُحْجَبُ ، أَوْ حَجَبُهُ أَقْلٌ ،
وَإِنْ حُجِبَ . . . فَبِالْآخِرِ .

وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ ، وَمُخَالَفٌ فِي إِسْلَامٍ وَعَهْدٍ ، وَحُرٌّ بَعْضٍ وَيُورِثُ مِلْكُهُ ،
وَلَا مُرْتَدٌّ وَلَا يُورِثُ ؛ كَزَنْدِيقٍ ، وَرَقِيقٍ وَإِنْ كُوتِبَ ، وَلَا يَرِثُ مَنْفِيٌّ وَوَلَدُ زِنَا
إِلَّا مِنْ أُمِّ وَأَخٍ مِنْهَا ، وَمَنْ جُهِلَ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ .

وَقِسْمَ مَالٍ مَفْقُودٍ ثَبَتَ مَوْتُهُ أَوْ حُكِمَ بِهِ ظَنًّا ، وَإِلَّا . . . وَقِفَ ؛ كَنْصِيبِهِ ،
وَنْصِيبِ أَسِيرٍ ، وَمُحْتَاجٍ لِقَائِفٍ ، وَحَمَلٍ وَلَا ضَبْطَ لِعَدَدِهِ ، وَقِسْمَ - كَمَعَ
حُنْتَى - بِأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ .

وَإِنْ زَادَتْ أَجْزَاءُ الْفُرُوضِ .. أُعِيلَتْ ؛ فَإِلَى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ
وَعَشْرَةٍ .. تَعُولُ سِتَّةٌ ، وَإِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ .. اثْنَا
عَشَرَ ، وَإِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ .. أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ .



تَصِحُّ وَصِيَّةُ حُرٍّ مُكَلَّفٍ لِحِجَّةِ حِلٍّ وَلِمَوْجُودٍ ، وَشَرِطٌ : تَعْيِينُهُ ،
لَا فِي : (أَعْطُوا) ، يَمْلِكُ عِنْدَ مَوْتِ مُوصٍ ؛ كَعَبْدِ عَتَقٍ ، وَإِلَّا . .
فَلِمَالِكِهِ ؛ كَدَائِيَّةِ زَيْدٍ إِنْ قَصَدَ عَلْفَهَا ، فَتَعْلَفُ وَإِنْ بِيَعَتْ .

وَلِمَسْجِدٍ ، وَحَرَبِيٍّ ، وَمُرْتَدٍّ ، وَقَاتِلٍ ، وَلِوَارِثٍ بِإِجَازَةٍ بَعْدَ مَوْتِ كَزَائِدٍ
لِدَاةٍ عَنِ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ بَعِيْنٍ ؛ كَحِصَّتِهِ ، وَبِقَدْرِهَا لَعُوٍّ ، وَلِوَارِثٍ مَرِيضٍ أَبْتِيَاعٍ
مِنْهُ بِقِيَمَةٍ .

بِمَقْصُودٍ يُنْقَلُ - لَا قِصَاصٍ وَحَدَّ قَذْفٍ - وَإِنْ أَبْهَمَ ؛ كَأَحَدِ ذَيْنِ ، وَبِحَمَلٍ
أَوْ مَلِكٍ يَحْدُثُ ، وَمَنْفَعَةٍ ، وَمُحْرَمٍ صَلَحَ بِأَسْمِهِ لِمُبَاحٍ .

وَكَذَا زَيْلٌ ، وَخَمْرٌ مُحْتَرَمَةٌ ، وَكَلْبٌ نَافِعٌ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَنَفَذَ فِيهَا إِنْ
مَلَكَ مُتَمَوْلًا لَمْ يُوصِ بِثُلْثِهِ ، وَإِلَّا . . فَفِي ثُلْثَيْهَا ، وَفِي مُخْتَلَفٍ بِفَرْضِ
قِيَمَةٍ .

وَمَا فَوَّتَهُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِ أَوْ فِي مَرَضِهِ مِنْ مَلِكٍ مَجَانًا أَوْ يَدٍ . . فَمِنْ أَلْثَلْثِ ،
وَضَمِنَ مَا زَادَ مُتَهَبُّ أَتْلَفَ ، وَنَفَذَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ .

فَمِنْ ثُلْثِهِ تَدْبِيرٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَإِعَارَةٌ ، وَإِقْبَاضُ هَبَةٍ ، وَعَتَقٌ مُكَفَّرٌ خَيْرٌ إِنْ
أَوْصَى بِهِ وَوَفَى ، وَإِلَّا . . عُدِلَ عَنْهُ ، وَالْأَقْلُ مِنْ نُجُومٍ وَقِيَمَةٍ فِي مَكَاتِبِ فِي
صِحَّةِ أُبْرِيءَ بِمَرَضٍ ، وَثَمَنٌ مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِأَبْتِيَاعٍ لَا بَغَيْرِ عَوْضٍ ، وَقِيَمَةُ

سِرَايَةٍ ، وَمُحَابَاةٍ لَّا فِي قِرَاضٍ ، وَلَا أَجْرٍ عَيْنِهِ ، وَهِيَ فِي النِّكَاحِ تَبَرُّعٌ عَلَى
وَارِثٍ ، وَحَيْثُ لَا إِرْثٌ . . فَهِيَ مِنْهُ لَا مِنْهَا مِنَ الثُّلُثِ ، وَقِيَمَةُ مُؤَجَّلٍ وَلَوْ
بِغِبْطَةٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِلَّ .

وَقُدِّمَ مَا رُتِّبَ بِتَنْجِيزٍ أَوْ شَرْطٍ ، وَإِلَّا . . قُسِّطَ ، لَا عِتْقٌ ، بَلْ يُقْرَعُ وَلَوْ
لثَلَاثَةِ أَعْتَقَ بَعْضُ كُلِّ لَّا بَعْدَهُ ، فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ وَخَرَجَتْ لَهُ . . عَتَقَ وَرَقَاً ،
أَوْ لِحْيٍ . . فثُلَاثَاهُ ، وَكُلُّهُ إِنْ ضَمِنَ الْوَارِثُ أَلْمَيْتَ ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ
بِغَانِمٍ . . قُدِّمَ غَانِمٌ .

وَمُكِّنَ مِمَّا مَكَّنَ الْوَارِثُ ضِعْفَهُ .

وَمُنِعَ غَيْرُ ثُلُثِهِ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ ؛ كَقَوْلِنَجٍ ، وَذَاتِ جَنْبٍ ، وَرِعَافِ
دَامٍ ، وَإِسْهَالٍ تَوَاتَرَ ، وَأَوَّلِ فَالِحٍ ، وَالْتِحَامِ قِتَالٍ ، وَأَسْرِ كَافِرٍ قِتَالٍ ،
وَتَقْدِيمِ لِقِصَاصٍ وَرَجْمٍ ، وَظُهُورِ طَاعُونٍ ، وَتَمَوْجِ بَحْرِ ، وَطَلْقِي ، وَبَقَاءِ
مَشِيمَةٍ ، وَحُمَى وَرِدٍ وَغَبٍّ وَإِطْبَاقٍ ، لَا رُبْعٍ^(١) ، وَسِلٍّ ، وَجَرَبٍ ، وَوَجَعِ
ضِرْسٍ ، وَحُمَى يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ خَفِيَ . . فَبَيْتُهُ عَارِفَةٌ .

وَنَفَذَ تَصَرُّفٌ مِّنْ عَاشٍ مِّنْ مَّخُوفٍ ، لَا مَنَ مَاتَ بِضِدِّهِ إِلَّا مِنْ غَيْرِهِ .

بِ (أَوْصَيْتُ) ، أَوْ بِ (بَعْدَ مَوْتِي) فِي كَذَا (أَعْطُوهُ) وَ (جَعَلْتُهُ لَهُ) ،
وَبِكُنْيَاةٍ ؛ كَذَا (عَيَّنْتُ) وَكِتَابَةٍ ، وَقَبُولِ مُعَيَّنٍ مَّخْصُورٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ ؛
كَوَصَايَةٍ ، أَوْ وَارِثِهِ إِنْ مَاتَ بَعْدَهُ ، وَقَبُولِ عَبْدٍ وَلَوْ نَفْسَهُ عَطِيَّةً

(١) حُمَى الْوَرْدِ : هِيَ الَّتِي تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ ، وَحُمَى الْغَبِّ : هِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتُقْلَعُ يَوْمًا ،

وَحُمَى الْإِطْبَاقِ : هِيَ الَّتِي لَا تَبْرَحُ إِنْ زَادَتْ عَلَى يَوْمَيْنِ ، وَحُمَى الرَّبْعِ : هِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا

وَتُقْلَعُ يَوْمَيْنِ .

لَا عِتْقًا ، وَمَالِكٍ دَابَّةً ، وَبَانَ بِهِ الْمَلِكُ مِنَ الْمَوْتِ .

وَلَا يَرِثُ مَنْ أَوْصِيَ بِهِ لِأَبِيهِ فَقَبِلَ وَارِثُهُ ، وَمَنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ عَتِيقٌ عَمَّهُ مِنْ
الْتَّرَكَةِ ، وَمَنْ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِ أَبِيهِ .

وَبِ (طَبَلٍ) لِلْمُبَاحِ ، وَ (عُودٍ) لِلْهَوِ ، أَوْ (مِنْ عِيدَانِي) وَخَلَّتْ عَنْهُ
فَأَحَدَهَا ، وَ (قَوْسٍ) لِغَيْرِ بُنْدُقٍ وَنَدْفٍ ، وَفِي (مِمَّا مَعِيَ) لَا يُشْتَرَى ،
وَدَخَلَ بُنْدُقٌ ثُمَّ نَدَفَ أَنْفَرَدَا .

وَتَنَاوَلَ (دَابَّةً) : فَرَسًا وَبَعْلًا وَحِمَارًا ، وَ (نُورٌ) ، وَ (جَمَلٌ) ،
وَ (حِمَارٌ) ، وَ (كَلْبٌ) : ذَكَرًا ، وَ (شَاةٌ) ، وَ (بَعِيرٌ) : غَيْرَ عَنَاقٍ
وَفَصِيلٍ ، وَ (رَقِيقٌ) : الْكُلُّ .

وَ (فَقِيرٌ) : مِسْكِينًا ، وَعَكْسُهُ ، وَلَهُمَا يُنْصَفُ ؛ كَدَ (لِحَمْلِهَا) وَأَتَتْ
بِحَيِّينَ ، وَإِلَّا . . فَلِلْحَيِّ ، وَ (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَبْنَاءً) . . فَلِاتِّحَادِهِ ، أَوْ
(ذَكَرًا) أَوْ (غُلَامًا) . . فَلِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ، أَوْ (فِي بَطْنِكَ) . . فَلِابْنٍ ؛ فَإِنْ
تَعَدَّدَ . . تَخَيَّرَ وَارِثٌ .

وَ (بِأَحَدٍ أَرْقَائِي) وَتَلْفُؤًا . . بَطَلَتْ ، لَا يَتَعَدَّدُ بَعْدَ مَوْتِ ، وَتَعَيَّنَ بَاقٍ
قَبْلَهُ ، وَمَنْ عَيَّنَ وَارِثٌ بَعْدَهُ .

وَبِ (أَعْتَقَ رِقَابًا) . . فَثَلَاثَةٌ ، وَنُقُصَ لِعَجْزٍ ، وَلَا يُبْعَضُ ، بِخِلَافِ (أَعْتَقَ) .
وَالْجِيرَانُ : أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالْقُرَاءُ : حُفَاطُ الْقُرْآنِ ،
وَالْعُلَمَاءُ : مُحَدِّثٌ وَمُفَسِّرٌ وَفَقِيهٌ ، وَسَبِيلُ اللَّهِ : غَزَاةُ الزَّكَاةِ ، وَالرَّقَابُ :
مَنْ كُوتِبَ .

وَ(لَزِيدٍ وَوَلَدِهِ) ، أَوْ (لَزِيدِ الْكَاتِبِ وَالْفُقَرَاءِ) .. نَاصِفُوهُ ؛ كَلَزِيدٍ
وَمَحْصُورِينَ ، أَوْ (لَهُ وَالْفُقَرَاءِ) .. تَعَيَّنَ لِمُتَمَوِّلٍ ، أَوْ (لَهُ وَجِدَارٍ) .. بَطَلَ
نِصْفًا ، أَوْ (وَجُدْرٍ) .. فَلَهُ مُتَمَوِّلٌ .

وَأَقَارِبُ زَيْدٍ وَرَحْمَتُهُ : وَلَدٌ أَقْرَبُ قَبِيلٍ مِنْ جِهَةِ أَبِي أَوْ أُمِّ ، لَا أَبَوَاهُ وَوَلَدُ
صَلْبِهِ ، وَكَذَا أَقَارِبُ نَفْسِهِ حَتَّى وَارِثُهُ .

وَأَقْرَبُ قَرِيبٍ : فَرْعٌ ، ثُمَّ أَصْلٌ ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ ، ثُمَّ جُدُودَةٌ ، ثُمَّ عُمُومَةٌ
وَخُؤُولَةٌ ، وَقَدَّمَ الْأَقْرَبُ وَذُو الْأَبْوَابِ .

وَمَلَكَ كَسْبًا وَمَهْرًا مُوصَى لَهُ بِمَنَافِعِهِ ، لَا مَا نَدَرَ ، وَيُسَافِرُ بِهِ أَمَانَةً ،
وَيُوجِرُ لَا فِي مَوَاقِفِهِ بِمَوْتِهِ ، وَيَبِيعُ الْوَارِثُ مِنْهُ ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ وَقَّتْ
وَعَلِمَ ، أَوْ وَصَّى بِبِنْتِجٍ .

وَيُقْتَصَرُ ، وَيُؤْخَذُ بِبَدَلِهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ جَنَى فَبِيعَ .. بَطَلَتْ ، لَا إِنْ فِدَى ،
وَوَلَدَهَا كَهَيِّ .

وَتُحْسَبُ مِنَ الثُّلْثِ قِيمَةُ الْعَيْنِ ، وَنَقْضُهَا إِنْ وَقَّتْ ، وَحَجٌّ مِنْ مِيقَاتِ ،
لَا إِنْ عَيَّنَ ، وَمِنْ الْأَصْلِ فَرَضُهُ ، وَسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ ، فَإِنْ قَالَ : (مِنْ
الثُّلْثِ) .. زَاحَمَتِ الْوَصَايَا .

وَيُؤَدَّى عَنْهُ حَجٌّ لَزِمَ وَكَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ ، لَا أَجْنَبِيٌّ عَتَقَ تَخْيِيرًا .

وَنَفَعَ مِثْلًا دَعَاءً وَصَدَقَةً ، لَا صَوْمًا تَطَوُّعًا وَصَلَاةً .

وَتَعَيَّنَ لَهَا بَاقِي مُوصَى بِثُلْثِهِ أَسْتَحَقَّ ثَلَاثًا .

وَ(بِحِطٍّ) ، وَ(نَصِيبٍ) ، وَ(جُزْءٍ) ، وَ(ثُلْثٍ إِلَّا شَيْئًا) : مُتَمَوِّلٌ .

وَ (بِنَصِيبِ أُبْنَيْ) : فُرِضَ ابْنًا زَائِدًا ، وَبِضِعْفِهِ : أُبْنَيْنِ ، وَضِعْفَيْهِ :
ثَلَاثَةً ، وَ (بِنَصِيبِ وَارِثٍ) : أَقْلَهُمْ .

وَإِنْ مَاتَ مَرِيضٌ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ هُمْ مَالَهُ ، وَكُلُّ بِمِئَةٍ ، وَقَدْ كَسَبَ وَاحِدٌ مِئَةً
وَخَرَجَتْ الْقَرْعَةُ لَهُ . . تَبِعَهُ كَسْبُهُ ، أَوْ لِعَیْرِهِ . . عَتَقَ وَأَعِيدَتْ ، فَإِنْ خَرَجَتْ
لِعَیْرِهِ . . عَتَقَ ثَلَاثَةً ، أَوْ لَهُ . . فَرُبُّعُهُ وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ .

وَالْمُعَلَّقَةُ تَبْطُلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ الرُّجُوعَ ؛ كَ (هُوَ لَوَارِثِي) ، لَا (تَرَكْتِي) ،
وَكَبَيْعٍ ، وَرَهْنٍ ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ ، وَإِذْنٍ فِيهِ ، وَتَدْبِيرٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَغَرَسٍ ،
لَا زَرْعٍ لِأَرْضٍ ، وَكَحَشْوٍ بِقُطْنٍ ، وَخَلَطٍ بُرٌّ بِبُرٍّ ، وَمُشَاعِهِ بِأَجُودٍ ،
وَبِإِحْبَالٍ ، وَفِي مَنَفَعَةٍ بِإِجَارَةٍ مُدَّتَهَا .

وَبِمَزِيلِ أَسْمٍ ؛ كَهَدْمٍ - لَا بَغَيْرِ فِعْلِهِ - لِعَرَصَةٍ ، وَكَطَحْنٍ ، وَعَعَجْنٍ ،
وَقَتِّ خُبْزٍ ، وَتَفْصِيلِ ثَوْبٍ ، لَا بِإِنْكَارٍ ، وَنَقْلِ ، وَتَجْفِيفِ رُطْبٍ ،
وَتَزْوِيجٍ ، وَوَطْءٍ ، وَبَيْعِ مُوصٍ بِالْثُلُثِ مَالَهُ .

وَالْوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو بَعْدَ زَيْدٍ تَشْرِيكَ ، وَبِمَا أُوصِيَ بِهِ لِزَيْدٍ رُجُوعٌ .

فَصَائِلُ

[فِي الْإِبْصَاءِ]

صَحَّ إِبْصَاءٌ - وَإِنْ عُلِقَ وَوُقَّتَ أَوْ أَسَارَ بِهِ لِعَجْزٍ - مِنْ حُرِّ مُكَلَّفٍ ،
لِإِبْصَالِ وَصِيَّةٍ وَحَقٍّ ، وَمِنْ وَلِيِّ أَوْ وَصِيَّةٍ عَنْهُ بِإِذْنِ عَلِيٍّ نَحْوِ طِفْلِ ،
لَا وَجْدُهُ حَيٌّ ؛ فَيَلِي بِهِ أَلْمَالَ فَقَطْ ، وَمُطْلَقُهُ لَغْوٌ .

إِلَى كَافٍ ، أَهْلُ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ لَدَى مَوْتِ مُوصٍ وَلَوْ أَعْمَى ، وَإِلَى ذِمِّيٍّ مِنْ
ذِمِّيٍّ ، وَأُمُّ أَوْلَى .

وَإِلَى أَثْنَيْنِ فَلِتَعَاوُنٍ ؛ فَيُعَوِّضُ بِمَنْ مَاتَ لَا إِنْ نَهَى ، وَكَذَا بِمَنْ رَدَّ ،
لَا إِنْ رَتَّبَ وَالْقَابِلُ غَيْرُ مَضْمُومٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَصْرَفٍ . . فَأَلْقَاضِي ، أَوْ
فِي حِفْظٍ . . قُسَمَ ، وَنَحْوُ (كُلُّ وَصِيٍّ) لِاسْتِقْلَالٍ .

وَصُدِّقَ فِي إِنْفَاقٍ ، وَنَفِيَ خِيَانَةٍ ، لَا فِي مُدَّةٍ ، وَرَدَّ مَالٍ ، وَلَا وَصِيٍّ فِي
بَيْعٍ ، وَتَرَكَ شُفْعَةَ بَغْبَطَةٍ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فِي الْوَدِيعَةِ

الْإِدَاعُ : تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ .
 فَيُضْمَنُ بِسَفَرٍ لَمْ يُودَعِ فِيهِ .
 وَمَوْتِ إِنْ تَيَسَّرَ رَدُّ لِمَالِكٍ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ . فَقَاضٍ ، ثُمَّ عَدْلٌ ، أَوْ إِيْصَاءٌ
 مُمَيِّزٌ مِنَ الْمَيِّتِ إِلَيْهِمَا .
 وَبِنَقْلِ مَنْ حِرْزٌ لِدُونِهِ ، لَا فِي دَارِهَا وَمَنْ مُعَيَّنَ لِمِثْلِ أَوْ أَعْلَى إِنْ لَمْ
 يَهْلِكْ بِهِ ، وَبِكُلِّ إِنْ نَهَى لَا لِخَوْفٍ .
 وَبِتَرْكِ عَلْفٍ - لَا بِأَمْرِهِ وَأَثْمٍ - وَنَشْرِ ثُمَّ لُبْسٍ لِصُوفٍ .
 وَبِأَخْذٍ - لَا بِبَيْتِهِ - لِانْتِفَاعٍ ، فَإِنْ خَلَطَ بَدَلَهُ لَا عَيْنَهُ وَأَشْتَبَهَ . . فَكَلَاءٌ ؛
 كَبَاقِي مُتَّصِلٍ أَتْلَفَهُ عَمْدًا ، وَبِفَضِّ خَتَمٍ ، لَا رُكُوبِ جَمُوحٍ .
 وَبِمُخَالَفَةِ تَلْفٍ بِهَا ؛ كَ (لَا تَرْقُدُ فَوْقَهُ) فَرَقَدَ وَسَرِقَ بِصَحْرَاءَ مِنْ حَيْثُ
 مَرَقَدُهُ قَبْلُ ، أَوْ (أَرَبَطُ فِي كُمَّكَ) فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، أَوْ رَبَطَ دَاخِلًا فَضَاعَ ، أَوْ
 خَارِجًا فَطُرَّ ، لَا بِالْعَكْسِ . . ضَمِنَ ، لَا إِنْ غُصِبَ .
 وَبِتَضْيِيعٍ ؛ كَأَنَّ وَضَعَ بَدُونَ حِرْزِهَا ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ دَلَّ ظَالِمًا ، أَوْ أَكْرَهَهُ
 فَسَلَّمَ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَوَجَبَ جَحْدٌ ، وَجَازَ حَلْفٌ وَيُكْفَرُ .
 وَبِتَأْخِيرِهِ بِلَا عُدْرِ إِعْلَامِ قَابِضِ أُذُنَ لَهُ ، وَذِي ثَوْبٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ ،
 وَتَخْلِيَّتَهُ إِنْ طَلَبَ .

وَبِجْحَدِ مَالِكَ طَلَبَ ، وَتُقْبَلُ بَيْنَهُ بَرَدَهُ ، لَا يَمِينُهُ إِنْ جَحَدَ أَصْلَ إِيدَاعِ .
وَبِأَخْذِ مَنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ لَا حِسْبَةَ ، وَهُمَا بِإِتْلَافٍ وَدِيعَةٍ ، لَا مَبِيعِ رَشِيدِ
وَقَرَضِهِ .



في قسم النبي ووالغنيمة

يُخَمَّسُ فِيءٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ وَغَلَّةٍ مَا وَقَفَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ فَخُمْسٌ
لِلْمَصَالِحِ ، وَلِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلِبِيِّ ذَكَرَ كَأَنْثَيْنِ ، وَلِلْيَتِيمِ بِفَقْرٍ ، وَلِلْفَقِيرِ
وَالْمَسْكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَالْبَاقِي - وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لِلْمُقَاتِلَةِ ؛ كُلُّ كِفَايَتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَوَلَدِهِ
وَعَبِيدِ حَاجَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ ، فَإِنْ مَاتَ . . أُعْطُوا بَعْدَهُ حَتَّى تَنْكِحَ أَنْثَى وَيَسْتَقِلَّ
ذَكَرٌ .

وَقَسَطُهُ لِمُدَّةٍ مِنْ مَالٍ جُمِعَ لِوَارِثِهِ .

وَوَضَعَ دِيوانًا ، وَنَدَبًا قَدَّمَ قُرَيْشًا الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ
الْعَرَبَ الْأَسَنَّ ، ثُمَّ الْأَسْبَقَ إِسْلَامًا وَهَجْرَةً ، وَنَصَبَ عُرَفَاءَ .

وَفَرَّقَ مَتَى شَاءَ ، وَرَدَّ مَا فَضَلَ فِيهِمْ ، أَوْ فِيهِمْ وَفِي مَصْلَحَةِ حَرْبٍ .

وَمَا حَصَلَ بِإِيْجَافٍ . . فَلِمُسْلِمٍ خَاطِرٌ - لَا رَامَ مِنْ صَفٍّ - سَلَبٌ مِنْ أَسْرٍ
أَوْ أزالَ مَنَعَتَهُ مُحَارِبًا ؛ مِنْ سِلَاحٍ ، وَزِينَةٍ ، وَنَفَقَةٍ ، وَمَرْكَبٍ ، وَجَنِيْبَةٍ مِمَّا
مَعَهُ وَعَدَّتْهَا ، لَا حَقِيْبَةً وَرَقَبَتَهُ ، وَلَا بَدْلَهُ .

ثُمَّ قَسِمَ وَلَوْ عَقَارًا ؛ الْخُمْسُ لِأَهْلِهِ ، وَالْبَاقِي لِمَنْ حَضَرَ لِحَرْبٍ وَلَوْ
أَسِيرًا عَادَ وَكَافِرًا أَسْلَمَ ، لَا مِنْ مُحْرَزٍ قَبْلَهُ ، وَإِنْ مَرِضَ وَتَحَيَّرَ إِلَى فِتْنَةٍ قَرِيْبَةٍ
أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ ، لَا هُوَ ، وَلَا أَجِيرِ عَيْنٍ وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا ، وَطُرِدَ

مُخَذَّلٌ وَمُنْعَ ، وَالْجَيْشُ الْغَازِي وَسَرَايَاهُ شُرَكَاءُ ؛ لِرَاجِلِ سَهْمٍ ، وَذِي فَرَسٍ
- لَا رَازِحٍ وَإِنْ غَضِبَهُ لَا مِمَّنْ حَضَرَ - ثَلَاثَةٌ .

وَبِأَجْنِهَادٍ رَضَخَ الْإِمَامُ لِغَيْرِ فَرَسٍ ، وَلِذِمِّيٍّ أذِنَ لَهُ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ ،
وَعَبْدٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَأَمْرَأَةٍ . . . أَقَلَّ مِنْ سَهْمٍ ، وَشَرَطَ لِمُخَاطِرٍ أَجْرًا مِنْ حَاصِلِ
الْمَصَالِحِ ، وَكَذَا مِمَّا يَحْصُلُ إِنْ قُدِّرَ بِجُزْءٍ .
وَقُسِمَتْ كِلَابٌ عَدَدًا ، وَإِلَّا . . . أُقْرِعَ .



في قسم الصدقات

الزَّكَاةُ : لِلْفَقِيرِ : مَنْ عَدِمَ مَا يَسُدُّ مَسَدًا ؛ مِنْ مَالٍ ، وَقَرِيبٍ ، وَزَوْجٍ ،
وَكَسْبٍ لَا مُزْرٍ وَمَانِعٍ تَفَقُّهُ ، وَلِلْمَسْكِينِ : مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَكْفِهِ ؛ فَيُغْنِي كُلَّ ،
وَصُدَّقَا - لَا فِي تَلْفٍ وَوَلَدٍ - وَلَا يَمِين .

وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلٍ : كَسَاعِ فِقِيهِ بِهَا أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ ، وَكَاتِبٍ ، لَا إِمَامٍ
وَقَاضٍ .

وَلِلْمُؤَلَّفِ مَا رَأَى الْإِمَامُ ، وَهُوَ : ضَعِيفُ إِسْلَامٍ ، أَوْ شَرِيفٌ يُرْجَى
إِسْلَامُ نُظْرَائِهِ ، أَوْ مُثَاغِرٌ^(١) لِكَاْفِرٍ وَمَانِعٍ زَكَاةٍ كَفَانَا بِمُؤْنَةٍ أَقَلِّ ، وَصُدِّقَ
الْأَوَّلُ .

وَلِلرَّقَابِ : صَحِيحِ كِتَابَةٍ عَجَزَ ؛ فَيُعْطَى أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ وَلَوْ بِتَصَدِيقِ
خَصْمٍ أَوْ إِشَاعَةٍ ؛ كَغَارِمٍ ، وَقَبْلَ حُلُولِ ، وَرَدَّ إِنْ رَقَّ أَوْ أُعْتِقَ ، وَضَمِنَ إِنْ
تَلَفَ لَا قَبْلَ عِتْقٍ .

وَلِغَارِمِ أَدَانَ لِإِصْلَاحٍ وَإِنْ غَنِيَ ، أَوْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ لِإِثْمٍ فَتَرَكَهُ أَوْ تَابَ ، إِنْ
أَعْسَرَ وَحَلَّ ؛ كَضَامِنٍ ، لَا لِمُوسِرٍ يَغْرُمُ .

وَلِسَبِيلِ اللَّهِ : غَازٍ تَطَوَّعَ وَلَوْ غَنِيًّا ؛ كِفَايَتِهِ حَتَّى يُعُودَ مَعَ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ وَلَوْ
عَارِيَّةً .

(١) أي : مقيم بثغر من ثغورنا .

وَلَا بِنِ السَّبِيلِ : ذِي سَفَرٍ مُبَاحٍ ؛ كِفَايَتِهِ سَفَرًا أَوْ إِلَى مَالِهِ .

وَلَا يَأْخُذُ بِوَصْفَيْنِ ، وَلَا مَعَ رِقٍّ أَوْ كُفْرٍ .

وَحِصَّةٌ مَنْ فَقِدَ ثُمَّ لِمَنْ بَقِيَ ، وَعَمَّهُمْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلِمَالِكٍ اِكْتِفَاءً
بِثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ وَقْتٍ وَجُوبٍ ، وَيَأْقَلُّ مُتَمَوِّلٍ لِأَحَدِهِمْ وَلَوْ
غُرْمًا ، وَلَا يُفْضَلُ صِنْفٌ .

وَيُجْزَىءُ عَامِلٌ وَنَقْلُهُ ، لَا مَالِكٍ قَبْلَ فَقْدِ كُلِّ ، عَنْ مُسْتَحِقِّ بِمَوْضِعِ مَالٍ
أَوْ مُؤَدَّى عَنْهُ فِطْرَةٌ إِلَى الْأَبْعَدِ ، أَوْ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فِي خِيَامٍ اتَّصَلَتْ .

وَجَازَ نَقْلُ نَذْرِ وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ .

وَيَسِمُ نَعْمَ صَدَقَةٍ بِـ (صَدَقَةٍ) ، وَفِيءٍ بِـ (صَغَارٍ) .

وَتَطَوُّعُهَا سِرًّا ، وَبِرَمَضَانَ وَإِلَى قَرِيبٍ وَجَارٍ أَوْ لِي .

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ .



بَابُهَا

فِي النِّكَاحِ

خُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِوُجُوبِ ضُحَى ، وَأُضْحِيَّةٍ ، وَوَتْرِ ، وَسِوَاكِ ،
وَتَخْيِيرِ نِسَاءٍ ، وَطَلَاقِ كَارِهَةٍ ، وَمُشَاوَرَةٍ ، وَإِزَالَةِ مُنْكَرٍ ، وَمُصَابَرَةِ عَدُوٍّ
كَثِيرٍ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ مَيْتٍ مُعْسِرٍ .

وَحُرْمَةِ صَدَقَةٍ ، وَعَلَى قَرِيبَيْهِ وَمَوَالِيهِمَا وَاجِبُهَا ، وَنَزْعِ لَأَمْتِهِ قَبْلَ قِتَالٍ ،
وَخَائِنَةِ عَيْنٍ ، وَبَدَلِ لِحْزَاءٍ ، وَنِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَأَمَةٍ .

وَإِبَاحَةِ وِصَالٍ ، وَصَفِيِّ مَغْنَمٍ ، وَخُمْسِ خُمْسٍ .

وَأَكْرَمَ بِوُجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ ، وَنُزُولِ غَيْرِهِ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَطَعَامٍ ، وَتَصَدَّقِي
بِإِزْتِهٍ ، وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ ، وَنَدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَةٍ ، وَبِأَسْمِهِ ، وَرَفْعِ صَوْتِ
عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ وَيَقْبَلَهَا لِوَالِدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِي لَهَا ، وَيُزَوِّجَ نَفْسَهُ
بِغَيْرِ حَضْرٍ ، وَمَهْرٍ ، وَوَلِيِّ ، وَشُهُودٍ ، وَبِهَبَةِ مِنْهَا ، وَفِي إِحْرَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ
بِلَا إِذْنٍ .

فَضَائِلُهُ

[فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدِهِ]

نَدَبٌ لِقَادِرٍ تَأَقَّ أَوْ تَرَكَ التَّعَبْدَ نِكَاحٍ ، وَبِكْرٌ وَلَوْ دُنِيسِيَّةً بَعِيدَةً أَوْلَى ،
وَخُطْبَةٌ لَهُ وَلِخُطْبَةٍ ، وَنَظَرٌ غَيْرُ عَوْرَةٍ قَبْلَ تَرَاضٍ وَلَوْ تَغْفُلًا ، وَإِلَّا . . .
أَسْتَوْصَفَ ؛ كَهَيِّ .

وَحَرْمَ نَظْرٍ وَتَمَاسُّ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَلَوْ فِي مَبَانٍ كَقَلَامَةٍ ، لَا لِحَاجَةَ
 وَشَدَّتْهَا لِفَرْجٍ ، وَلَا بِصَغْرِ ، وَحِلَّ اسْتِمْتَاعِ بِكُرْهِ نَظْرٍ قَبْلٍ ، وَلَا نَظْرٍ
 مَمْسُوحٍ ، وَعَبْدِهَا ، وَمَحْرَمٍ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَكَمَحْرَمٍ مُمَائِلٍ وَلَهُمَا
 مَسَّهُ ، وَمُرَاهِقُ كَبَالِغٍ ، وَجَازَ نَظْرُ أَمْرَدٍ ، لَا بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ ، وَأَحْتِيطَ
 بِمُشْكِلٍ .

وَحَرْمَ خِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ غَيْرِ صَرِيحًا ، وَرَجْعِيَّةٍ تَعْرِيفًا ؛ كَجَوَابٍ ،
 وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضًا أَوْ الْمُجْبِرُ أَوْ قَاضٍ لِمَجْنُونَةٍ .
 وَجَازَ ذِكْرُ عَيْبٍ خَاطِبٍ .

وَصِحَّتُهُ بِلَفْظِ تَرْوِيحٍ أَوْ إِنْكَاحٍ أَوْ تَرْجَمْتِهِ ، فِي إِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُعَيَّنٍ
 لِلْمَنْكُوحَةِ وَلَوْ اسْتِدْعَاءً ؛ كَ (زَوْجِنِيهَا) وَإِنْ تَخَلَّلَ خُطْبَةٌ خَفِيفَةٌ إِنْ نُجِّزَ
 وَأُطْلِقَ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهُ - لَا إِذْنَهَا - أَهْلًا شَهَادَاتٍ وَلَوْ مَسْتَوْرِي عَدَالَةٍ
 لَا إِسْلَامَ وَحُرِّيَّةً ، وَبَانَ بِتَبَيُّنِ جَرْحِ عَامِّ فَسَادُهُ .

وَزَوْجٌ وَأَجْبَرُ أُمَّةً - لَا عَبْدًا - سَيِّدٌ وَإِنْ فَسَقَ ، لَا كَافِرٌ مُسْلِمَةٌ ، أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ
 أَجْبَرَ ، وَأُمَّةٌ بِالْغَةِ وَلَوْ أُجْبِرَتْ وَسَفِيهِ وَلِيٌّ أَوْ هُوَ ؛ كُلُّ بَصْرِيحٍ إِذْنٍ ، وَلَا
 يُجْبَرُ سَيِّدٌ .

وَزَوْجٌ حُرَّةٌ وَلِيٌّ مَعَ مَالِكٍ بَعْضٍ وَلَوْ بِمَرَضٍ عَقَّتْ فِيهِ ؛ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ ،
 وَيُجْبَرُ بِلَا عَدَاوَةٍ ، لَا تَيْبَ وَطَاءٍ عَاقِلَةً .

وَلِمَصْلَحَةِ زَوْجٍ أَصْلٌ فَقَطْ مَجْنُونَةٌ مُطْلَقًا ، وَصَغِيرًا - لَا مَجْنُونًا - وَلَوْ
 بِأَرْبَعٍ وَوَضِيعَةٍ ، لَا أُمَّةٌ وَمَعِيْبَةٍ .

وَوَجَبَ بِحَاجَةِ وَبُلُوغِ تَزْوِيجِ مَجْنُونٍ بِوَاحِدَةٍ ، وَبِتَوَقَّانِ مَجْنُونَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ
شِفَاءٍ ، فَإِنْ فُقِدَ . . . فَعَلَ قَاضٍ ، وَشَاوَرَ قَرِيبًا نَدْبًا .

ثُمَّ عَصَبَةٌ لَا فَرْعٌ بِلَا سَبَبٍ ، ثُمَّ بَوْلَاءٌ بِتَرْتِيبِ إِرْثٍ ، ثُمَّ قَاضٍ - وَلَوْ
لِدَمِيَّةٍ - بِمَحَلِّ حُكْمِهِ ، بِإِذْنٍ وَصَمْتِ بَكْرٍ أَسْتَوْذَنْتَ ، لَا فِي دُونَ مَهْرٍ مِثْلِ أَوْ
غَيْرِ تَقْدِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ بِتَوَلِّيَّتِهَا عَدْلًا .

وَزَوْجٍ وَلِيِّ مُعْتَقَةٍ مُشْكِلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بِإِذْنٍ مِنْهُ لَا مِنْهَا .
وَوَجَبَ إِجَابَةُ بِالْعَةِ .

وَكَمْعُدُومٍ ذُو فَسْتَقٍ غَيْرُ سُلْطَانٍ ، وَذُو رِقٍّ ، وَصِبَاءً ، وَجُنُونٍ ، وَحَجْرٍ
سَفَهٍ ، وَدَيْنٍ مُخَالَفٍ ، لَا ذُو عَمَى وَإِغْمَاءٍ .

فَإِنْ بَعُدَ ، أَوْ عَضَلَ لَا مُجْبِرٌ عَيْنَ آخَرَ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ
وَأَنْفَرَدَ . . . فَقَاضٍ ، لَا وَكَيْلٌ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزَلْ .

وَصَرَاحًا بِزَوْجٍ وَكَلٍ .

وَلِحَاجَةِ زَوْجٍ وَلِيِّ سَفِيهَا ؛ فَإِنْ أَبِي . . . فَقَاضٍ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ
بِلَاتِقٍ ؛ فَيَنْكَحُ بِالْأَقْلِّ مِنْ مَهْرٍ وَمَعِينٍ ، وَلِغَا زَائِدٌ وَالْأَقْلُ الْمَهْرُ ، وَالْأَلَّ . . .
فَالْعَقْدُ ، وَسَرَى مِطْلَاقًا .

وَلَا مَهْرَ بَوَاطِيهِ رَشِيدَةً نَكَحَهَا بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا لِمُعْتَقَةٍ مَرِيضٍ نَكَحَهَا وَهِيَ
ثَلَاثَةٌ ؛ كَمُزَوِّجِ عَبْدِهِ أُمَّتَهُ .

وَيُكَافَىءُ جَمِيلَةً وَمُوسِرَةً ، لَا عَرَبِيَّةً ، وَقُرَشِيَّةً ، وَهَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَلِبِيَّةً ،

وَحُرَّةً ، وَعَفِيفَةً ، وَسَلِيمَةً مِنْ حِرْفِ دَنِيَّةٍ ، وَعَيْبِ نِكَاحٍ لَا عُنَّةَ . . غَيْرٌ ،
وَلَا مَعِيَّةَ مَعِيْبٍ وَإِنْ فَضَلَ بغيرِ .

وَيُزَوِّجُهَا بِهِ وَلِيِّ - لَا قَاضٍ - بِرِضَا كُلِّ .

وَقُدِّمَ أَفْقَهُ ، فَأَوْرَعُ ، فَاسْنُ ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ .

وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ . . بَطَلَ ، وَإِنْ أَلْتَسَّ . . وَقِفَ وَلَا
نَفَقَةَ ، وَبِمَوْتِ . . وَقِفَ إِرْثُ زَوْجَةٍ مِنْ كُلِّ وَإِرْثُ زَوْجٍ مِنْهَا ، وَبِنِزَاعِ إِنْ
حَلَفَتْ بِجَهْلِ سَابِقٍ . . بَطَلَ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ . . حَلَفَتْ لِلثَّانِي ، وَإِلَّا . . حَلَفَ
وَعَرِمَتْ .

وَحَرَّمَ بِنَسَبٍ وَإِنْ نَفِي ، وَرَضَاعٍ كُلِّ أَصْلٍ وَفَضْلِ ، وَفُصُولِ أَوَّلِ أَصْلٍ ،
وَأَوَّلِ فَضْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ ، وَزَوْجَةِ أَصْلٍ وَفَضْلِ ، وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَبِوَطْءِ
فَضْلِهَا ، لَا وَلَدُ زِنَا فِي جِهَةِ أَبِي .

وَكَزَوْجَةِ مَوْطُوءَةٍ بِمَلِكٍ فِي صِهْرٍ وَنَسَبٍ ، وَبِشُبُهَتِهِ فِيهِمَا وَفِي عِدَّةٍ ،
وَبِشُبُهَتِهَا فِي مَهْرٍ .

وَحَرَّمَ مَحْضُورٌ أَشْتَبَهَ بِهِ مَحْرَمٌ ، وَجَمْعُ خَمْسٍ ، وَلِعَبْدٍ ثَلَاثٍ ، وَبِعَقْدٍ
بَطَلَ ، لَا وَبِهِ أُخْتَانِ بَلٍ فِيهِمَا ، وَأَمْرَأَةٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فِي نِكَاحٍ
وَوَطْءِ مَلِكٍ ، فَإِنْ بَانَتِ الْأُولَى ، أَوْ مَلَكَهَا ، أَوْ حَرَمَتْ بِتَمْلِيكِ أَوْ تَزْوِيجِ أَوْ
كِتَابَةٍ . . حَلَّتِ الْأُخْرَى .

وَمُطَلَّقَةٌ بِالثَّلَاثَةِ وَمِنْ عَبْدٍ بِالثَّانِيَةِ - وَإِنْ رَقَّ عِنْدَهَا ، لَا إِنْ عَلَّقَهَا بِعَتَقِهِ -
حَتَّى تَنْكِحَ وَيُولِجَ قَدْرَ حَشْفَةٍ بِانْتِشَارِ أَهْلِ .

وَمَمْلُوكَةٌ نَكَحَ نَحْوَ أُخْتِهَا .

وَنِكَاحُ مَنْ لَهُ أَوْ لِمَكَاتِبِهِ بِهَا مِلْكٌ ، وَكَذَا لِفِرْعِهِ أُبْتِدَاءً وَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ
عَلَّقَ بِهِ عِتْقَهَا قَبْلَهُ .

وَأَمَّةٌ لِحُرٍّ إِلَّا لِدَفْعِ عَنَتٍ وَعَجْزٍ عَنِ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَبِمُحَابَاةٍ ،
لَا رَتْقَاءَ ، وَبِبُعْدِ شَقٍّ ، وَلَا بِزِيَادَةِ وَمُؤَجَّلٍ وَتَفْوِيضٍ ، ثُمَّ زَادَ ، لَا إِمَاءً إِلَّا
بِمِلْكٍ .

وَصَحَّ فِي حُرَّةٍ جُمِعَتْ وَأَمَّةً بِمَهْرٍ مِثْلِ ؛ كَحِلِّ وَحَرَامٍ ، وَلِمُبْعَضٍ وَرَقِيقٍ
جَمْعُهُمَا .

وَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ كَافِرَةٌ إِلَّا حُرَّةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ مِمَّنْ عَلِمَ تَهَوُّدُ أَصْلِهِ أَوْ تَنْصُرُهُ
قَبْلَ تَحْرِيفِ وَنَسْخِ ، وَفِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ إِلَّا يُعْلَمُ دُخُولُهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ ، لَا وَثْنِي
أَبٍ أَوْ أُمَّ ، وَقُرَّرَ ، وَلَا مُنْتَقَلَةٌ ؛ كَصَابِيَّةٍ أَوْ سَامِرَةٍ خَالَفَتِ الْأُصُولَ ، وَتُهُدَّرُ
وَتُبَلِّغُ مَا مَنَّا .

وَتَفْسُخُهُ رِدَّةٌ ، وَتَأَخَّرُ إِسْلَامٍ وَاحِدٍ ، لَا كِتَابِيَّةٍ ، وَوُقِفَ عَلَى عِدَّةٍ إِنْ
وَطِئَ .

وَصَحَّ مِنْ كُفَّارٍ نِكَاحَنَا وَنِكَاحَهُمْ ، لَا غَضَبًا فِي ذِمِّيِّينَ ؛ فَيَبُتُّ
صِهْرٌ وَطَلَاقٌ وَمُسَمَّى وَمَهْرٌ مِثْلُ لَا لِمُفَوَّضَةٍ يَمْنَعُونَهَا ، وَقِسْطُ نَحْوِ خَمْرِ
مَا قُبِضَ .

وَقُرَّرَ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ مُؤَبَّدُ حُرْمَةٍ بِإِسْلَامٍ وَاحِدٍ كَمُوقَّتٍ لَمْ
يُؤَبَّدُوهُ ، وَاجْتِمَاعُ إِسْلَامٍ حُرٍّ وَأَمَّةٍ كَالْعَقْدِ فِي شَرْطِ حِلِّهَا .

وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةً وَأَمَةً أَوْ أُخْتَيْنِ بِالثَّلَاثِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ . . حَرُمَتَا دُونَ
مُحَلِّلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ الْإِسْلَامَيْنِ . . حَرُمَتِ الْحُرَّةُ وَمُخْتَارَةُ الْأُخْتَيْنِ .

وَلَزِمْنَا حُكْمَ بَطْلِبِ خَصْمٍ ، لَا بَيْنَ مُعَاهَدَيْنِ ؛ فَفَقِرُ نِكَاحًا يُقَرُّ لَوْ
أَسْلَمُوا ، وَلَا نَفَقَةَ فِيمَا نَفْسِدُهُ .

وَاخْتَارَ - وَلَوْ فِي إِحْرَامٍ وَعِدَّةٍ شُبْهَةٍ لَا رِدَّةٍ - أَرْبَعًا ، وَإِحْدَى الْأُخْتَيْنِ ،
وَأِمَاءٍ إِنْ أَيْسَ مِنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ .

وَتَعَيَّنَتْ بِنْتُ قَبْلَ وَطْءِ أُمِّ ، وَحُرَّةٌ إِذَا كَتَابِيَّةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ
أَرْتَدَّتْ أَوْ مَاتَتْ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَمَةِ .

وَمُعْتَقَةٌ كَحُرَّةٍ لَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَالزَّوْجِ .

وَالْعَبْدُ ثُنْتَيْنِ ، وَكَحُرٍّ إِنْ عَتَقَ ، لَا وَقَدْ أَسْلَمَ وَثُنْتَيْنِ ، بَلْ تَعَيَّنَتْ لَا إِنْ
تَأَخَّرَتْ حُرَّةٌ .

وَطَلَّاقٌ وَفَسْخٌ بَيْنِيهِ وَإِنْ عُلِقَا لَا الْإِخْتِيَارُ . . اخْتِيَارٌ ، لَا ظَهَارٌ وَإِيْلَاءٌ
وَوَطْءٌ .

وَلَهُ حَصْرُهُ فِي بَعْضٍ ، وَاخْتِيَارٌ مَنْ تَحَلَّى ، وَفَسْخٌ فِيمَنْ زَادَتْ ، وَبِيَّاسٌ
مِنْ وَثْنِيَّةٍ حُسِبَ لَهُ ثُمَّ عَزَّرَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ . . أَعْتَدَ كُلُّ الْأَقْصَى ، وَوَقِفٌ
- لَا وَبِيَهٍ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ - إِرْثُهُنَّ إِلَى تَرَاضٍ وَلَوْ بَتَفَاوُتٍ ، لَا عَلَى مَالٍ آخَرَ ؛
كَمُطْلَقَةٍ التَّبَسَّتْ لَا بِكِتَابِيَّةٍ ، وَلَهَا نَفَقَةٌ لَا مُدَّةَ تَخَلْفِهَا وَرِدَّتِهَا .

[فِي خِيَارِ النِّكَاحِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ وَتَوَابِعِهَا]

الْخِيَارُ فَوْرًا لِجَاهِلٍ بَبْرَصٍ وَجُدَامٍ وَجُنُونٍ ، وَجَبٌّ وَلَوْ جَبْتُهُ ، وَبِعْنَةٌ مُكَلَّفٌ وَإِنْ عَلِمَتْ لَا بَعْدَ وَطْءٍ فِيهِ ، وَرَتَقٍ وَقَرْنٍ ، وَإِنْ طَرَأَ ، لَا بَعْدَ بُرْءٍ وَفُرْقَةٍ .

وَلَوْلِيٍّ عَضْلٌ وَخِيَارٌ بِعَامِّ قَارَنٍ .

وَلَهَا مَهْرٌ بِوَطْءٍ وَمُسَمًّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ ؛ كَالرَّدَّةِ .

وَيُخْلَفُ شَرْطُ قُصْدٍ ، لَا حُرِّيَّتَهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرٍ ، وَلَا خُلْفٍ ظَنٌّ إِلَّا حُرِّيَّتَهُ^(١) .

وَوَلَدٌ مَنْ بَانَتْ أُمَّةٌ حُرٌّ ، وَلَسِيْدِيهَا - وَلَوْ جَدَّهُ - قِيْمَةٌ يَوْمَ خُرُوجِ لَا مَيْتًا ، وَبِجَنَائِيَةِ عَشْرٍ قِيْمَةٌ أُمَّه ، وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَبْدٍ ؛ كَمَهْرٍ مِثْلِ وَجَبِّ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ ، لَا بِمُقْتَضَى إِذْنٍ ، وَرَجَعَ بَعْدَ غُرْمٍ بِهَا لَا بِمَهْرٍ عَلَيَّ ذِمَّةَ غَارٍ ، وَإِنَّمَا يَغْرُ عَاقِدٌ وَهِيَ .

وَخَيْرَتٌ بِعْتِقٍ تَمَّ تَحْتَ ذِي رِقٍّ ، لَا فِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ حَتَّى تَكْمَلَ ، وَلَا إِنْ عَتَقَ ، وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ وَهِيَ ثُلُثُ مُعْتِقِ مَرِيضٍ ، وَلَهَا فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ وَتَخْلُفُ إِسْلَامٌ فَسُخٌّ وَتَأْخِيرٌ ، لَا إِجَازَةٌ .

وَجَهْلٌ عَتَقٍ وَخِيَارِهِ وَفَوْرِهِ ؛ كَعَيْبِ نِكَاحٍ . . عُدْرٌ إِنْ أَمَكْنَ ، وَحَلَفْتُ .

(١) فِي (أ) : (بَعِيْبٌ وَحُرِّيَّتُهُ) .

وَعُدْرَ فِي وَطْءٍ مُنْكَرٍ عَنِّي حَلْفَ ، وَأَمْهَلَ مُقَرَّرٌ وَشِبْهُهُ سَنَةٌ بِطَلْبِهَا ، ثُمَّ إِنْ
لَمْ تَعْتَرِلْهُ . . فَسَخَتْ بِالْقَاضِي وَإِنْ سَافَرَ ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَتْ ، لَا بَعْدَ أَلْسَنَةِ
إِلَّا إِنْ جُدَّدَ نِكَاحٌ وَمُدَّةٌ .

وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ ، لَا إِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ يُلَاعِنْ ، أَوْ شُرِطَتْ بِكَارَةٍ ،
لَا لِطَلْبِ مَهْرٍ ، أَوْ طَلَقَ لِلسَّنَةِ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ لِتَحَلٍّ ، وَفِي عَنَّةٍ وَإِيْلَاءٍ ، لَا إِنْ
وُجِدَتْ بِكْرًا أَوْ طَلَبَ رَجْعَةً ؛ كَمُودَعِ صُدِّقَ فِي تَلْفٍ ؛ فَإِنْ غَرَمَهُ مُسْتَحِقٌّ . .
لَا يَرْجِعُ عَلَى مُودِعِهِ ، وَكَمُدَّعِ مُنَاصَفَةً فِي دَارِ بِيَدَيْهِمَا يُصَدِّقُ وَلَا يَشْفَعُ إِنْ
بَاعَ مُدَّعِي أَلْكَلٍ نَصِيْبَهُ إِلَّا بَيِّنَةً .

وَوَطْءٌ ذُبُرٌ كَقَبْلِ ، لَا فِي حِلٍّ ، وَتَحْلِيلٍ ، وَإِحْصَانٍ ، وَرَجْمٍ مَوْطُوءٍ ،
وَإِذْنِ بَكْرٍ ، وَعَنَّةٍ ، وَإِيْلَاءٍ ، وَإِعَادَةِ غَسْلِ بَخَارِجٍ ، وَنَظَرُهُ حَرَامٌ .
وَلِزَوْجٍ عَزْلٌ وَكُلُّ تَمَتُّعٍ .

وَبِوَطْءِ أَمَةٍ فَرَعٌ مَهْرٌ وَتَعْزِيرٌ وَنَسَبٌ بِحُرِّيَّةٍ مَعَ إِيْلَادٍ ، وَمَلَكَهَا بِالْقِيَمَةِ إِنْ
كَانَ حُرًّا وَلَمْ تَلِدْ لِابْنِهِ ، وَإِلَّا . . فَقِيَمَةُ الْوَالِدِ ، وَبِمُشْتَرَكَةِ فَرَعِ حِصَّتُهُ وَسَرَى
إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِلَّا . . رَقٌّ بَعْضٌ وَلَدِهِ .

وَعَلَى الْأَقْرَبِ ثُمَّ وَارِثٍ ثُمَّ وُزْعٌ : إِعْقَافُ أَصْلٍ حُرٌّ عَاجِزٌ أَدَّعَى شِدَّةَ
حَاجَةٍ ، لَا بِأَمَةٍ نِكَاحًا وَلَا شَوْهَاءَ ، وَإِنْ مَلَكَ مَنْ لَا تُغْنِي ؛ كَرْتَقَاءَ
وَعَجُوزٍ ، وَبِتَعْيِينِهِ إِنْ قُدِّرَ عَوْضٌ ، وَبِمَوْتٍ وَفَسْخِ جُدَّدٍ ؛ كَطَلَاقٍ بِعُدْرٍ ،
وَلِضْيِيقِ قَدَمِ فَرَعٍ عَصَبَةٍ ثُمَّ أَقْرَبِ ثُمَّ يُقْرِعُ .

وَلَهُ حَبْسٌ رَقِيْقِهِ عَنِ زَوْجٍ ، لَا وَقْتُ نَوْمٍ لَيْلًا وَلَوْ مُحْتَرِفَةً ، وَبِهَذَا

لِسَيِّدِهَا مَهْرٌ لَا نَفَقَةَ ، وَبِوْطِئِ اسْتَقَرَّ مَهْرٌ وَقَبْلَهُ يَسْتَرِدُّ بِسَفَرِ بِهَا ، وَسَقَطَ بِقَتْلِ
سَيِّدٍ ؛ كَوَطِئِهِ وَالزَّوْجِ ابْنُهُ ، وَبِقَتْلِهَا لَا حُرَّةَ نَفْسِهَا ، وَرِدَّتِهَا ، وَلِمَنْ بَاعَ أَوْ
أَعْتَقَ مُزَوَّجَةً مَهْرٌ وَجَبَ بِالْعَقْدِ ، وَلَا حَبْسَ لِأَجَلِهِ وَإِنْ صَارَ لِلْعَتِيقَةِ ، وَمَا
وَجَبَ بِوْطِئِ أَوْ فَرَضٍ . . فَلِمَنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ .

وَفِي عَتَقِ أَمَةٍ لَا عَبْدٍ عَلَى نِكَاحِهَا شُرْطَ قَبُولٍ ، وَلَزِمَتِ الْقِيَمَةَ
لَا أُلُوفَاءُ ، وَصَحَّ إِصْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عَلِمَتْ .

وَلَا يَضْمَنُ أَبٌ زَوْجَ وَسَيِّدٌ أَدْنَ وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَهْرًا وَنَفَقَةً ، وَبِذِمَّةِ عَبْدٍ
مَا زَادَ فِي مَهْرِ أَدْنَ .

وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ بَعْضَ زَوْجِهِ . . أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَقَبْلَ وَطِئِ . . سَقَطَ مَهْرُ
الْمَالِكَةِ ، وَلَهَا شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ وَطِئَ وَضَمِنَ سَيِّدُهُ .
وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِارِثٍ . . فَالْمَهْرُ تَرَكَةٌ .

وَحَلَفَتْ مُدْعِيَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ لَمْ تَرْضَهُ ، وَحَلَفَ هُوَ لِرَاضِيَةٍ أَعْتَدَرَتْ ، وَلِسَيِّدٍ
أَدَعَى حَجْرًا أَوْ عَقْدًا وَكَيْلًا فِي إِحْرَامِهِ .



الصَّدَاقُ - لَا فَاسِدُهُ - كَالثَّمَنِ ، وَلَهَا وَلَوْلِيٌّ نَاقِصَةٌ حَسْبُ لِسَلِيمِهِ - لَا إِنْ
أَجَلَ - وَيُنْفِقُ ، وَلِنِزَاعٍ وَضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ ثُمَّ أُجْبِرَتْ ، وَإِنْ بَادَرَ . لَمْ يَرْجِعْ ؛
كَرْشِيدَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعًا .

وَتُمْهَلُ لِتَطِيقَ ، وَإِلَى ثَلَاثٍ لِتَنْظِفَ فَقَطُ .

وَنَقَرَّرَ بِوَطْءٍ - وَإِنْ حَرُمَ - وَمَوْتٍ .

وَبِفَاسِدِهِ مَهْرٌ مِثْلُ ؛ كَ (زَوْجِنِي بِمَا شَاءَ) وَجِهَلٍ ، وَبِخَمْرِ ، وَشَرْطِ
خِيَارٍ فِيهِ ، أَوْ إِعْطَاءِ أَبِي كَذَا ، وَبِأَقَلِّ مِنْ مُعَيَّنٍ أَوْ مَهْرٍ مِثْلٍ لِمُطْلَقَةٍ إِذْنٍ وَنَحْوِ
مُجْبَرَةٍ ، وَبِأَكْثَرِ لِابْنٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بِأُمَّهِ ، وَلِنِسْوَةٍ بِأَلْفٍ لَهْرٌ كَخُلْعٍ ، وَكَذَا
بِتَعَذُّرٍ ؛ كَمُصْذِقٍ تَعْلِيمٍ فَارَقَ .

وَفَسَدَ نِكَاحُ بِشَرْطِ خِيَارٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَتَحْرِيمٍ ، وَ (أَلَّا يَطَّأَنِي) قَادِرَةٌ ،
وَإِصْذَاقٍ كُلِّ بَضْعٍ الْأُخْرَى ، وَحُرَّةٍ رَقَبَةٍ زَوْجٍ .

وَأَنْعَقَدَ بِالْمُسَمَّى قَبْلُ .

وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ : (زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ) فَفَعَلَ ، أَوْ زَوَّجَهَا بِمَهْرٍ دُونَ
الْمِثْلِ ، أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ سَكَتَ سَيِّدٌ عَنِ الْمَهْرِ . فَمَهْرٌ مِثْلُ بِوَطْءٍ أَوْ
مَوْتٍ ، وَجَازَ طَلَبٌ وَحَبْسٌ نَفْسٍ لِفَرَضٍ وَقَبْضٍ ، وَلَغَا إِسْقَاطُهُ وَفَرَضُ
أَجْنَبِيٍّ وَإِبْرَاءُ قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَرَاضِيَا ، وَإِلَّا . . . فَرَضَ قَاضٍ مَهْرٌ مِثْلُ حَالًا ،
وَنَقَصَ تَفَاوُتَ أَجَلٍ .

وَتُعْتَبَرُ قَرَابَةٌ وَلِأَبٍ أَوْلَى ، وَمُوجِبٌ رَغْبَةٍ ، وَمُسَامَحَةٌ قَرِيبٌ لَا مِنْ
وَاحِدَةٍ .

وَيَجِبُ أَغْبَطُ مَهْرٍ أَوْ قَاتٍ وَطَاءٍ أْتَحَدَتْ شُبُهَتُهُ ؛ كَفِي فَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ
شِرَاءٍ ، وَتَعَدَّدَ بَتَعَدُّدِهَا وَبِإِكْرَاهٍ .

وَرَجَعَ لِزَوْجٍ وَمُؤَدٍّ - لَا عَنَ طِفْلِهِ - نِصْفُ مَهْرٍ وَجَبَ بِعَقْدٍ أَوْ فَرَضٍ
صَحِيحٍ بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةِ قَبْلٍ وَطَاءٍ ؛ كَخُلْعٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَشِرَائِهِ ،
وَكُلِّ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا ؛ كَفَسْخِ بَعِيْبٍ ؛ فَإِنْ قَارَنَ . . فِيمُتَّصِلٍ ؛ كَسِمَنِ ،
وَبِعْتَقٍ ، وَشِرَائِهَا بِحَمَلٍ قَدِيمٍ أَنْفَصَلَ أَوْ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ تَرْضَ ؛ فَإِنْ حَرَّمَ
تَفْرِيقًا . . فِقِيَمَتُهُمَا ، وَبَارَشٍ جِنَايَةَ يُغْرَمُ وَإِنْ بَاعَ وَعَادَ ، أَوْ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ ،
أَوْ طَهَّرَ بِتَخْلُلٍ أَوْ دَبَغٍ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذِمِّيْنٍ أَسْلَمَا ، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ وَلَا
يُرْسَلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ .

وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَاعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ . . فَالْنِّصْفُ أَوْ الْكُلُّ لَهُ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ،
وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا إِنْ كَانَ الصَّدَاقَ رَقَبَتَهُ ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَيَّ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ ،
وَإِذَا أَعْتَقَ أَلَا مَةَ دُونَ الْعَبْدِ . . بَقِيَ لَهُ .

بِتَوَافُقٍ فِي نَخِيلٍ أَثْمَرَتْ ، وَلِزِمَ تَرْكُ سَقِيٍّ لَا سَقِيٍّ أَلْتَرَمَا ، وَبِإِجْبَارٍ إِنْ
قَطَعَتْ وَلَا ضَرَرَ أَوْ بَقِيَ لَهَا .

بَارَشٍ نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ ، وَبَدَلُهُ تَالِفًا يَوْمَ تَلْفٍ ، وَقَبْلَهُ أَقْلٌ قِيَمٍ تَالِفٍ بَيْنَ
وُجُوبٍ وَقَبْضٍ ؛ كَأَنَّ عَلَقَتْ عِنْفَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِزِمٍّ وَلَمْ
يَصْبِرْ ، أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلَا قَبْضٍ ، أَوْ أَبَتْ لِزِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ ؛ كَحَمَلٍ وَعَوْدٍ

صَنْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ . نَزَعَ ثُمَّ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ نِصْفِهِ إِنْ زَادَ ثَمَنٌ ، وَإِلَّا . .
قُضِيَ لَهُ بِهِ ، أَوْ أَبِي لِنَقْصٍ فِي يَدَيْهَا ؛ بِنَحْوِ زَرْعٍ وَحَمَلٍ أَوْ كَبِيرٍ أَذْهَبَ
غَرَضًا ، وَإِبْدَالِ صَنْعَةٍ ، وَبِهَيْبَتِهِ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ لَا دَيْنٌ .

وَإِنْ تَلَفَ بَعْضٌ . . فَبِقِسْطِهِمَا .

وَبِخُلْعٍ بِالنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ ، لَا إِنْ خَصَّصَ .

وَلَا يَعْفُو وَلِيٌّ .

وَلِمُفَارَقَةٍ - لَا بِمَوْتٍ ، وَشِرَائِهِ ، وَبِسَبَبِهَا - إِنْ عُدِمَ مَهْرٌ أَوْ تَمَّ مُتْعَةٌ . .
مَا رَأَهُ قَاضٍ ، قَدَرَهُمَا وَلَوْ فَوْقَ نِصْفِ الْمَهْرِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ ، أَوْ زِيَادَةَ وَلِيِّ لِنَحْوِ طِفْلَةٍ ، أَوْ نَقْصَهُ لِطِفْلِ عَن مَهْرٍ
مِثْلِ ، أَوْ قَالَ : (أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ) وَقَالَتْ : (بَلْ أُمِّي) . . تَحَالَفًا وَعَتَقًا
أَلَّابُ وَوُقُوفَ وَلَاؤُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ . . عَتَقَا .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِنِكَاحٍ لَا مَهْرٍ . . كُفِّفَ أَلْبَيَانَ .

وَإِنْ أَثْبَتَتْ بِالْفِ فِي عَقْدَيْنِ . . لَزِمَ ، فَإِنْ قَالَ : (جَدَّدْنَا بِلَا فُرْقَةٍ) . .
حَلَفَتْ ، أَوْ : (وَلَا وَطْءَ) . . حَلَفَ .

فَضَائِلُ

[فِي الْوَلِيمَةِ]

الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ ، تَجِبُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجَابَةِ مُسْلِمٍ دَعَا وَلَمْ يَعْذِرْ إِنْ عَمَّ وَعَيْنَ
لَا خَوْفًا وَطَمَعًا وَإِلَى شُبْهَةٍ وَمُؤْذٍ ، فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لَا يُزَالُ . . حَرُمَتْ ؛

كَفْرُشٍ حَرِيرٍ وَصُورِ حَيَوَانٍ ، لَا صُورٍ تُمْتَهَنُ ؛ كِبْفُرُشٍ وَخَوَانٍ ، وَحَرْمٍ
صَنْعَةٌ مَا لَا يَحِلُّ .

وَلَهُ وَلِضَيْفٍ أَكْلُ بَقْرِيْنَةٍ وَنُدْبٍ ، وَفِي صَوْمِ نَفْلِ لِإِرْضَاءٍ .
وَمَلَكٌ مَا أزدَرَدَ ، وَجَازٌ أَخَذُ بِعِلْمِ رِضَاً ، وَنَشْرٌ وَلَقَطٌ ، لَا مِمَّنْ أَخَذَ أَوْ
بَسَطَ لَهُ ذَيْلَهُ وَإِنْ سَقَطَ .



فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقِسْمِ وَالشَّقَاقِ

يَجِبُ لِرِزْوَجَاتٍ غَيْرِ مُعْرِضٍ قِسْمٌ وَلَوْ لِحَائِضٍ وَرَتْقَاءَ ، لَا طِفْلَةَ وَمُعْتَدَّةً
وَنَاشِزَةً ؛ كَأَنَّ دَعَاهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ فَأَبَتْ ، أَوْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ لِعَرَضِهَا .
وَلِمَصْلَحَةٍ طَافَ وَلِيُّ بِمَجْنُونٍ يُؤْمَنُ إِنْ لَمْ تُضْبَطْ إِفَاقَةٌ وَقُضِيَتْ .

وَأَقْلَهُ : لَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : ثَلَاثٌ ، وَبَدَأَ بِقُرْعَةٍ ، وَلِحُرَّةٍ لَيْلَتَانِ ، وَلَا مَمَّةَ
لَيْلَةٌ ، لَا إِنْ عَتَمَتْ قَبْلَ فَجْرِهَا .

وَلِجَدِيدَةِ بَكْرٍ سَبْعٌ ، وَثِيْبٌ ثَلَاثٌ ؛ فَإِنْ سَبَعَ بِطَلَبِهَا . . قَضَى لِكُلِّ
سَبْعًا ، وَإِلَّا . . فَالزَّائِدَ .

وَنُدْبٌ لِوَاحِدَةٍ مَبِيَّتٌ وَلَوْ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَإِلَامَاءٌ قِسْمٌ .
وَلَا يَأْتِي وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَى بِلَا عُدْرِ ، وَلَا يَجْمَعُهُنَّ قَهْرًا بِمَسَاكِنَ
أَتَحَدَّثُ مَرِافِقُهَا .

وَالْأَصْلُ لَيْلٌ ، وَلِمُخْتَرَفٍ بِهِ نَهَارٌ ، وَلِمُسَافِرٍ وَقْتُ نَزْوِلٍ ، وَدَخَلَ فِيهِ
عَلَى ضَرَّةٍ لِضَرُورَةٍ ، وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ وَخَفَفَ ، وَإِلَّا . . عَصَى وَقَضَى
- لَا وَطْئًا وَلَحْظَةً - وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ وَإِلَّا لَا مِنْ نُوْبٍ غَيْرِ الظَّالِمَةِ ، فَإِنْ تَمَّ
لَيْلًا . . خَرَجَ وَأَنْفَرَدَ .

وَإِنْ وَهَبَتْ نُوْبَةً لِضَرَّةٍ . . رَدَّ ، لَا هِيَ ، أَوْ لَهُ . . خَصَّ مَنْ شَاءَ ،
وَلَا يُوصَلُ مُفَرَّقٌ ، وَلَهَا وَلِمُبِيحٍ ثَمَرِ رُجُوعٍ ، وَضَاعَ فَائِتٌ قَبْلَ عِلْمِهِ ، أَوْ

بِسْفَرٍ بِيَعُضٍ أَوْ تَخْلُفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ ، لَا لِنُقْلَةٍ وَمُدَّةٍ إِقَامَةٍ .
وَيَأْخُذِي جَدِيدَتَيْنِ أَنْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ وَبَقِيَ لِلْأُخْرَى .
وَوَعِظَ خَوْفَ نُشُوزٍ ، وَبِهِ هَجَرَ مَضْجَعاً لَا كَلَاماً فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَضَرَبَ
لَا مَخُوفاً إِنْ أَجْدَى وَضَمِنَ ، وَمُنِعَ كُلُّ مَنْ تَعَدَّى ، وَتَعَرَّفَ الْقَاضِي خَبْرَهُمَا ،
وَإِنْ طَالَ . . . بَعَثَ حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا .



بنات الحجب في الخلع

خَالَعَهَا أَوْ فَادَى وَلَمْ يَذْكُرْ عَوْضاً ، أَوْ (بِذَا الْغَضَبِ) ، أَوْ (الْحُرِّ) ،
 أَوْ (الْمَيْتَةِ) وَنَحْوِهَا ، لَا (الْدَّمِ) ، أَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ ، أَوْ بِشَرْطِ فَاسِدٍ ،
 وَكَـ (طَلَّقَ بَعْضِي) ، أَوْ (بَعْضَ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (غَدَاً) ، أَوْ (فِي شَهْرٍ مُّعَيَّنٍ
 بِالْأَلْفِ) فَطَلَّقَ لَا بَعْدَهُ ، أَوْ بِصَدَاقِ بَرِيءٍ مِنْهُ . فَمَهْرٌ مِثْلُ ؛ كَمَعَ أُمَّةً بِلَا
 إِذْنٍ ، وَمُكَاتَبَةٌ وَلَوْ بِإِذْنٍ ، وَفِي ذِمَّتِهِمَا بِمُسَمًّى .

وَعَلَى أَبٍ خَالَعَ بِمَالِهَا مُسْتَقِلاً ، وَكَذَا إِنْ أَضَافَهُ ؛ كـ (عَبْدِهَا)
 وَ(صَدَاقِهَا) أَوْ بَرَاءَتِهِ إِنْ ضَمِنَهُ . مَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِلَّا . . . فَرَجْعِيٌّ ، وَإِنْ غَرَّهُ
 بِنِيَابَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ . . . لَمْ يَقَعْ .

وَصَحَّ خُلْعٌ غَيْرِ بَائِنٍ ؛ كَمُرْتَدَّةٍ عَادَتْ فِي عِدَّةٍ .
 بِمُتَمَوِّلٍ عِلْمٍ ؛ كَأَلْفٍ .

وَقَبُولٍ وَافَقَ ، فَإِنْ طَلَبَتْ بِالْأَلْفِ فَطَلَّقَ بِمِئَةٍ . . . فَبِهَا ، أَوْ ثَلَاثًا بِهِ فَطَلَّقَ
 وَاحِدَةً . . . فَبِثُلَيْثِهِ ، أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِالْأَلْفِ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِهِ . . . وَقَعْنَ بِهِ ، وَ :
 (خَالَعْتُكَ وَضَرَّتْكَ بِكَذَا) لَا (خَالَعْتُكُمَا) فَقَبِلَتْ . . . لَرِمَهَا وَبَانَتْ ، أَوْ :
 (خَالَعْنَا) فَأَجَابَ وَاحِدَةً . . . بَانَتْ بِمَهْرٍ أَلْمِثْلِ .

بَنَحُو (قَبِلْتُ) ، وَإِعْطَاءٍ عَلَّقَ بِهِ ، فَوْرًا لَا بِنَحْوِ (مَتَى) مِنْهُ ، وَمَا
 قَيَّدَتْ بَعْدَ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ .

وَرَجَعَا قَبْلَ تَمَامِ ، لَا إِنْ عَلَّقَ هُوَ .

مِنْ ذِي النِّزَامِ ؛ فَمِنْ صَغِيرَةٍ . . لَعُوْ ، وَمِنْ سَفِيهِ وَبِشْرَطِ رَجْعَةٍ وَ(إِنْ
طَلَّقْتَنِي . . فَأَنْتَ بَرِيءٌ) . . رَجْعِيٌّ ؛ كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ ؛ فَإِنْ قَبِلَتْ وَاحِدَةً . .
لَعَا ، وَإِنْ أَجَابَهَا . . وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَمَعَ سَفِيهَةً وَرَشِيدَةً وَقَبِلَتْ وَاحِدَةً . .
لَعَا ، وَإِنْ قَبِلْتَا أَوْ أَجَابَهُمَا . . طَلَّقْتَ الرَّشِيدَةَ بِمَهْرٍ مِثْلِ وَالْأُخْرَى رَجْعِيًّا ،
وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً . . فَلَهَا حُكْمُهَا .

وَنَفَذَ مِنْ مَرِيضَةٍ بِمَهْرٍ مِثْلِ وَمَا زَادَ . . فَمِنْ الثُّلُثِ ، فَإِنْ خَالَعَتْ بَعْبِدَ بِمِئَةٍ
وَمَهْرٌ مِثْلَهَا خَمْسُونَ وَلَا تَرِكَهَ ؛ فَإِنْ اسْتَعْرَفَهُ دَيْنٌ . . أَخَذَ نِصْفَهُ أَوْ فَسَخَ
الْمُسَمَّى وَضَارَبَ بِمَهْرٍ مِثْلِ ، أَوْ وَصَايَا قَارَنْتَ . . أَخَذَ نِصْفًا وَضَارَبَ بِنِصْفِ
أَوْ فَسَخَ وَقُدِّمَ بِمَهْرٍ مِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا . . أَخَذَ ثُلْثِي الْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرٌ
مِثْلٌ .

وَمِنْ أُمَّةٍ بِمَا عَيْنَ سَيِّدٍ أَوْ قَيْدٍ ، وَبِمَهْرٍ مِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ فِي كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ ،
وَالزَّائِدُ بِدِمَّتَيْهَا .

وَصَحَّ بِشْرَطِ مِنْهُمَا ، وَإِخْبَارٍ لَا مِنْهُ إِلَّا إِنْ نَوَى وَصَدَّقَتْ .

وَإِنْ عَلَّقَ بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ . . فَرَجْعِيٌّ بِتَنَاوُلٍ ، أَوْ بِإِعْطَاءٍ فَوَضَعَتْهُ عِنْدَهُ . .
مَلَكَ وَبَانَتْ وَلَوْ نَقْدًا غَيْرَ غَالِبٍ وَمَعِيًّا ؛ كَأَنْ طَلَّقَ بِثَوْبٍ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ
مَرَوِيًّا ، وَرَدَّ لِغَالِبٍ وَمَهْرٍ مِثْلِ ، وَلَا رَدَّ فِي : (خَالَعْتُكَ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ) أَوْ
(بِهَذَا وَهُوَ هَرَوِيٌّ) ، بِخِلَافِ : (خَالِعِنِي) .

فَإِنْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ هَرَوِيٍّ أَوْ بَدَأَ وَهُوَ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرَوِيًّا.. لَعْنَا ، لَا
ذَا الْهَرَوِيِّ .

وَيَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ مُعَلَّقٍ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لَا غَيْرِهِ اسْتُحِقَّ ، وَبِخَمْرِ وَعَبْدٍ غَيْرِ
مَوْصُوفٍ .

وَفِي : (طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتَ) بِـ (شِئْتُ) لَا (قَبِلْتُ) ، أَوْ : (إِنْ
ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا) بِـ (ضَمِنْتُ) ، وَمَعَ (طَلَّقْتُ) إِنْ قَالَ : (طَلَّقِي) .
وَصَدَّقَ فِي قَصْدِ أَيْتِدَاءِ مُجِيبٍ بِـ (طَلَّقْتُ) فَقَطَّ .

وَإِنْ طَلَبْتُ عَشْرًا بِأَلْفٍ . . اسْتَحَقَّهُ بِثَلَاثَةِ ، وَبِوَاحِدَةٍ . . عَشْرًا ، أَوْ ثَلَاثًا
بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَثْنَتَيْنِ مَجَانًا . . فَالْثَنَتَانِ دُونَهَا ، أَوْ وَاحِدَةً مَجَانًا وَثْنَتَيْنِ
بِثُلُثَيْهِ . . وَقَعْنَ كَذَا .

وَلَا يَقَعُ بِرِقَبَةِ زَوْجَةٍ حُرٍّ وَمُكَاتَبٍ ، وَلَا إِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ إِلَّا عَنِ مَهْرٍ مِثْلِ
إِنْ أَطْلَقَ ، وَيَجِبُ .

فَإِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا الْمُصْرَحُ . . نَفَذَ بِمَهْرٍ مِثْلِ ، وَبِمُسَمًّى إِنْ أَطْلَقَ وَغَيْرِمَ
مَا زَادَ ، وَإِنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ . . فَالْكُلُّ .



إِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقٌ مُكَلَّفٌ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَوْ تَعْلِيْقًا وَإِنْ هَزَلَ - كَغَيْرِهِ - وَغَلِطَ
 وَسَكَّرَ ، لَا مَعْدُورًا ، وَلَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَقَّنَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ قَصَدَهُ ، أَوْ
 أَكْرَهَ بِمَعْدُورٍ مُنَاسِبٍ - لَا بِحَقٍّ - كَغَيْرِهِ ، لَا عَلَى إِحْدَاهُمَا فَعِيْنَنَ ، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ
 فَأَفْرَدَ وَبِعَكْسٍ ، وَيُبِيحُ مُكْفَرًا وَخَمْرًا وَفِطْرًا ، لَا زِنًا وَقِتْلًا ، وَقَدْ يُوجِبُ
 إِتْلَافَ مَالٍ .

وَصَحَّ تَعْلِيْقُ عَبْدٍ ثَلَاثًا بِشَرْطٍ وَافِقٍ عِتْقُهُ .

بِأَحَدٍ : (طَلَّقْتُ) وَتَرَجَمْتِهِ ، وَ(سَرَّحْتُ) ، وَ(فَارَقْتُ) ، وَمَا أُشْتُقُ
 مِنْهَا ، لَا مَصْدَرٍ ، وَبِ(خَالَعْتُ) ، (فَادَيْتُ) ، وَ(نَعَمُ) بَعْدَ
 (أَطَلَّقْتُ ؟) لِإِنْشَاءٍ .

أَوْ كِنَايَةٍ ؛ ككِتَابَةٍ ، وَ(حَلَّالٌ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) ، وَمَا لِعِتْقٍ ، وَ(أَنْتِ
 خَلِيَّةٌ) ، (بَرِيَّةٌ) ، (بَائِنٌ) ، (بَتَّةٌ) ، (بَتْلَةٌ) ، (أَعْتَدِي) وَلَوْ قَبْلَ
 وَطْءٍ ، وَ(أَسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ) ، (أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ) ، (حَبْلِكَ عَلَيَّ
 غَارِبِكَ) ، (لَا أُنَدُهُ سَرِّبِكَ) ، (أَعْرَبِي) ، (أَعْرَبِي) ، (أَدْهَبِي) ،
 (أَخْرَجِي) ، (تَجَرَّعِي) ، (ذُوقِي) ، (تَزَوَّدِي) ، (كَلِي) ،
 (أَشْرَبِي) ؛ بِنَيْتَةٍ قَارَنْتَ أَوْلَاهُ ، أَوْ نَوَاهَا بِ(أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ) ،
 لَا (أَقْعُدِي) ، (أَغْنَاكَ اللَّهُ) ، (أَغْزِلِي) ، (أَسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكَ) .

وَ (أَخْتَارِي) تَفْوِيضٌ إِنْ نَوَاهُ ، وَجَوَابُهَا (أَخْتَرْتُ نَفْسِي) أَوْ (زَيْدًا) -
لَا (أَنْتَ) أَوْ (النِّكَاحَ) . . . تَطْلِيقٌ إِنْ نَوَّهَتْ .

وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ بِـ (أَنْتَ حَرَامٌ عَلَيَّ) ، لَا بَيْنَةَ طَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ عِتْقِ أُمَّةٍ
وَيَقَعُ .

وَصَحَّ - كَغَيْرِهِ - بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ ؛ فَإِنْ أَفْهَمَ الْكُلَّ . . . فَصَرِيحٌ ، أَوْ
الْفَطْنِ . . . فَكِنَايَةٌ .

وَبِطَلَاقِ جُزْءٍ وَعُضْوٍ وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ ، لَا فَضْلَةَ وَمُبَانٍ وَلَوْ بَعْدَ تَعْلِيقٍ .
وَيَقَعُ فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ) أَوْ (يَوْمِ كَذَا) بِاسْتِهْلَالِهِ وَفَجْرِهِ ،
وَ (آخِرَ شَهْرٍ) وَ (سَلْحَهُ) بِآخِرِ جُزْءٍ ، وَ (أَوَّلَ آخِرِهِ) أَوَّلَ آخِرِ يَوْمٍ ،
وَ (آخِرَ أَوَّلِهِ) آخِرَ أَوَّلِ يَوْمٍ ، وَ (لَيْلَةَ الْقَدْرِ) بِطَعْنٍ فِي مُتَمَّةِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ
وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ ، وَ (بِمُضِيِّ يَوْمٍ) لُفَّقَ ، وَ (فِي لَيْلٍ) آخِرَ غَدِهِ ، وَ (سَنَةٍ)
لِحَوْلٍ ، وَ (السَّنَةِ) بِالْمُحَرَّمِ ، وَ (قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ إِنْ
عَاشَ أَكْثَرَ ، وَ (كُلَّ يَوْمٍ) أَوْ (سَنَةٍ) فَوَاحِدَةٌ حَالًا ، ثُمَّ فَجَرَ غَدٍ وَأَوَّلَ
الْمُحَرَّمِ إِنْ عَنَى عَرَبِيَّةً .

فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا) أَوْ (سَنَةً) ، أَوْ (الْأَجْنَبِيَّةَ) فِي
(إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، أَوْ (رَجْعِيَّةٌ مِنِّي) فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْمَاضِي) . . .
حَلَفَ ، لَا بَائِنًا وَمِنْ غَيْرِ إِلَّا بَيْتَهُ .

وَ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ - أَوْ كَلَّمَا - طَلَّقْتِكِ) فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا . . . فَتِنْتَانِ ، وَإِلَّا . . .
فَوَاحِدَةٌ .

وَ (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ) .. فَتُقْبِلَ مَوْتٍ ، أَوْ جُنُونٍ مَاتَ فِيهِ ، أَوْ فَسَخِ وَالْمُعَلَّقُ
رَجْعِيٌّ وَمَاتَ وَإِنْ جَدَّدَ ، لَا إِنْ طَلَّقَ ، وَبِأَنَّهُ لَعُوٌّ .

وَ (إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ) .. فَبِلَحْظَةٍ ؛ كَ (بَعْدَ حِينٍ) ، وَ (زَمَنٍ) ، وَ (حُقْبٍ) ،
وَ (عَصْرِ) .

وَ (إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ) .. فِيهِمَا إِنْ عَكَسَتْ .

وَ (إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ .. طَلَّقَةَ ، وَبِأُنْثَى .. ثِنْتَيْنِ) فَوَلَدْتُهُمَا ..
فَثَلَاثٌ ؛ كَ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) فَطَلَّقَ ، وَذَكَرَانَ كَذَكَرٍ ، وَبِصِغَةٍ (إِنْ كَانَ
حَمْلُكَ) .. لَعُوٌّ ، وَ (إِنْ وَلَدْتِ) .. فَثَلَاثٌ إِنْ وَلَدْتُهُمَا مَعًا ، لَا بِالثَّانِي
إِنْ تَرْتَبَا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلٌ ؛ كَ (مَعَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) .

وَ (وَلَدًا .. طَلَّقَةَ ، وَذَكَرًا .. ثِنْتَيْنِ) .. فَثَلَاثٌ بِذَكَرٍ ، وَبِخُنْثَى وَاحِدَةً .
وَ طَلَّقْتَ مُجِيبَةً عَنْ غَيْرِ طَلَّقْتَ غَلَطًا ، وَرَجْعِيَّةً فِي (طَلَّقْتُ زَوْجَاتِي) ،
وَ (أَنْتِ وَاحِدَةٌ) ، أَوْ (طَالِقٌ وَاحِدَةٌ) وَنَوَى ثَلَاثًا .. وَقَعْنَ .

وَ (بِ (أَمْسٍ) ، وَ (عَدَّةٍ) ، وَ (أَمْسٍ غَدٍ) ، وَ (أَلَانَ مُؤَثَّرًا فِي أَمْسٍ) ،
وَ (إِنْ كُنْتِ كَذَا) لِلْمُكَافَاةِ ، وَ (أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ) أَوْ (أَنْ لَمْ) أَوْ (إِذْ)
لِعَارِفٍ ، وَ (لِرِضَا زَيْدٍ) ، وَ (حَسَنَةً قَبِيحَةً) ، وَ (لِسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ) ،
وَ أَحَدَهُمَا لِنَحْوِ طِفْلَةٍ .. حَالًا ، وَلِغَيْرِهَا وَقْتَهُ .

وَ (أَنْ طَلَّقْتِكِ) .. ثِنْتَانِ ، وَبِمُحَالٍ .. لَعَا ؛ كَ (إِنْ طَرِثِ) ، أَوْ (أَحْيَيْتِ) .

وَ (إِنْ كُنْتِ حَامِلًا) وَخَفِيٌّ .. كُرَّةً وَطَاءً ، وَبَيِّنَ بِوِلَادَةٍ دُونَ أَكْثَرِ
الْحَمْلِ ، وَمَعَ وَطَاءٍ دُونَ أَقَلِّهِ مِنْهُ .

وَ (إِنْ كُنْتَ حَائِلًا) وَخَفِيٍّ . حَرَمٌ وَطَاءٌ ، وَتَبَيَّنَ ظَاهِرًا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ
سَابِقَةً ، فَإِنْ وَلَدَتْ . . فَبِعَكْسِ الْأُولَى .

وَ (إِنْ حِضَّتْ) . . فَبِطَعْنِ بِحَادِثٍ ، وَ (حَيْضَةً) . . فَبِتَمَامِهِ .

وَ (إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ زَيْدٌ) فَعَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَهُ . . فُقُبِيلُهُ ، وَتَبَيَّنَ بِحِلْفِهَا فِي حَقِّهَا
حَيْضٌ وَبُغْضٌ ، لَا زِنًا وَوَضْعٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ (إِنْ حِضَّتْ) فَصَدَّقَهُنَّ إِلَّا
وَاحِدَةً . . طَلَقَتْ دُونَهُنَّ .

وَلِمُكَلَّفَةٍ : (إِنْ شِئْتَ) . . فَبِ (شِئْتُ) فَوْرًا مُنْجَزًا وَإِنْ كَرِهَتْ ؛ كَأَيْلَاءٍ
وَتَدْبِيرٍ وَعَتَقٍ ، وَ (وَاحِدَةً إِنْ شِئْتَ) فَشَاءَتْ أَكْثَرَ . . فَوَاحِدَةً .

وَ (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفًا) . . وَقَعْنَ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ (طَالِقٌ) ،
وَ (وَاحِدَةً بَلْ ثُنْتَيْنِ) . . ثَلَاثٌ .

وَ (نِصْفَ طَلَقَتَيْنِ) ، وَ (نِصْفِي طَلَقَةٍ) ، وَ (ثَلَاثَ وَرُبْعَ وَسُدُسَ طَلَقَةٍ)
وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ لَا يَعْطِفُ ، وَ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) ، وَ (أَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، وَلِثَلَاثٍ : (أَوْفَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلَقَةً) أَوْ (ثَلَاثًا) . .
طَلَقَةٌ ؛ كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِيًا وَلَوْ فِي مُعَلَّقٍ وَظَهَارٍ وَإِيْلَاءٍ ، لَا بِاللَّهِ .

وَ بَزِيَادَةٍ إِلَى ضِعْفَيْنِ ، وَ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا) ، وَ (ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ) . .
ثُنْتَانِ .

وَ (فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلَقَةً) . . فَبِطَهْرٍ وَلَوْ لِطِفْلَةٍ ، وَكَذَا بِحَبْلِ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ .

وَمَا تَكَرَّرَ . . عُدٌّ ، لَا إِنْ أَكَّدَ بِلَا فَضْلِ ، وَاخْتِلَافٍ ، وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ .

نَعَمْ ؛ إِنْ عَلَّقَ أَوْ كَرَّرَ بِنَحْوِ (مَعَ) أَوْ (فَوْقَ) . . فَكَمَوْطُوءَةٍ .

وَلَا يَقَعُ بِـ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، وَ (إِنْ لَمْ) ، وَ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) - كَكُلِّ
عَقْدٍ وَحَلٍّ - إِلَّا فِي نِدَاءٍ ، وَلَا إِنْ شَكَ .

وَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً) فَشَاءَهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ (ثَلَاثًا
إِنْ شِئْتَ) فَشَاءَتْ أَقَلَّ ؛ كَأَنْ عَلَقًا بِنَقِيضَيْنِ .. لَمْ يَقَعْ ؛ كَمُعْسِرَيْنِ فِي عَبْدٍ
وَعَتَقَ الْأَقْلُ مَجَانًا إِنْ صَارَ لِمَالِكٍ ، وَفِي عَبْدَيْهِمَا وَصَارَا لِوَاحِدٍ ، أَوْ
زَوْجَتَيْهِ ، أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ .. تَوَقَّفَ وَيَبِينُ ، ثُمَّ وَارِثٌ فِي عِنْتِي
وَكَذَا طَلَّاقٌ بَائِنٍ ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْلَا .

وَإِنْ أَنَبَهُمْ .. عَيْنٌ - لَا وَارِثٌ ، وَلَا بَوْطُءٌ إِلَّا فِي إِمَاءٍ ، وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ ،
وَعَصَى بَوْطُءٍ وَتَأْخِيرٍ - وَإِنْ مَاتَتْ ، وَتَبَيَّنَ وَقُوعُهُ .

وَ (أَرَدْتُ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ) .. إِقْرَارَانِ ، وَ (عَيَّنْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ) ..
فَالأُولَى .

وَأَلْتَعْلِيْقُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَرِثَتِهَا بِهِ ، وَ (إِنْ طَلَّقْتُ) أَوْ (أَلَيْتُ) أَوْ
(رَاجَعْتُ) أَوْ (فَسَخْتُ) .. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) ، أَوْ (إِنْ وَطِئْتِكِ
حَلَالًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) .. بَاطِلٌ .

وَتَعْلِيْقُهُ بِـ (إِنْ) وَ (إِذَا) بِفِعْلِ مُبَالٍ لَا غَيْرَ غَالِبًا .. حَلِفٌ .

وَالطَّلَاقُ بِصِفَةٍ وَوُقُوعٌ ، فَإِنْ سَبَقَهُ تَعْلِيْقُ بِطَلَّاقٍ .. فَتَطْلِيْقُ وَإِيقَاعٌ وَوُقُوعٌ .

وَ (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَّاقِكُمَا) .. فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَكَرَّرَهُ أَرْبَعًا .. فَلَا شَيْءَ ،
أَوْ (فَأَنْتُمَا) .. فَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَةٍ .. وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَكَذَا
بَعْدَهُ ، فَإِنْ نَكَحَ الْأُخْرَى وَحَلَفَ بِطَلَّاقِهَا .. طَلَّقَتْ أَلْمُوطُوءَةَ .

وَبِأَنْبِلَاعِ تَمْرَةٍ فِي فِيهَا وَطَرَحِ ثُمَّ إِمْسَاكِ . . بِأَكْلِ بَعْضِ ، أَوْ بِأَكْلِ . .
فَبِأَنْبِلَاعِ ، وَبِنُزُولِ مِنْ سُلْمٍ وَرُقِيٍّ ثُمَّ لُبْتِ . . بِطَفْرَةٍ وَحَمَلٍ كُرْهًا وَتَحَوُّلِ ،
وَبِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَرَغِيفِ . . بِتَرْكِ حَبَّةٍ وَقِطْعَةٍ ، وَ(إِنْ لَمْ تَصْدُقِيْنِي) . .
بِ(فَعَلْتُ ، مَا فَعَلْتُ) ، أَوْ (تَمَيَّرِي نَوَى مِنْ نَوَى) . . بِتَفْرِيقِ بَرٍّ .

وَالْبِشَارَةُ : أَوَّلُ خَبَرٍ بِصِدْقٍ سَرٍّ أَوْ عَيْنٍ ، وَالْكَذِبُ خَبْرٌ .

وَحَصَلَتْ رُؤْيَةٌ هِلَالٍ بِشُبُوتِهِ ، وَمَسُّ وَقَذْفٌ وَرُؤْيَةٌ بِمَيِّتٍ وَلَوْ فِي مَاءٍ
لَا خَيْالِهِ ، وَقِرَاءَةٌ بغيرِ لِأُمِّيٍّ وَقَاضٍ عَزَلَ بِهَا ، وَكَلَامٌ بِمَا يَسْمَعُهُ لَوْلَا
الْعَارِضُ ، لَا بِحَمَلِ رِيحٍ مِنْ بَعْدِ ، وَبُلُوغُ كِتَابٍ بِبَقَاءِ سَطْرِ طَلَاقٍ ، وَعَيْنٌ
بِكُلِّ مُسَمًّى بِعَيْنٍ ، وَقَتْلٌ وَقَذْفٌ فِي مَسْجِدٍ بِمَقْتُولٍ وَقَازِفٍ فِيهِ ، وَمَسُّ
لَا بِظَفْرِ وَشَعْرٍ ، وَقُدُومٌ لَا بِمَيِّتٍ ، وَلَا مِنْ مُكْرِهِ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ مُبَالٍ قَصْدِ
إِعْلَامِهِ وَشَعْرٍ ؛ كَالْيَمِينِ وَلَا تَنْحَلُّ .

وَ(إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً . . فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَثِنْتَيْنِ . . فَأَثَانٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ)
فَطَلَّقَهُنَّ . . فَعَشْرَةٌ ، وَبِ(كَلَّمَا) . . خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَ(كَلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً فَصَوَّاحِبُهَا - أَوْ أَنْتَنَ - طَوَالِقُ) فَوَلَدَنَ . . طَلَقَنَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ . . فَتَطَلَّقُ وَاحِدَةً ، أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ . .
فَثِنْتَيْنِ .

وَطَلَّاقٌ بِلَا وَجُوبٍ وَلَا بِعَوَضٍ مِنْهَا فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَحَقٌّ قَسْمٌ ،
وَآخِرُ طَهْرٍ لَا حَيْضٍ ، وَفِي طَهْرٍ وَطَىءَ أَوْ أَسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ ، أَوْ فِي

حَيْضَتِهِ وَلَا حَمْلَ لَهُ بَيْنٌ . . . بِدْعِيْ وَلَوْ عَلَّقَ ، وَيَأْتُمُّ لَا بِمُعَلَّقِيْ ، وَنِدَبَتْ رَجْعَةً
إِلَى طَهْرٍ ثَانٍ .

وَعَيْرُهُ سُنِّيٌّ وَإِنْ جَمَعَ ثَلَاثًا ، وَتَفْرِيْقُ أَوْلَى ، وَإِنْ أَمِنَ حَمْلٌ أَوْ ظَهَرَ . .
فَلَا وَلَا ؛ كَفَسَخِ .

وَ (طَلَّقِيْ نَفْسِكَ) تَمْلِيْكُ فِتْبَادِرُ ، وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ ، وَلَعَا بِتَعْلِيْقِيْ ؛ فَإِنْ
طَلَّقَتْ وَنَوَتْ دُونَ مَا ذَكَرَ أَوْ نَوَى . . . وَقَعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتْ . . . فَمَذْكُورُهُ وَإِنْ
كُنِيَ وَصَرَّحَتْ .

وَلَا يَقْبَلُ إِرَادَةَ تَفْرِيْقِ ثَلَاثِ ، أَوْ ثَلَاثِ لِّلْسَنَةِ مِمَّنْ يُبِيْحُهَا ، وَتَعْلِيْقِيْ ، أَوْ
أَسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ تَخْصِيْصِ تَعْلِيْقِيْ بِمُدَّةٍ وَدَيْنٍ ، لَا فِيْ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ،
وَقَبْلَ صَرْفِ بَقْرِيْنَةٍ ؛ كَحَلِّ وَثَاقِيْ ، وَ (تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ ؟) .

فَصْنَاكُ

[فِي الرَّجْعَةِ]

الرَّجْعَةُ لِمَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ أَحْرَمَ ، فِي مُعَيَّنَةٍ طَلَّقَتْ ، لَا بِيْنُونَةٍ وَرِدَّةٍ ،
لَا مُعَلَّقَةً ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ ؛ بِ (رَجَعْتُ) ، (رَاجَعْتُ) ، (أَرْتَجِعْتُ) ،
وَ (رَدَدْتُ إِلَيَّ) أَوْ (إِلَى النِّكَاحِ) ، وَكِنَايَةٍ ؛ كَ (أَمْسَكْتُ) ،
(تَزَوَّجْتُ) ، (رَفَعْتُ التَّحْرِيْمَ) ، وَكِتَابِيَّةٌ ، وَبِالتَّرْجَمَةِ ، لَا بِالنِّكَاحِ
طَلَاقٍ ، وَلَا بِوَطْءٍ وَحَرْمٍ وَلَا حَدَّ بِلِ مَهْرٍ ، لَا فِي رِدَّةٍ بَعُوْدٍ .

وَيُقْبَلُ رُجُوعُ مُنْكَرَةِ رَجْعَةٍ ، لَا رِضًا بِنِكَاحٍ ، وَلَا مُقَرَّرَةً بِنَسَبٍ وَرِضَاعٍ .

الْإِيْلَاءُ حَلْفُ زَوْجٍ - وَلَوْ بِتَعْلِيْقٍ - عَلَى تَرْكِ وَطْءٍ مُّمَكِّنٍ ؛ كَالِإِيْلَاجِ
حَشْفَةٍ ، وَتَغْيِيبِهَا بِفَرْجٍ ، وَ(ن ي ك) بِلَا تَدْيِينٍ ، وَوَطْءٍ ، وَجِمَاعٍ ،
وَإِصَابَةٍ ، وَأَفْتِضَاضٍ بِكُرٍّ (١) .

وَكَنَايَةٍ ؛ كَمُبَاضَعَةٍ ، وَلَمْسٍ ، وَغَشْيَانٍ ، وَإِثْيَانٍ ، وَأَجْتِمَاعٍ ، أَوْ
(لَأَبْعُدَنَّ عَنْكَ) مُطْلَقًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي يَمِينٍ وَمُسْتَبْعَدٍ فِيهَا ؛
كَخُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَمَوْتِ زَيْدٍ ، وَقُدُومِ أَسْتَبْعَدَ .

وَبِالتِّزَامِ صَوْمٍ لَا يَنْقُضِي فِي الْمُدَّةِ ، وَعِتْقٍ ؛ كَ(إِنْ وَطِئْتُ . . فَعَبْدِي
حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي) ، وَيَعْتِقُ عَنْهُ ، وَإِنْ زَادَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ) . . فَبِظَهَارِهِ ، وَلَا
يَعْتِقُ عَنْهُ ، أَوْ (حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ) وَمَضَى . . أَنْعَقَدَ ، وَبَيْعِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبِ
يَنْحَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنَ الْبَيْعِ ، وَبِوَطْءٍ فِيهِ مُوَلِيًّا تَبَيَّنَ عِتْقُهُ ، وَطَوْلَبَ مَا لَمْ
يَنْحَلَّ .

أَوْ (فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَبِعْيِيَّةِ حَشْفَةٍ نَزَعٍ ، وَكَانَ رَجْعِيًّا .

أَوْ (لَا أَطَأُ وَاحِدَةً) أَوْ (كُلَّ وَاحِدَةٍ) ، وَأَنْحَلَّ بِوَطْءٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أَرَادَ
وَاحِدَةً . . بَيْنَ أَوْ عَيْنَ .

(١) فِي (أ ، ب) : (وَاقتِضَاضِ) ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
« فَتْحِ الْجَوَادِ » (٢ / ١٨٠) : (بِالْفَاءِ وَالْقَافِ ، فَهَذِهِ أَيْضًا صَرَاحٌ ؛ لِشُيُوعِ اسْتِعْمَالِهَا فِي
الْوَقَاعِ) .

أَوْ (لَا أَطَوُّكُنَّ) فَوَطِئَ إِلَّا وَاحِدَةً . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ (فِي السَّنَةِ إِلَّا
مَرَّةً) . . فَإِنْ يَطَأُ ، وَتَبَقِيَ الْمُدَّةُ .

وَيُمَهِّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيْلَاءٍ وَرَجْعَةٍ وَإِلَاءٍ ، وَقَطَعَهُ مَانِعٌ بِهَا ؛ كَصَوْمِ
فَرْضٍ لَا حَيْضٍ ؛ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَمْ يَنْحَلْ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ . . طَالَبَتْهُ هِيَ بِالْقَاضِي
بِفَيْئَةٍ حَلَّتْ أَوْ طَلَّاقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ .

وَيَفِيءُ عَاجِزٌ - لَا نَحْوُ مُحْرِمٍ - بِلِسَانِهِ .

فَإِنْ أَبَى وَلَمْ يُطَلِّقْ . . طَلَّقَ الْقَاضِي ، وَيُبَيِّنُ إِنْ أَبْهَمَ وَعَيَّنَ هُوَ أَوْ بَيَّنَّ .

وَتَسْقُطُ بَغْيِيَّةٌ حَشَفَةٌ بِقُبُلِهَا ؛ فَإِنْ رَكِبَتْهُ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ جُنَّ . . فَبِلَا أَنْحِلَالٍ .

وَيُمَهِّلُ لِحَاجَةِ كَيَوْمٍ ، وَحَيْثُ طَلَّقَ أَوْ أُرْتَدَّ وَرَجَعَ . . ضُرِبَتْ الْمُدَّةُ

وَتُوكَّلُ بِطَلَبِ غَائِبٍ بِطَلَّاقٍ أَوْ تَلَاقٍ ؛ فَإِنْ مَضَى الْإِمْكَانُ وَقَالَ :
(أَرْجِعْ) . . لَمْ يُمَكَّنْ .



بَابُهَا فِي الظَّهَارِ

تَشْبِيهُ مُكَلَّفٍ غَيْرِ بَائِنَةٍ وَجُزْأَهَا - كَشَعْرٍ - بِجُزْءٍ مَحْرَمٍ أُثْنَى لَمْ تَحِلَّ قَطُّ
وَإِنْ عَلَّقَ وَأَقَّتْ .. ظَهَارٌ ؛ كَدَ (أَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي) ، فَإِنْ قَالَ : (سَنَةٌ) ..
فَبِإِيْلَاءٍ ، أَوْ (إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ) .. فَقُبَيْلَ مَوْتٍ وَنَحْوِهِ إِنْ تَمَكَّنَ وَلَا
عَوْدَ .

وَ(كَأُمِّي) ، وَ(رَأْسِهَا) ، وَ(عَيْنِهَا) ، وَ(رُوحِهَا) .. كِنَايَةٌ .
وَ(أَنْتِ طَالِقُ كَظَهَرِ أُمِّي) .. طَلَاقٌ ، وَإِنْ قَصَدَ كَلًّا بِلَفْظِهِ فِي رَجْعِيٍّ ..
وَقَعَا .

وَ(حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي) .. ظَهَارٌ ؛ فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنٍ ، أَوْ
بِـ(حَرَامٍ) طَلَاقًا وَبِالْآخِرِ ظَهَارًا .. فَمَا نَوَى ، وَعَكْسُهُ .. ظَهَارٌ بِعَوْدٍ ، وَإِنْ
نَوَاهُمَا .. خَيْرٌ .

فَإِنْ لَبِثَ عَاقِلًا بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ بِفِعْلِ غَيْرِ عَلَّقَ بِهِ لِحِظَةً بِلَا قَطْعٍ ، أَوْ
رَاجَعَ ، أَوْ وَطِئَ فِي مُؤَقَّتٍ .. حَرَمَتْ - كَحَائِضٍ - حَتَّى يُكْفَرَ .
وَتَجِبُ وَلَوْ أَبَانَ وَجَدَّدَ أَوْ مَلَكَهَا ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ ، وَلَفْظِ أَنْفَصَلَ أَوْ
فُقِصِدَ تَعَدُّدٌ .

وَكَفَّارَتُهُ - كَقَتْلِ ، وَوَطِئِ رَمْضَانَ - : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَامَةً رِقٌّ لَمْ تُشَبَّ
بِعَوَضٍ وَعَيْبٍ مُخِلٍّ بِعَمَلٍ ؛ كَهَرَمٍ وَعَمَى وَجُنُونٍ غَالِبٍ ، وَلَوْ دَفَعْتَيْنِ ،

وَبَاقِي عَتَقَاءَ ، وَعَبْدَيْنِ لِكَفَّارَتَيْنِ بِإِشَاعَةٍ ، وَشِرْكَاءَ لِمُوسِرِ نَوَى كُلِّهُمَا ، وَلَوْ
مَنْ غَضِبَ وَرُهِنَ وَجَنَى فَنَفَذَ ؛ كَمُشْرِفٍ إِنْ عَاشَ ، وَمَرْجُوٍّ مَاتَ ، وَكَذَا مَنْ
خَرِسَ مُفْهِمًا ، وَقُطِعَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ وَخَنَصِرُ يَدَيْهِ وَبُنَصِرُ أُخْرَى وَأَنْمَلَةٌ غَيْرُ
إِبْهَامٍ ، لَا جِنِينَ وَأُمَّ وَلِدٍ وَمُكَاتِبٍ بِصِحَّةٍ وَمُسْتَمِرٌّ فَقْدٌ .

فَإِنْ تَعَسَّرَتْ حِينَ شَرَعَ ، أَوْ أَحْتَاجَهَا لِمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ . . صَامَ شَهْرَيْنِ
بِتَّابِعٍ وَإِنْ مَلَكَ رَأْسَ مَالٍ وَمُسْتَغْلًا لَوْ صَرَفَهُ تَمَسَّكَ ، وَنَفِيسَ عَبْدٍ وَدَارِ
أَلْفَا ، لَا إِنْ وَسَعَتْ أَوْ بَعْدَ مَالِهِ .

ثُمَّ يُمَلِّكُ - لَا فِي قَتْلِ - سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا مُدًّا ؛ لِهَرَمٍ وَزَمَانَةٍ وَشَبَقٍ
مُفْرِطٍ ، بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ؛ فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . أَعَادَ .



في الفذف واللعان

حَدُّ قَاذِفٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ، عَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِهِ حَدٌّ أَوْ وَطْءِ أَمَةٍ مَحْرَمٍ أَوْ دُبْرٍ مُفْتَرَشَةٍ ؛ بِـ (زَنَيْتَ) ، (لَطُتَ) ، أَوْ (فَرَجُكَ) ، أَوْ (ذَكَرَكَ) ، أَوْ (بَدَنُكَ) ، أَوْ بِصَرَاحٍ إِيلَاءٍ وَصِفَتْ بِحَرَامٍ ، وَإِنْ لَحَنَ كَتَدَكِيرَهَا ، وَ(أَنْتَ أَزْنَى مِنْ زُنَاةِ النَّاسِ) ، أَوْ (مِنْ زَيْدٍ) وَعَلِمَ ثُبُوتَ زِنَاهُ ، وَ(لَسْتَ أَبْنَهُ) لَأَ (أَئِنِّي) ، وَلَا لِمَنْفِيٍّ وَأَرَادَ شَرْعاً ، وَكِنَايَةً ؛ كـ (يَا خَيْثُ) ، وَ(زَنَأْتَ) ، وَفِي جَوَابِ زَوْجٍ قَالَ : (يَا زَانِيَةً) . . (زَنَيْتُ بِكَ) ، وَ(أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي) ، لَأَ (يَا حَلَالٌ) ، وَ(أَمَّا أَنَا . . فَعَغِيرُ زَانٍ) . . ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَنِصْفَهَا عَلَى ذِي رِقٍّ ، لِكُلِّ وَإِنْ كَرَّرَ .

وَسَقَطَ عَنْ أَصْلِ وَأَرْبَعَةِ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا وَرُدُّوا لَا وَرَابِعُهُمْ زَوْجٌ ، وَبِعْفُوٍ ، وَإِذْنٍ ، وَطَارِيءِ زِنَاً ، لَا رِدَّةً وَتَقَاضٍ لِنَفْسِهِ .
وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيْفُهُ مَا زَنَى ؛ فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ . . سَقَطَ حَدُّ وَلَمْ يَثْبُتْ زِنَاً ، وَيُورَثُ كَمَالٍ ، وَلَا أَثَرَ لِعَفْوِ بَعْضٍ ، وَعُزْرٌ لِغَيْرٍ وَلَوْ سَيِّدًا ، وَبِمَوْتِ أَسْتَوْفَى سَيِّدٌ وَوَارِثٌ مَجْنُونٌ .

وَلِزَوْجٍ قَذْفٌ وَلَوْ بَظَنٍّ ؛ كَرُوْبَيْتَهُمَا فِي نِكَاحِهِ تَحْتَ شِعَارٍ ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ مَعَ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ مَرَاتٍ .

وَلِكُلِّ نَفْسٍ وَوَلَدٍ ، وَوَجَبَ إِنْ تَيَقَّنَ أَوْ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ - لَا عَزْلٍ - ثُمَّ فَعَلَتْ .

وَلَاعَنَ مُكَلَّفٌ أَرْبَعًا وِلَاءً : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) ،

وَالْخَامِسَةُ : (أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) ، وَيُنْفِي الْوَلَدَ بِكُلِّ ،
وَتَرْجَمْتُهَا بِتَرْجَمَانَيْنِ ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ : (إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) ، وَتُبْدِلُ بِاللَّعْنَةِ
الْغَضَبَ .

وَإِنْ خَرَسَ وَرُجِيَ . . أُمَّهَلْ ثَلَاثَةً .

وَنَدَبٌ تَغْلِيظٌ عَلَى غَيْرِ زَنْدِيقٍ بِجَمْعِ عَصْرٍ جُمُعَةٌ أَوْ عَصْرًا عِنْدَ مَنْبَرِ
الْجَامِعِ ، وَعَلَيْهِ بَطِيئَةٌ ، وَبَابُهُ لِحَائِضٍ مُسْلِمَةٍ ، وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَعِنْدَ
الصَّخْرَةِ ، وَكَنِيْسَةٍ وَبَيْعَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا لَا صَنَمَ .

بِقَاضٍ يُخَوِّفُهُمَا بِاللَّهِ ، وَبَالَغَ فِي الْخَامِسَةِ وَقَالَ : (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) ، وَأَمَرَ
بِوَضْعِ يَدٍ عَلَى الْفَمِ .

لِنَفْيِ نَسَبِ مُمَكِّنٍ وَإِنْ مَاتَ وَحَدًّا ، لَا يَمْلِكُ ، وَأَحْتِمَالٍ مِنْ مَلِكٍ
وَزَوْجِيَّةٍ ، وَأَحَدٍ تَوْءَمَيْنِ ، وَشُرْطٍ فَوْرًا لَا لِحَمَلٍ لَمْ يَقُلْ : (عَرَفْتُهُ) ،
وَلِحَقِّ مَنْفِيٍّ بِأَسْتِلْحَاقٍ ؛ كَد (آمِينَ) جَوَابَ (مُتَّعْتَ بِوَلَدِكَ) ، لَا بِ (جَزِيَتِ
خَيْرًا) ، وَ (سَمِعْتَ مَا يَسْرُوكَ) .

وَلَاعَنَ لِعُقُوبَةٍ قَذْفٍ قَبْلَ بَيْنُونَةٍ بِزْنًا فِي نِكَاحِهِ ، وَكَذَا بِشُبُهَةٍ ، لَا بِمُعَيِّنِ
وَتَمَّ وَلَدٌ أَدْعَاهُ بِوَطْءٍ ثَبَتَ بَيْتُهُ ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ إِنْ طَالَبَتْ وَلَوْ بَعْدَ جَحْدِ قَذْفٍ
وَأَمْتِنَاعِ بَعْدِ دِهْنٍ ، لَا إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ .

وَتَأَبَّدَتْ حُرْمَةً ، وَسَقَطَ حَدُّهَا وَلَمُعَيِّنِ ذَكَرَهُ ، وَحَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ ،
لَا بِزْنًا آخَرَ إِنْ لَاعَنْتَ ، وَحَدَّتْ مَنْ لَمْ تُلَاعِنْ وَلَوْ ذِمِّيَّةً .

وَإِنْ قَذَفَهَا زَوْجٌ بَكَرًا ثُمَّ زَوْجٌ ثَبِيًّا ثُمَّ لَاعَنَا لَا هِيَ . . جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ .

فِي الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِْبْرَاءِ

تَعْتَدُ حُرَّةٌ - وَلَوْ بَطْنَهُ - وَمُعْتَقَةٌ بَعْدَةَ رَجْعِيٍّ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ تُحْتَوِشُ بِدَمٍ وَلَوْ فِي حَمَلٍ زِنًا ، وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ آيَسَةٌ لِاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَمَنْ لَمْ تَحْضُ ، وَمُتَحَيِّرَةٌ ، وَبَاقِي طَهْرٍ ، وَفَوْقَ خَمْسَةِ عَشَرَ لِمُتَحَيِّرَةٍ أَوْلَا قُرْءٌ ، وَدُونَهُ يَلْغُو ، وَتَسْتَأْنِفُ بِحَيْضٍ مُبْتَدَأَةً قَبْلَ فِرَاقِ ، وَآيَسَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ . . بِفِرَاقِ زَوْجٍ حَيٍّ دَخَلَ مَاءُوهُ ، أَوْ وَطِئَ وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوْ عَلَّقَ بِبِرَاءَةِ رَحِمٍ .

وَبِمَوْتِ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَيَلْبَسُ طَلَاقٍ أَكْثَرَهُمَا .
بِتَرْكِ طَيْبٍ وَدُهْنٍ كَالْمُحْرَمِ ، وَحُلِيِّ ، وَمَصْبُوعٍ لَزِينَةٍ ، وَاكْتِحَالٍ بِإِثْمِدٍ وَصَبْرِ ، لَا لِرِمْدٍ لَيْلًا وَتَمَسَّحَ نَهَارًا ، وَأَنْقَضَتْ دُونَهُ ، وَأَسْتَحَبَّ لِبَائِنٍ .
وَعَبْرُ حُرَّةٍ النِّصْفُ وَكَمَلُ الْقُرْءِ .

وَكَوَلُّ بِتَمَامٍ وَضَعِ حَمَلٍ مُمَكِّنٍ مِنْهُ وَلَوْ نَفَاهُ ، وَلَحْمًا يَتَصَوَّرُ ، لَا عِلْقَةَ ، وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَمْسُوحٍ .

وَبَعْدَهَا لِحَقُّهُ وَلَدٌ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِهِ ، لَا بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِمْكَانٍ وَلَوْ فَاسِدًا إِنْ وَطِئَ وَفِيهَا الْحَقُّ الْقَائِفُ ، وَلَا عِدَّةٌ قَبْلَ تَفْرِيقٍ .

وَإِمْكَانٌ وَلَدٍ كَامِلٍ كَامِتِنَاعٍ إِتَامَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَصُورَةٌ لِأَرْبَعَةِ ، وَلَحْمٍ لِثَمَانِينَ يَوْمًا ، وَعِدَّةٌ قُرُوءٍ لِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَنِصْفُهَا لِأُمَّةٍ ، وَلَحْظَتَانِ لِكُلِّ ، وَتَزِيدُ مُبْتَدَأَةً سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَحَائِضٌ وَمُعَلَّقَةٌ طَلَاقٍ بِوَضْعِ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَتَسْقُطُ لِحَظَةً .

وَحَلَفْتَ لِغَيْرِ أَشْهُرٍ ، وَلَوْ قَتِ وَلَا دَةَ إِنْ عَلِمَ وَقْتُ طَلَاقٍ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ ،
وَلَوْ قَتِ رَجْعَةَ إِنْ عَلِمَ وَقْتُ أَنْقِضَاءِ ، وَبِعَكْسِهِ هُوَ ؛ كَقَبْلِ أَنْقِضَاءِ ، وَإِلَّا . .
فَهِيَ ، لَا إِنْ سَبَقَ وَلَمْ تُجِبْهُ فَوْرًا ، وَقَوْلُ : (لَا أَدْرِي) مِنْهُ إِنْكَارٌ ؛ فَإِنْ لَمْ
يُحْلِفْ جَزْمًا . . نَكَلَ ، وَمِنْهَا لَعْنٌ .

فَإِنْ نَكَحَتْ فَادَّعَى رَجْعَةً وَأَثَبَتْ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ نَكَلًا فَحَلَفَ . . أَخَذَهَا ، أَوْ
هِيَ . . فَلَا حَتَّى تَبَيَّنَ ، وَأَعْطَتْ مَهْرَ مِثْلِ لِلْحَيْلُولَةِ ، أَوْ هُوَ . . رُفِعَ النِّكَاحُ
فِي حَقِّهِ فَقَطْ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُدَّعِيَةً أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَحَلَفَ . . أَخَذَهَا .

وَكَفَى فِي عِدَّتِي شَخْصٍ آخِرَةً وَافَقَتْ ، أَوْ حَمْلٌ ، وَلَا شَيْنٍ قَدَّمَ حَمْلٌ ثُمَّ
لِطَلَاقٍ ، وَجَدَّدَ وَوَطِئَ فِي عِدَّتِهِ ، وَفِي مُشْتَبِهِ جَدَّدَ قَبْلَ وَضَعٍ وَبَعْدَهُ
أَحْتِيَاطًا ، وَأَنْفَقَ إِنْ لِحِقَهُ ، وَرَاجَعَ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ وَقَبْلَهَا بَعْدَ تَفْرِيقٍ وَقَبْلَ
وَضَعٍ مُشْتَبِهِ .

وَتَنْقِطُ - لَا حَمْلًا - بِوَطْءِ شُبْهَةٍ لَا عَقْدِهَا ، وَبِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةِ
لَا لِرَجْعَتِهِ ، وَبِتَفْرِيقِ بَنْتٍ ، وَأَسْتَأْنَفْتُ لِطَلَاقٍ مُجَدِّدٍ وَطِئَ ، وَمُرَاجِعٍ ،
وَلِوَطْءٍ فِي رَجْعِيٍّ ، فَيُرَاجِعُ مُدَّةَ الْبَاقِي أَوْ الْحَمْلِ .

وَتُلَازِمُ مَسْكِنًا فُورِقَتْ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَسْتَحَقَّتْهُ لَا وَهِيَ نَاشِزَةٌ ، ثُمَّ
بِتَبْرُوعٍ وَارِثٍ وَقَاضٍ .

وَخَرَجَتْ لِحَاجَةِ قَوِي نَهَارًا ، وَهَجْرَةٍ ، وَلِحَدِّ لَا مُخَدَّرَةً ، وَبَدَاءٍ ،
وَخَوْفٍ .

وَحَيْرَتْ مُتَلَبَّسَةً بِسَفَرٍ غَيْرِ نُقْلَةٍ بِإِذْنٍ وَإِحْرَامٍ لَمْ يَضُقْ ؛ كَبَدَوِيَّةٍ رَحَلَ
أَهْلُهَا ، وَإِنْ رَحَلَتْ : فَإِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِحَاجَةٍ . . رَجَعَتْ بَعْدُ ؛ كَمُعْتَكِفَةٍ ،
وَالْأَى . . فَقَبْلَ مُدَّةٍ إِقَامَةٍ ؛ كَمَنْ سَافَرَ بِهَا .

وَحَلَفَ - لَا وَارِثُهُ - أَنْ إِذْنُهُ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ .

وَنُقِلَتْ إِنْ لَمْ يَلِقْ لِأَقْرَبَ .

وَسَكَنَ كُلُّ بِحُجْرَةٍ أُفْرِدَتْ بِمِرَافِقٍ ، أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ ، أَوْ أَمْرَأَةٍ ثِقَةٍ
يَحْتَشِمُهَا ؛ كَخَلْوَةٍ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلِضَيْقِهِ أَنْتَقَلَ .

وَلَهُ بَيْعُهُ فِي عِدَّةٍ أَشْهُرٍ ، وَبَدَّلَ إِنْ لَمْ يُؤْجَرْ نَحْوَ مُعِيرٍ رَجَعَ .

وَضَارِبَتْ لِتَقْدِمِ حَجْرٍ بِأَجْرَةٍ عَادَةِ حَمْلٍ وَقُرْءٍ ، ثُمَّ الْأَقْلُ وَرَجَعَتْ بِمَا
زَادَ ، وَاقْتَرَضَ قَاضٍ لِغَائِبٍ ، ثُمَّ هِيَ بِإِشْهَادٍ لِتَرْجِعَ .

فَضَائِلُ

[فِي الْأَسْتِبْرَاءِ]

يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ لَوْطَاءِ مَسْبِيَّةٍ وَلَا اسْتِمْتَاعُ ، بِحُصُولِ مِلْكٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ ،
وَلِزَوَالِ زَوْجِيَّةٍ غَيْرِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَكِتَابَةِ ، وَكُفْرٍ ، وَكَذَا لِتَزْوِيجِ مُفْتَرَشَتِهِ إِلَّا
مِنْهُ ، وَيَكْفِي قَبْلَ عِتْقِهَا لَا مُسْتَوْلَدَةً .

وَهُوَ : وَضَعُ غَيْرِ الْمُعْتَدَّةِ بِهِ ، ثُمَّ حَيْضٌ كَامِلٌ وَإِنْ وَطِئَ ، لَا إِنْ حَبِلَتْ
قَبْلَ أَقْلِهِ حَتَّى تَضَعَ ، ثُمَّ شَهْرٌ ، بَعْدَ لُزُومِ مِلْكٍ وَطَلَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ ، وَإِسْلَامٍ مَنْ
لَا تُنْكَحُ .

وَلِحَقِّ وَلَدٍ يُمَكِّنُ مِنْهُ ، وَصُدَّقَ فِي : (لَمْ أَطَأُ) ، وَيِيَمِينٍ : (إِنَّهُ لَيْسَ
مِنِّي) فِي (اسْتَبْرَأْتُ) إِنْ لَمْ تُصَدَّقْ ، وَبِهَا فِي : (لَمْ يَطَأْ أَبِي) ،
(وَ قُلْتُ : حِضْتُ) .

وَوَلَدٍ مُشْتَرِي زَوْجَتِهِ يُلْحَقُ بِأُسْتِيْلَادٍ أَمْكَنَ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ ، وَإِلَّا ..
فَبِالنِّكَاحِ دُونَهُ .



بَابُ الرَّضَاعِ فِي الرَّضَاعِ

حُصُولُ لَبَنِ أَنْفَصَلَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلَوْ جُنْبًا وَمَعَ غَالِبِ بِمَعْدَةِ حَيٍّ أَوْ دِمَاقِهِ ، لَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، خَمْسًا يَقِينًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَلَهُوَ وَعَوْدٌ . . يُحَرِّمُ وَلَوْ مِنْ خَمْسِ ؛ كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَنِسْوَةٍ وَإِنْ بَنٌ - لَا خَمْسِ بَنَاتٍ - عَلَى أَبِي مَنْ دَرَّ لَهُ اللَّبَنُ .

وَإِنْ أَدَّعَاهُ أَثْنَانٍ وَأَيْسَ مِنْ نَسَبِهِ . . أَنْتَسَبَ الرَّضِيعُ .

وَيُدْفَعُ نِكَاحًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ ، لَا هِيَ بَعْدَ رِضَاً ، بَلِ الْمُسَمَّى وَلَا يَسْتَرِدُّهُ إِنْ أَنْكَرَ .

وَطَالِبَ مُرْضِعَةٍ زَوْجَتِيهِ يَنْصَفُ مَهْرِي مِثْلٍ ، وَصَغِيرَةً دَبَّتْ إِلَى مَوْطِوَةٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا .

وَقَبِلَتْ شَهَادَةَ أُمِّ مَنْ لَمْ تَدَّعِ ، وَمُرْضِعَةٍ لَمْ تَدَّعِ أُجْرَةً .



بَابُ الْإِحْيَاءِ فِي النَّفْسِ

لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ وَلَوْ طِفْلاً وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ لَا بِصِغَرٍ ، وَلِرَجْعِيَّةٍ ،
 وَحَامِلٍ بَانَتْ بِغَيْرِ مَوْتٍ وَفَسَخَ بِمُقَارِنٍ وَإِنْ مَاتَ ، لَا بَعْدَةَ شُبْهَةٍ ، وَمَنْعَ
 اسْتِمْتَاعِ لَزِمَ ، وَخُرُوجِ وَلَوْ سَاعَةً بِلَا إِذْنٍ أَوْ خَلَلِ مَنْزِلٍ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ بِغَيْبَتِهِ ،
 وَسَفَرٍ دُونَهُ لَا بِإِذْنٍ لِحَاجَتِهِ ، وَتَعَوُّدٍ لِعِدِّ بَعُودٍ وَعِلْمِ غَائِبٍ بِحُكْمِ قَاضٍ
 وَإِمْكَانِ عَوْدٍ ، وَرِدَّةٍ بَعُودٍ ، وَمُخَالَفَةِ بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ نَفْلاً ، وَنَذْرِ عَدْوًا ،
 وَمَوْسَعٍ لَا مَكْتُوبَةٍ ، وَرَاتِبَةٍ ؛ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ ، صُبْحِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى
 مَسْكِينٍ وَمُكْتَسَبٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ . . . مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ لَا تَقُ
 بِهِ ؛ بِأَدَمٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ ، وَلَحْمِ أَعْتِيدَ ، وَمُؤْنِهِ ، وَاللَّيَّةِ ، وَمَاءِ شَرْبٍ وَعُغْسَلٍ
 مِنْهُ ، وَمُوسِرٍ ضِعْفٌ ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ لِمَنْ يَتَمَسَّكُنُ بِهِ ، إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ رَشِيدَةً ،
 وَلَا يُبَدَّلُ ، وَإِخْدَامِ حُرَّةٍ تُخْدَمُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ لَا نَفْسِهِ ، وَلِمَنْ عَيَّتْهَا مُدٌّ بِأَدَمٍ
 وَكِسْوَةِ عَادَةٍ ، وَمُدٌّ وَثَلْثٌ لِيَسَارٍ ، لَا وَتَخْدُمُ هِيَ .

وَلَهَا قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَسَرَاوِيلٌ ، وَمُكْعَبٌ ، وَمُضْرَبَةٌ^(١) ،
 وَمِخْدَةٌ ، وَلِبْدٌ أَوْ حَصِيرٌ ، مَعَ جُبَّةٍ وَلِحَافٍ بِشِتَاءٍ كَالْعَادَةِ ، وَمُشْطٌ ،
 وَدُهْنٌ ، وَمَرْتَكٌ ، وَأَجْرَةُ حَمَامٍ تَمْلِكَا ، وَسُكْنَى لَا تَقِي بِهَا وَلَوْ عَارِيَّةً وَفِي
 عِدَّةٍ .

(١) الْمُكْعَبُ : المداس الذي لا يبلغ الكعبين ، والمُضْرَبَةُ : دثار مخمل .

وَلَهُ تَبْدِيلُ مَالِ الْوَفَةِ لِرَبِيَّةٍ ، وَمَنْعٌ مِنْ خُرُوجِ وَأَكْلِ مُمْرِضٍ وَمُتْنِنٍ ، وَدُخُولِ
غَيْرِ خَادِمَةٍ وَلَوْ أَبُوئِهَا .

وَتَعْتَاضُ لَا نَحْوَ خُبْزٍ ، وَبِنُشُوزِ اسْتِرْدَاءِ مَا لِلْحَالِّ ، وَبِفِرْقَةٍ مَا لِمُسْتَقْبَلٍ .
وَبِعَجْزٍ عَنْ أَقْلٍ نَفَقَةٍ - لَا لِمَاضٍ - أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ عَنْ مَسْكَنِ ، أَوْ مَهْرٍ قَبْلَ
وَطْءٍ وَقَبْضِ بَعْضٍ . . يُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ تَفْسِخُ بِقَاضٍ أَوْ سَيِّدٍ لِمَهْرٍ ، فَإِنْ سَلَّمَ
لِلثَّلَاثِ أَوْ لِلرَّابِعِ . . بَنَتْ وَفَسَخَتْ الْخَامِسَ .

فَإِنْ رَضِيَتْ لَا لِمَهْرٍ . . لَمْ يَلْزَمْ ، لَكِنْ تَسْتَأْنِفُ لَا فِي إِيْلَاءٍ .
وَمَلَّكَ نَفَقَةَ أُمَّتِهِ ، وَلَهَا الْحَبْسُ حَالًا حَتَّى يُبَدَلَ .

وَعَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَزَوْجَتِهِ قِوَامٌ بَعْضِ عَدِيمٍ ، لَا فَرَعٌ كَامِلٍ تَرَكَ
كَسْبًا لَاقَ ، وَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ ، ثُمَّ الْوَارِثُ مِنْ فَرَعٍ ، ثُمَّ أَصْلٍ ، وَقَدَّمَتْ أُبُوَّةٌ
بَدَلًا وَأُمًَّ - كَصَغِيرٍ - أَخَذًا ، وَلِتَسَاوِ وُزْعَ ، وَقَلَّةِ أَفْرَعٍ ، وَلِمَنْعِ أَخَذِ وَأُمًَّ ،
وَأَنْفَقَتْ وَأَفْتَرَضَتْ لِتَرْجِعَ بِإِشْهَادٍ ، وَكَذَا قَرِيبٌ وَجَدَّ حَيْثُ لَا قَاضٍ ،
وَتَسْتَقِرُّ بِفَرْضِهِ وَلِزَوْجَةٍ دُونَهُ .

وَلَأُمَّ أَجْرَ رِضَاعٍ وَإِنْ تَعَيَّنَ كَاللَّبَاءِ ، لَا وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ ، وَلَا يَمْنَعُهَا وَلَدُهُ .

فَضَائِلُ

[فِي الْحَضَانَةِ وَوِلَايَةِ الْإِسْكَانِ وَنَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ]

حَضَانَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ لِعَاقِلٍ ، حُرٌّ ، أَمِينٌ ، مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ ، سَيِّدٌ - لَا قَبْلَ
سَبْعِ وَأُمَّهُ حُرَّةٌ - بِقَدْرِ رِقٍّ ، ثُمَّ أُمَّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا الْوَارِثَاتِ ، لَا غَيْرَ مُرْضِعَةٍ

لِرِضِيعٍ ، وَلَا إِنْ نَكَحَتْ إِلَّا ذَا حَضَانَةٍ رَضِيَ بِهِ مَا لَمْ تُطَلَّقْ ، ثُمَّ أَبٍ ، ثُمَّ
 أُمَّهَاتِهِ كَذَا ، ثُمَّ جَدٍّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا ، ثُمَّ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الْأَبِ ، ثُمَّ
 الْأُمِّ ، ثُمَّ خَالَاتِهِ كَذَا ، ثُمَّ بِنْتِ أُخْتِ كَذَا ، ثُمَّ وَلَدِ أَخٍ كَذَا غَيْرِ ذَكَرٍ لَا يَرِثُ ،
 ثُمَّ عَمَّةٍ كَذَا ، ثُمَّ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتِ لِخَالَاتٍ ، ثُمَّ لِعَمَّاتٍ
 كَذَلِكَ ، ثُمَّ وَلَدِ عَمٍّ وَارِثٍ ؛ تَقَدَّمَ أَنْثَى كُلٌّ .

وَخَيْرٌ مُمَيَّرٌ بَيْنَ مُسْتَحَقَّةٍ وَأَحَقِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ أَوْ ذِي بِنْتٍ ، وَلَهُ رُجُوعٌ ؛ فَإِنْ
 شَاءَ أُمَّهُ . . . فَالابْنُ لِلأَبِ نَهَارًا ، أَوْ أَبَاهُ . . . تَزَاوَرًا ، وَتَزَاوَرُ أَنْثَى .

وَقَدَّمَ لِسَفَرِهَا إِنْ أَقَامَ ، وَلِسَفَرِهِ لِثِقَلِهِ بِأَمْنٍ ، لَا غَيْرُ أَبٍ وَأَبِيهِ إِنْ خَلَفَ .
 وَإِنْ ضُيِّعَ . . . لَزِمَتْ مَنْ يُنْفِقُ ، وَلِعَصْبَةٍ وَأُمَّ إِسْكَانِ ذَاتِ تَهْمَةٍ جَبْرًا ،
 لَا عَفِيفَةٍ وَلَوْ بَكَرًا .

وَعَلَى رَقِيقٍ جُهْدُهُ ، وَلَهُ كِفَايَةٌ وَكِسْوَةٌ مِنْ مُعْتَادٍ ، وَنُدْبَ أَكُلِهِ مَعَهُ أَوْ
 يُرَوِّغُ لَهُ لُقْمَةً^(١) ، وَلَا يُكَلِّفُ خَرَاஜًا ، وَلَا مَا لَا يُطِيقُ .

وَيَجْبِرُ أُمَّتَهُ - لَا زَوْجَتَهُ - عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَغَيْرِهِ إِنْ
 فَضَلَ ، وَعَلَى فِطَامٍ قَبْلُ .

وَلَزِمَ عَلْفُ سَائِمَةٍ بِجَدْبٍ ، لَا عِمَارَةَ عَقَارٍ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . . أُجْبِرَ ، ثُمَّ
 بِيَعَتْ أَوْ أُجْرَتْ ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَيَحْلُبُ مَا لَا يَضُرُّ بَوْلِدٍ .



(١) تَرْوِغُ اللَّقْمَةِ : أَنْ يَرَوِّبَهَا دَسْمًا .

عَلَى مُلْتَزِمٍ لَمْ يَفْضَلْ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِصَابَةٍ بِإِسْلَامٍ وَأَصَالَةٍ وَسِيَادَةٍ وَحُرِّيَّةٍ
وَنَسَبَةٍ بَدَلٍ - غَيْرِ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ شَلًّا - إِلَى نَفْسٍ ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي تَبْعِيضٍ ؛
بِاتِّلَافٍ مَعْصُومٍ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ رَمِيٍّ إِلَى قُوْتٍ ؛ كَقَاتِلٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَصَصٍ ،
وَكَزَانٍ مُحْصَنٍ وَيَدٍ سَارِقٍ مِنْ مِثْلِهِ وَذَمِّيٍّ وَمُرْتَدٍّ ، وَلِقِصَاصٍ مُرْتَدٍّ مِنْ مُرْتَدٍّ ،
ظُلْمًا عَمْدًا مَحْضًا ؛ بِأَنْ قَصَدَ الْفِعْلَ وَالْإِنْسَانَ وَإِنْ ظَنَّهُ كَافِرًا ، لَا فِي دَارِ
حَرْبٍ أَوْ صَفْهِمْ بَلْ يُهْدَرُ ، أَوْ عَهْدُهُ حَرْبِيًّا ، مُبَاشَرَةً وَلَوْ أُكْرِهَ لَا بِأَمْرِ إِمَامٍ
ظَنَّ عَدْلُهُ وَلَمْ يَضْمَنْ ، بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ؛ كَمُتَّقِلٍ ، وَإِغَالٍ بِإِبْرَةِ فِي مَقْتَلٍ ، أَوْ
مَعَ وَرَمٍ وَالْمِ ، وَكَسْحَرٍ بِقَوْلِهِ ، وَتَجْوِيعٍ جَائِعٍ يَعْلَمُ ، وَيَجْهَلٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ،
وَأِنْهَاشِ حَيَّةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَالْقَاءِ بِمَضِيْقٍ عِنْدَ ضَارٍ ، وَبِنَارٍ ، وَمُغْرِقٍ وَإِنْ
الْتَمَمَهُ حُوتٌ ، لَا إِنْ أَمَكْنَهُ تَخَلُّصٌ وَهَدِرٌ ؛ كِبَاذِنٍ وَإِنْ سَرَى ، وَبِقَتْلِ
مُشْرِفٍ بِضَرْبٍ خَفِيفٍ وَإِنْ جَهَلَ مَرَضُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، لَا عَفْوَ مُوَكَّلِهِ وَضَمِنَ بِلَا
رُجُوعٍ ، أَوْ تَسْبِيًّا ؛ كَمُكْرِهِ وَآمِرِ خِيفٍ ، لَا بِقَتْلِ نَفْسِهِ ، وَمُغْرِي ضَارٍ طَبْعًا ؛
كَأَعْجَمِيٍّ وَلَا يَضْمَنْ ، وَمُضِيفٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِسَمٍّ ، وَمُعْطِيٍّ بِثَرٍّ بِمَمَرِّهِ ، لَا مُمَيِّزٍ
بَلْ دِيَّةٌ . . الْقَوْدُ^(١) بِالْأَقْوَى مِنْهُمَا ، وَبِهِمَا فِي مُكْرِهِ وَكَذَا مُكْرِهِ ، لَا ظَانَ
صَيْدًا ؛ فِي نَفْسٍ ، وَحَوَاسٍ ، وَبَطْشٍ ، وَوُضُوحٍ عَظْمٍ ، وَإِبَانَةِ ذِي مَفْصِلٍ
وَمَقْطَعٍ ، وَحَزٍّ فِي بَعْضِ مَارِنٍ وَأُذُنٍ لَا مَفْصِلَ إِنْ أَسْتَوِيَا مَحَلًّا وَحُكُومَةً .

(١) قوله : (القود) مبتدأ لقوله أول الباب : (على ملتزم) .

وَيَقْتَصُّ وَرَثَةَ مَالِهِ ، وَبِطَرْفٍ مَنِ ارْتَدَّتْ فَمَاتَ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ
قَادِرَيْنِ ، ثُمَّ لِكُلِّ مَنَعٌ ، وَمَنْ بَادَرَ قَبْلَ عَفْوٍ . غَرِمَ مَا بَقِيَ لِوَارِثِ الْجَانِي
وَطَوْلَبَ بِالْتَّرَكَةِ .

وَمِنْ جَمْعٍ - كَالْكَفَّارَةِ - وَلَوْ بِطَرْفٍ قُطِعَ بِتَحَامُلٍ ؛ كَقَاطِعِي كَفٍّ
وَسَاعِدٍ ، وَمُدَاوٍ ، وَبِتَوَاطُؤٍ عَلَى سَوَاطِئِ سَوَاطِئِ ، لَا بِشَرَكَةِ سَبْعٍ وَمُخْطِئِ ،
وَجَرَحٍ مِنْهُ لَا يُوجِبُهُ ، وَلَا جَارِحٍ مَعَ قَادِهِ مُسْتَقِرَّ حَيَاةٍ إِلَّا فِي طَرْفٍ .

وَيُقْتَصُّ بِحَرَمٍ - لَا مَسْجِدٍ - بِسَيْفٍ ، أَوْ بِمِثْلِ يَقْتُلُ ؛ كَقَطْعٍ - وَلَوْ بَعْضُ
أَكْمَلٍ - وَنَارٍ ، وَسَمٍّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُهَرٍّ ، لَا لِوَاطِئِ وَسِحْرِ وَخَمْرِ وَمِثْلَةٍ ، وَزَيْدٍ إِنْ
لَمْ يَمُتْ لَا فِي قَطْعٍ وَإِجَافَةٍ^(١) ، بَلْ يَحْزُ أَوْ يُؤَخَّرُ ، وَفِي طَرْفٍ بِهِشَمٍ مِنْ
أَدْنَى مَفْصِلِ نَزَلٍ ؛ كَفَخْدٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ .

وَيُتِمُّ قَدْرَ مُوضِحَةٍ نَاصِيَةِ بَرَأْسٍ ، وَرَأْسٍ بِحِصَّةِ أَرْضٍ لَا بِقَفَاً ، وَنَاقِصَ
جِرْمٍ لَا صِفَةَ بَأْرَشِهِ ؛ فَيَلْقُطُ مُعْتَدِلُ يَدٍ خَمْسَ أَصَابِعَ مِنْ سِتِّ أَصْلِيَّةٍ بِسُدْسٍ
دِيَّةٍ يَدٍ وَحُكُومَةٍ كَفٍّ ، وَحُطَّ شَيْءٌ بِاجْتِهَادٍ لَا وَثَمَّ زَائِدَةٌ التَّبَسُّتُ ، فَإِنْ
لَقَطَ . . كَفَى وَعَزَّرَ ، وَأَنْمَلَةَ مِنْ أَرْبَعٍ مَعَ نِصْفِ سُدْسٍ إِصْبَعٍ .

وَيُؤَالِي قَطْعُ فُرُقٍ ، وَلَا تَقَعُ سِرَايَةُ جِسْمٍ وَفِعْلُ مُخْطِئٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ
قِصَاصاً وَلَا تَوْجِبُهُ ، وَكَذَا تَقَدُّمُ مَوْتِ جَارِحٍ أَقْتَصَّ مِنْهُ ، وَلَزِمَ تَرَكَّتُهُ دِيَّةٌ إِلَّا
أَرْضَ الْجُرْحِ .

(١) الإِجَافَةُ : جرح ينفذ إلى الجوف .

وَعُزَّرَ مُقْتَصِّ بِلَا وَالٍ وَبِغَيْرِ مَحَلِّ عَمْدًا ، وَعُزِّلَ بِخَطَا ، وَمُكِّنَ غَيْرَ قَطْعِ
وَجَلْدِ ، وَأُخِذَ لِكَافِرٍ أذِنَ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَعَلَى جَانٍ وَزَانٍ أَجْرُ جَلَادٍ .

وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفٌ ، أَوْ يَعْفُو بِأَرْشٍ وَلِيِّ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ - لَا صَبِيٍّ - وَحُضُورٌ ،
وَسُقُوطُ أَنْمَلَةٍ عَلِيًّا لَوْسَطَى ، وَالْحَاقُ قَائِفٌ بِقَاتِلِ مُدَّعٍ ، وَوَضْعُ حَمَلٍ
بِقَوْلِهَا ، وَمَنْ تَرْضَعُ ، وَفِي حَدِّ فِطَامٍ ، وَكَافِلٌ ، وَيُحْبَسُ لَا لِحَدٍّ ؛ فَإِنْ
قَتِلَتْ حَامِلٌ . . فَأَلْغَرَةُ عَلَى عَاقِلَةٍ إِمَامِ أذِنَ ، لَا إِنْ جَهَلَ وَحَدَهُ ، وَأَثَمَ
عَالِمٌ ، وَزَوَالُ إِشْكَالِ قَاطِعِ ذَكَرٍ مِثْلِهِ وَأُنْثِيَّتِهِ وَشُفْرِيَّتِهِ ؛ بِإِخْرَاجِ فَرْجٍ وَاحِدٍ
لَا ثِقًا بِهِ ثُمَّ سَبَقَ بَوْلٌ ثُمَّ دَوَامٌ ثُمَّ يَقُولُهُ مَا لَمْ تَلِدْ ، وَأَدَّتْ أَمْرَأَةً حُكُومَةً
مَذَاكِيرَهُ بِفَرْضِ أَنْوَتِهِ ، وَرَجُلٌ الْأَقْلَ مِنْ حُكُومَةِ شُفْرِيَّتِهِ بِفَرْضِ ذُكُورَةٍ وَدَيْتِهِمَا
وَحُكُومَةَ مَذَاكِيرِهِ ، وَبِعْفُوِ قِصَاصِ الثَّانِي .

وَمُخْرَجٌ يَسَارٍ عَنِ يَمِينٍ بِفِقْهِ تَهْدَرٌ ، وَبِدَهْشٍ وَقَطْعِ عَالِمٍ يَجِبُ قِصَاصٌ ،
وَالْأَ . . فَدِيَةٌ كَالْيَمِينِ إِنْ قَطَعَ عَوْضًا ، وَتَقَعُ حَدًّا بِدَهْشٍ وَظَنٍّ .

وَإِنْ مَلَكَ أَوْ فَرَعُهُ قِسْطًا . . سَقَطَ .

أَوْ بَدَلَ الْقَوْدِ بِمَوْتٍ ، أَوْ عَفْوٍ عَلَيْهِ - لَا مُطْلَقًا - أَوْ لِمَانِعٍ ؛ كَفَضْلِ أَوْ
عَدَمِ تَكْلِيفٍ أَوْ تَحْلُلِ مُهْدِرٍ أَوْ تَقَدُّمِ نَقْصٍ ، وَلِغَا عَفْوٍ بَيْنَ مَوْتٍ وَقَطْعٍ لَا بَيْنَ
رَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ ؛ فَيَدِي ، وَعَنْ يَدٍ أَوْ نَفْسٍ أَقْتَصَّ بِالْآخِرِ لَا سِرَايَةً وَهُمَا لِوَاحِدٍ
إِنْ عَفَا عَنْ نَفْسٍ ، وَبِعْفُوِ مَقْطُوعِ سَرَى بَاقِي دِيَةٍ .

وَلَوْ أَقْتَصَّ عَنْ يَدَيْهِ وَمَاتَ . . فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ ، وَبِعْفُوِ لَا شَيْءَ .

فِي نَفْسٍ كَامِلَةٍ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً تُبَدَّلُ

إِنْ بِنَ حَوَائِلَ ، مُعَجَّلَةً مِنْهُ ، مِنْ إِبِلِهِ أَوْ غَالِبِ أَلْبَلَدِ ، ثُمَّ مَا قَرَّبَ
- لَا مَعِيبَ - ثُمَّ قُومَتْ .

وَتُوَزَّعُ عَلَى جُرُوحِ عَمْدٍ وَخَطَأٍ ، وَعَدَدِ ضَرْبٍ ، وَشُرَكَائِهِ وَلَوْ سِبَاعاً
وَخَائِطاً بِلَحْمِ حَيٍّ ؛ كَحَافِرٍ وَمُعَمِّقٍ .

وَدِيَّةُ كِتَابِيَّ : أَلْتُلْتُ ، وَبَاقِي كَفَرَةٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ : خُمُسُهُ ؛ كَغَيْرِ آمِنٍ لَمْ
تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ أَوْ بَلَغَتْهُ لَا مِثْلَ إِنْ بَدَّلَ ، وَإِلَّا . . فَدِيَّةُ دِينِهِ ، وَطِفْلٍ : كَخَيْرِ
أَبَوَيْهِ ، وَأُنْثَى كُلِّ وَخُنْثَاهُ : نِصْفُهُ .

وَكَنْفَسٍ : دِيَّةُ عَقْلِ ، وَلِسَانٍ أَوْ حَرَكَةِ نُطْقِهِ ، وَصَوْتٍ ، وَذَوْقٍ ،
وَمَضْغٍ ، وَجِلْدٍ ، وَحَشْفَةٍ أَوْ بِالذِّكْرِ ، وَإِمْنَاءٍ ، وَحَبْلِ ، وَلَذَّةِ جِمَاعٍ ،
وَطَعَامٍ ، وَمَسْلِكِهِ ، وَخَلْطِ قَبْلِ وَدُبُرٍ بِمَهْرٍ وَجَبَ ، وَسَقَطِ أَرْضٍ بِكَارَةٍ عَنِ
مُقْضٍ وَزَوْجٍ ، وَحَيْثُ فُرِنَ بِمَهْرٍ . . فَمَهْرُ ثِيَبٍ .

وَنِصْفٌ فِي شَمِّ مَنْخَرٍ ، وَأُذُنِ حَاسَةِ ، وَسَمْعِ أُذُنٍ ، لَا تَعْطَلُهُ وَتَعْطُلُ
نُطْقِي وَشَمِّ ، وَفِي نَظَرِ عَيْنٍ ، وَبَطْشِ كَفِّ ، وَمَشْيِ قَدَمٍ ، وَحَلْمَةِ ثَدْيِهَا ، أَوْ
مَعْهَنٍ ، وَشَفَةِ إِلَى الشَّدَقَيْنِ ، وَسَائِرِ أَلْتَّةِ ، وَلَحْيٍ ، وَآلِيَةِ ، وَخُصْيَةِ ،
وَشُفْرِ .

وَجُرْبَ عَقْلٍ فِي خَلَوَاتِ بِلَا يَمِينٍ ، وَحَوَاسُ بِصَيْحَةٍ بَعْتَهُ وَتَقْرِيْبِ حَيَّةٍ
وَرِيحِ حَادَّةٍ وَمُرٍّ ، وَحُلْفَ لِنَقْصٍ .

وَتُلْتُ فِي طَبَقَةِ مَارِنٍ ، وَجَائِفَةٍ كَمَا مُومَةٍ ، وَجَوْفِ شَرْجٍ ، لَا فَمٍ
وَذَكَرٍ .

وَرُبْعٌ بِجَفْنٍ .

وَنِصْفُ عَشْرِ بِإِضْحَاحِ عَظْمِ رَأْسٍ وَوَجْهِ ، وَهَشْمِهِ ، وَنَقْلِهِ ، وَأَنْمَلَةٍ
إِنْهَامٍ ، وَسِنَّ ثُغْرَتٍ أَوْ أَفْسِدَ مَنبِتُهَا ، وَكَذَا بَظَاهِرٍ - لَا لِقَوْدٍ - وَلَعَا عَوْدُ
مُثَغِيرٍ ، وَمَوْضِحَةٍ ، وَلِسَانٍ ، وَبَطْشٍ ضَعِيفَةٍ لِقَطْعِ قَوِيَّةٍ ، وَلِصُوقِ بَائِنٍ ،
وَيُزَالُ لَا أَلْمَعَانِي .

وَتَلْتُهُ فِي أَنْمَلَةٍ ، وَلِبَعْضِ ضَبْطِ قِسْطٍ ؛ كَحُرُوفٍ مِمَّا يُحْسِنُ إِنْ بَقِيَ
مُفْهِمٌ ، وَمَعَ اللِّسَانِ الْأَكْثَرِ ، وَحُطَّ نَقْصُ وَجَبِ أَرْشُهُ ، أَوْ كَانَ جِزْماً لَهُ
دِيَةٌ .

وَتَتَعَدَّدُ جَانِفَةٌ وَمَوْضِحَةٌ بِتَعَدُّدِ مَحَلِّ ، وَحُكْمٍ ، وَتَرْتُّبِ فَاعِلٍ ، وَصُورَةٍ
بِحَاجِزٍ صَاحِحٍ لَا إِنْ تَأَكَّلَ أَوْ رَفَعَهُ ، فَإِنْ قَالَ : (أُنْدَمَلُ فَرَفَعُ) وَأَمَكَنَّ
وَحَلَفَ . . فَأَرْشَانِ ، وَالثَّالِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى يَمِينِ الرَّدِّ .

فَإِنْ سَرَتْ أَوْ حَزَهُ الْجَانِي . . دَخَلَ كُلٌّ فِي النَّفْسِ ، لَا خَطَأٌ فِي عَمْدٍ ،
وَبَعْدَ رَدَّةٍ . . الْأَقْلُ .

وَإِنْ قَتَلَ كَامِلاً خَطَأً أَوْ نَاقِصاً عِنْدَ رَمِيٍّ مَعْصُوماً كَامِلاً عِنْدَ إِصَابَةٍ
وَمَوْتٍ ؛ كَأَنْ رَمَى حَرْبِيًّا وَعَبْدَهُ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ . . فَلَا قَوْدَ ، بَلْ مِئَةٌ مُخَمَّسَةٌ :
بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَوَلَدَا لُبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَدَعَةٌ .

وَبِالشَّرْطِ الدِّيَّةِ فَقَطْ ؛ فَيَضْمَنُ بِقُعُودٍ فِي شَارِعِ ضَيْقٍ مَاشِيًا وَيُهْدَرُ ،
وَبِقِيَامٍ أَوْ وَاسِعٍ عَكْسَ ، وَبِحَفْرِ غَيْرِ ضَارٍّ فِي وَاسِعٍ لِعَرَضِهِ بِلَا إِذْنٍ وَجَازَ ،
وَبِرْشِهِ لَا لِلَّهِ بِلَا سَرَفٍ ، وَبِطَرْحِ قَشْرِ بِهِ ، وَإِشْرَاعٍ ، وَبِإِمَالَةِ بِنَاءٍ لَا إِنْ مَالَ ،

وَيَسْقُوطُ بَارِزٍ مِيزَابِهِ ، وَبِكُلِّهِ نِصْفًا ، وَبِإِيقَادِ عَدْوٍ أَوْ بِمِلْكِهِ فِي رِيحٍ ، أَوْ
أَسْرَفٍ ؛ كَبِتَوْسِيعِ حَفْرِ فِيهِ .

وَبِأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ ؛ كَحَفْرِ وَنَصْبِ نِصْلِ فِيهِ .

وَهْدِرَ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ حَالَ إِصَابَةٍ .

فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ فَمَاتَ . . فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ إِبْلًا
أَوْ نَقْدًا بِخَيْرَةِ جَانٍ ؛ فَإِنْ جَرَحَهُ أَثْنَانِ بَعْدَ الْعِتْقِ . . فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ
قِيَمَتِهِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ عَادَ الْأَوَّلُ وَجَرَحَ . . فَأَلْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَسُدُسِ
دِيَتِهِ .

وَدِيَةُ عَبْدٍ : قِيَمَتُهُ ، وَجَنِينٌ تُيْتَنُ - لَا حَيَاتُهُ - وَلَوْ بَدُوًّا تَخْطِيطِ حُرِّ مُسْلِمٍ
وَلَوْ لِدَمِيَّةٍ - لَا حَرْبِيَّةٍ - فَأَسْلَمَتْ فَأَجْهَضَتْ وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ : غُرَّةٌ رَقِيقٌ مُمَيَّرٌ
- لَا مَعِيبٌ وَهَرْمٌ - يُسَاوِي خَمْسَ إِبِلٍ ، ثُمَّ هِيَ ، ثُمَّ قِيَمَتُهَا ، وَتَوَرَّتْ عَنْهُ
لَا مَا وَقَفَ لَهُ ، وَلَا عَمَدَ فِيهِ .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَحٍ وَزَوْجَةٍ حُبْلَى وَعَبْدٍ بَعِشْرِينَ فَأَجْهَضَهَا وَلَمْ يُفَدَ وَالْغُرَّةُ
بِسِتِّينَ . . أُنْعَكَسَ مِلْكَاهُمَا .

وَبِالِقَاءِ بَدَنَيْنِ غُرَّتَانِ ، وَرَأْسَيْنِ أَوْ يَدٍ أَوْ أَرْبَعِ غُرَّةٍ بَأَرْشٍ وَجَبَ لِلْأُمَّ .

وَلِكَافِرٍ بِنِسْبَةِ دِيَتِهِ ، وَلِرَقِيقٍ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ ؛ الْأَكْثَرُ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى
الْإِجْهَاضِ ، وَتَفْرُضُ مُسْلِمَةً كَهُوَ ، سَلِيمَةً - لَا إِنْ نَقَصَا - رَقِيقَةً .

وَيُؤْخَذُ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ مَوْتٍ ، وَلِجِرَاحَةٍ أُنْدَمَلَتْ كَسِرَايَةٍ مِنْهُمَا . . قَدْرُ ثُلْثِ

الْمِئَةِ لِكُلِّ قَتِيلٍ مِمَّنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا آخِرَهَا ؛ نِصْفٌ أَوْ حِصَّةٌ

أَقْلٌ ، وَدُونَهَا رُبْعٌ مِنْ عَصَبَةِ النِّكَاحِ مِنْ فِعْلِ إِلَى تَلْفٍ بِتَرْتِيهِمْ وَمَعَ فِسْقِي
لَا أَلْجَانِي وَبَعْضِهِ وَبَعْضِ مُعْتِقِي ، وَكَشَخْصٍ مُعْتِقُونَ ، وَأَحَدُ عَصَبَةِ كُلِّ
كَهُوٍ ؛ كَلِنِكَاحٍ .

وَتَحْمَلُ ذِمِّيٌّ - لَا حَرْبِيٌّ - عَنْ ذِمِّيٍّ .

ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ أَلْجَانِي .

وَخُصَّ بِمَا كُذِّبَ فِيهِ ، أَوْ وَجَبَ بَعْدَ عِتْقِي ، أَوْ جَرَّ وَلَائِي ، أَوْ إِسْلَامِي ، أَوْ
رِدَّةٍ ؛ كَسِرَايَةِ سَابِقِي ، فَلَوْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حُرٍّ فَمَاتَ وَقَدْ أُعْتِقَ . . لَزِمَهُ نِصْفُ
دَيْتِهِ وَسَيِّدُهُ الْأَقْلُ مِنْهُ وَقِيَمَتِهِ .

وَمِثْلُهَا فِي حَرَامِي شُهُورٍ وَمَكَّةَ رَمِيًّا أَوْ إِصَابَةً ، وَفِي ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ،
وَشَبَهِهِ عَمْدٍ ؛ كَأَنَّ أَكْرَهَهُ أَنْ يَصْعَدَ فَزَلَقَ ، أَوْ صَاحَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ
ثَبَّتِ فَجُنَّ ، أَوْ ارْتَعَدَ فَخَرَّ مِنْ عُلوٍّ ، وَبِهِ عَلَى غَيْرِ خُفَّفَتْ ، أَوْ عَلَّمَ صَبِيًّا
سِبَاحَةَ فَعْرَقَ ، وَهُدِرَ مَوْضُوعٌ بِمَسْبَعَةٍ .

وَبِدُونِ جَائِفَةٍ وَمَوْضِحَةٍ الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ إِنْ أَمَكَنَّ ، وَإِلَّا . .
فَحُكُومَةٌ ؛ كَغَيْرِ كَتْرُقُوهٍ ، وَضِلْعٍ ، وَدِرَّةٍ ثُدِيٍّ ، وَحَلْمَةِ رَجُلٍ ، وَذَكَرٍ
أَشَلٍّ ، وَلِسَانِ أَخْرَسٍ ، وَسِنٍّ غَيْرِ ذَهَبٍ لَا تُودَى أَوْ تَغَيَّرَتْ ، وَيَدٍ زَائِدَةٍ
وَتُعْرَفُ بِأَنْحِرَافٍ - لَا وَهِيَ أَقْوَى - وَبِنَقْصِ إِصْبَعٍ وَبَطْشٍ .

وَهِيَ : جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ قِيَمَةِ بَعْدَ أَنْدِمَالٍ ، وَقَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ
بِفَرْضِهِ عَبْدًا ، وَنَقْصَ بِأَجْتِهَادٍ إِنْ سَاوَتْ دِيَةَ عَضْوِهِ أَوْ مَتَّبِعِهِ وَأَنْدَرَجَ فِيهِ ؛

كَقَصَبَةِ مَارِنٍ ، وَهُدْبِ جَفْنٍ ، وَشَيْنِ مَا قُدِّرَ ، وَفُرْصِ لِحْيَةِ أُمْرَأَةٍ لِعَبْدٍ إِنْ
فَسَدَ مَنِتُّ .

وَتَعَلَّقَتْ بِرِقَبَةِ عَبْدٍ فَقَطُّ ؛ فَلَوْ جَنَى فَقَطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ جَنَى وَمَاتَ . .
فَلِلْأَوَّلِ أَرْضُهَا وَهُوَ النَّقْصُ ، وَشَارَكَ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ ، وَلِسَيِّدِ فِدَاءٍ بِالْأَقَلِّ مِنْ
أَرْضٍ وَقِيمَةِ يَوْمِ الْفِدَاءِ ، وَيَوْمِ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَكُلَّمَا جَنَتْ . . اسْتَرِدَّ قِسْطًا ،
وَلَزِمَ فِدَاءً بِعَتَقِي وَإِيلَادٍ لَا وَطْءٍ وَأَخْتِيَارٍ .

وَعَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَغَيْرِ جَلَادٍ لَمْ يَضْمَنْ . . كَفَّارَةٌ فِي مَعْصُومٍ لَدَى إِصَابَةٍ
وَفَوْتٍ ؛ فَبِأَصْطِدَامٍ فِي تَرْكَةِ كُلِّ كَفَّارَتَانِ ، وَأَرْبَعٌ فِي حَامِلَيْنِ ، وَنِصْفُ قِيمَةِ
دَابَّةٍ صَاحِبِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ دِيَّةٍ الْآخِرِ وَغُرَّةٍ لِلْحَمَلِ وَإِنْ تَعَمَّدَا .

وَإِنْ أَرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيئِينَ . . فَهُوَ الْجَانِي .

وَفِي أَصْطِدَامِ عَبْدٍ وَحُرٍّ يَتَعَلَّقُ نِصْفُ الدِّيَّةِ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ ، وَيُهْدَرُ
عَبْدَانِ .

وَفِي مُسْتَوْلَدَتَيْنِ تَقَاصُّ ؛ فَإِنْ قَوْمَتَا مِثَّتَيْنِ وَمِئَةً . . فَضَلَ خَمْسُونَ ،
وَبِحَمْلِهِمَا وَالْغُرَّةُ بِأَرْبَعِينَ . . ثَلَاثُونَ .

وَسَفِينَةٌ وَمَلَأَحُ كَدَابَّةٍ وَرَاكِبٍ ، لَكِنْ يُقْتَصَّرُ مِنْ مَلَأَحٍ ، وَتُهْدَرُ غَلْبَةُ رِيحٍ
بِحَلْفِهِ .

وَعَلَى عَاقِلَةٍ وَاقَعَ عَلَى مُتَرَدِّ نِصْفِ دِيَّتِهِ وَرَجَعُوا ، فَإِنْ جَذَبَهُ فَجَذَبَ
ثَالِثًا . . ضَمِنَ نِصْفَ الثَّانِي ، وَالثَّانِي وَالْحَافِرُ ثُلُثِيهِ ، وَالثَّانِي كُلَّ الثَّالِثِ .

وَإِنْ قَالَ خَوْفٌ غَرَقَ لَا عَلَى الْمُلْقِي فَقَطُّ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَأَنَا ضَامِنٌ) . .

صَمِينَ ، أَوْ : (وَأَنَا وَهَؤُلَاءِ ضَامِنُونَ) . . فَحِصَّتَهُ ، لَا هُمْ وَإِنْ رَضُوا .
وَالْعَمْدُ بِمَنْجِنِي سِبْهُهُ ، لَا مِنْ حُذَاقٍ فِي مُعَيِّنٍ لَا مُبْهَمٍ ، فَإِنْ قَتَلَ
رُمَاتَهُ . . هُدِرَ مِنْ كُلِّ حِصَّتِهِ .



فِي بَيَانِ صِفَةِ الْبُغَاةِ وَأحكامِ

الْبُغَاةُ : أَهْلُ شَوْكَةِ وَمُطَاعِ خَالَفُوا الْإِمَامَ ، بِشَرِّطِ تَأْوِيلٍ لَا بَاطِلَ قَطْعاً إِلَّا
لِإِهْدَارِ ، كَأَهْلِ عَدْلِ فِي شَهَادَةِ ، وَقَضَاءِ ، وَتَصَرُّفَاتٍ ، وَإِهْدَارِ مُتَلَفٍ
بِقِتَالٍ .

وَأُنذِرُوا ، وَكُفَّ عَنْ فَارِّ فَارِقٍ ، وَمُتَحَيِّرٍ لِبَعِيدَةٍ .

وَبَعْدَ حَرْبٍ لَا يُحْبَسُ إِلَى سِلْمٍ إِلَّا مُقَاتِلٌ وَاللَّهُ بِمَا أَسْتَعْمَلِ .

وَلَا يَنْتَصِرُ بِقَاتِلِ مُدْبِرٍ إِلَّا بِجَرِيءٍ يَنْدَفِعُ ، وَلَا بِعَامٍّ ؛ كَمَنْجِنِيٍّ إِلَّا
لِشِدَّةٍ ، وَلَا بِكَافِرٍ .

فَإِنْ نَصَرَهُمْ حَرْبِيٌّ وَأَمْنُوهُ . . نَفَذَ لَا عَلَيْنَا ؛ فَإِنْ ظَنَّهُمْ مُحِقِّينَ . . تَرَكَ
مُدْبِرًا ، أَوْ ذِمِّيًّا . . بَطَلَ عَهْدُهُ لَا بِكُرْهِ أَوْ ظَنَّ جَوَازٍ ؛ فَيَقَاتِلُ كَهُمْ وَضَمِنَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فِي الرَّدَّةِ

الرَّدَّةُ : كُفْرُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بِنَبِيَّةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ بِاعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ ظَاهِرٍ ؛ كَطَرْحِ مُصْحَفٍ بِقَدَرٍ ، وَسُجُودِ لِمَخْلُوقٍ ، وَجَحْدِ مُجْمَعٍ ، وَقَذْفِ نَبِيِّ وَلَا شَيْءٍ إِنْ أَسْلَمَ .

وَيُسْتَتَابُ ، ثُمَّ قُتِلَ حَالًا لَا إِنْ تَابَ وَلَوْ زُنْدِيقًا ، وَنُوْظِرَ لِحَلِّ شُبْهَةٍ ، وَيُنْفَقُ وَمَمُونُهُ ، وَيُقْضَى دَيْنُهُ ، وَلَغَا تَصْرُفٌ لَا يُوقَفُ .

وَصَدَّقَ فِي إِكْرَاهِهِ إِنْ شَهِدَا بِمُوجِبِ رِدَّةٍ ، أَوْ بِهَا . فَبِمَخِيلَةٍ ؛ كَأَسْرٍ ، لَا فِي تَكْذِيبٍ .

وَوَلَدُ رِدَّتَيْهِمَا تَابِعٌ ، وَقَرَّرَ وَلَدُ مُعَاهِدٍ نَقْضَ وَخَيْرٍ إِنْ بَلَغَ ، وَنَصِيبُ مُكْفَرٍ مُورَثُهُ فِيءٌ إِنْ فَصَّلَ .

وَحُكْمُ بَكْفَرٍ مُكْرَهٍ خَلَصَ وَأَمْرٌ فَلَمْ يُجَدِّدْ ، وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ مُصَلٍّ إِلَّا مُرْتَدًّا بَدَارِ حَرْبٍ .



يَجْلِدُ الْإِمَامُ حُرّاً مُكَلَّفاً مِئَةَ بِيَاضِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ بِلَا إِحْصَانٍ - لَا لِبَهِيمَةٍ
وَمَيْتٍ - مُحْرَمٍ ، لَا لِعَارِضٍ ؛ كَحَيْضٍ وَتَرْوِيجِ أُمَّةٍ ، وَإِنْ أُبِيحَ وَأُجْرَ وَنِكَحَ
مَحْرَمٍ ؛ كَدُبْرِ حَرَمٍ قَبْلَهُ ، وَلَوْ بِصَغِيرٍ ، لَا بِكُرْهِ ، وَظَنَّ حِلِّ ، وَتَحْلِيلِ
عَالِمٍ ؛ كَنِكَاحِ مُتْعَةٍ ، وَلَا قَبْلِ مَمْلُوكَةٍ حَرَمَتْ بِنَحْوِ مُحْرَمِيَّةٍ وَشَرِكَةٍ وَأُمَّةٍ
فَرَع .

وَيُعْرَبُ - وَسَقَطَ لَا جِلْدُ بِرَجْمٍ - عَاماً وَإِلَاءً وَأَمْرَةً بِنَحْوِ مُحْرَمٍ رَضِيَ
وَالْأَجْرَةَ مِنْهَا حَدَّ بُعْدِ رَأَى ، وَعَنْ بَلَدِهِ ؛ فَإِنْ عَادَ . . جُدَّدَ ، وَذَا رِقٌّ
نُصِفَهُمَا .

وَيَرْجُمُهُ إِنْ أَحْصَنَ كَامِلاً بِبِيَاضِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ ذَمِيّاً لَمْ يَرْضَ -
إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً ، لَا إِنْ بَانَتْ بِكُرّاً ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا ، وَإِنْ ثَبَّتَ إِكْرَاهُهُ لَهَا
وَبَكَارَتْهَا . . فَمَهْرٌ لَا حَدٌّ ، أَوْ أَقْرَبَ مَا لَمْ يَرْجِعْ ، فَإِنْ هَرَبَ أَوْ أَبِي . .
رُوجِعَ ، بِحِجَارَةٍ وَسَطٍ .

وَأُخْرَ جِلْدٌ - لَا رَجْمٌ وَقِصَاصٌ - لِمَرْضٍ وَجُرْحٍ وَأَلَمٍ وَشِدَّةٍ حَرٍّ وَبَرْدٍ .
وَلِمَالِكٍ - وَلَوْ كَافِرَةً وَمُكَاتِباً - حَدٌّ رَقِيقٍ - لَا مُكَاتِبٍ وَمُبْعَضٍ - وَسَمَاعٌ
بَيِّنَةٌ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى لَا عِنْدَ نِزَاعٍ .
وَبَدَأَ شُهُودٌ بِرَجْمِهِ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ نَدْباً .

يُقَطَّعُ كَوْعُ يَمِينِ سَارِقٍ أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ مَالًا لِغَيْرِ بَرْبَعٍ دِينَارٍ أَوْ زَنْتَهُ ذَهَبًا بِهِ
لِكُلِّ شَرِيكٍ يَقِينًا عِنْدَ إِخْرَاجِ ، لَا مَعْصُوبًا ، أَوْ فِيهِ ، أَوْ حَيْثُ مَعْصُوبُهُ ،
وَمُدَّعَى وَلَوْ لِسَارِقِهِ مَعَهُ وَكَذَّبَهُ ، أَوْ لَهُ بِهِ شُبْهَةٌ ؛ كَشْرِكَةِ وَظَنِّ مَلِكٍ وَسَيِّدٍ
وَبَعْضِ ، مُحْرَزًا بِلَحْظِ مُبَالَى بِهِ دَائِمٍ فِي صَحْرَاءَ وَمَطْرُوقٍ كَمَسْجِدٍ مَا لَمْ يَدَّعِ
أَنَّهُ نَامٌ أَوْ أَعْرَضَ أَوْ شَغِلَ بِرَحْمَةٍ .

وَفِي حَصَانَةٍ بِمُعْتَادٍ ؛ فَيَنَامُ بِخَيْمَةٍ طُنِبَتْ وَذُيِّلَتْ ، وَدَارٍ أُغْلِقَ وَيَغِيبُ عَنْهُ
بِبَلَدٍ آمِنٍ نَهَارًا ، وَيُحْرَزُ نَحْوُ حَانُوتِ بَشْرَائِحِ^(١) وَلَحْظِ جِيرَانٍ ، لَا مِنْهُمْ ،
وَلَا مِنْ ضَيْفٍ وَسَاكِنٍ ، وَثَقِيلٍ بَعْرَصَةَ خَانَ ، وَدَابَّةً بِإِصْطَبَلٍ ، وَإِنَاءً وَثَوْبٌ
بِذَلَّةٍ بِصَحْنٍ ، وَمَوَاشٍ وَكَفَنٌ شَرْعِيٌّ بِنِوَاءٍ أُغْلِقَ وَمَقْبَرَةٌ أَتَصَلَا بِعِمَارَةٍ ، وَهُوَ
لِمَنْ كَفَنَ فِيْهَا صِمْمٌ ، وَقَطَارٌ بِرُؤْيَةِ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ يَتَلَفَّتْ وَلَوْ رَاكِبًا لَا فَوْقَ تِسْعَةِ
بِعِمَارَةٍ ، وَنَبْتُ وَبَذْرٌ بِحَارِسٍ .

وَقُطَّعَ بِمَا ظَنَّهُ فَلَسًا أَوْ فَارِغًا ، أَوْ نَقَبَ فَسَالًا ، أَوْ أَخْرَجَهُ بِلَيْلٍ آخَرَ ، أَوْ
دَفَعَاتٍ بِلَا تَخَلُّلٍ عِلْمٍ أَوْ إِصْلَاحٍ .

وَبِوَقْفٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ وَمَالٍ مَسْجِدٍ وَزَوْجٍ ، وَبِرْمِيٍّ مِنْ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ
فَتَحَهُ غَيْرُهُ ، وَبَلَعَ دُرًّا خَرَجَ ، وَوَضَعَ عَلَى مَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ مَارَيْنِ عَنْهُ .

(١) الشرائح : شيء يعمل من نحو قصب أو سعف وينصب على الدكاكين .

وَأَخَذَ قِنَّةً غَيْرَ مُمَيَّزٍ مِنْ فِنَاءِ الدَّارِ - وَلَوْ خَدَعًا - وَمُمَيَّرٍ نَائِمٍ ، وَقَوِيٍّ
خَوْفَ بَسِلَاحٍ أَوْ نَامَ فَجَرَّ بِجَمَلِهِ .

لَا حُرٌّ بِطُوقٍ ، وَإِتْلَافٍ بِحِرْزٍ ، وَإِخْرَاجٍ بَعْضِ ثَوْبٍ ، وَمُحَرَّمٍ لِكَسْرِ ،
أَوْ قَلِّ رُضَاضُهُ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا غَنِيٍّ مِنْ صَدَقَةٍ .
فَإِنْ عَادَ أَوْ فُقِدَتْ - لَا بَعْدُ - . فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَدُهُ ، ثُمَّ رِجْلُهُ ، ثُمَّ
عُزْرَ .

وَتُقَطَعُ شِلَاءُ أَمْنَتِ ، وَزَائِدَةُ أَصَابِعَ ، وَفَاقِدَتُهَا ، وَأَصْلِيَّةٌ ، أَوْ إِحْدَى
أَصْلِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَهَمَّا بِضَمَانِ الْمَالِ .
وَنُدْبَ حَسْمٍ بِمُغْلَى زَيْتٍ مِنْهُ .

وَحُدَّ ذِمِّيٌّ - لَا مُعَاهَدٌ - بِسَرِقَةٍ وَزِنَاً ، لَا مَعَ مِثْلِهِ إِلَّا بِتَرَاغُفٍ .
وَلَوْ أَقْرَأَ أَوْ شَهِدَا حِسْبَةً . . أُخْرَ - لَا حَدَّ زِنَاً - لِطَلَبِ الْمَالِكِ وَأَعَادَا
لِلْمَالِ .

وَتَبَّتْ مَالٌ دُونَ قَطْعِ بِيَمِينِ رَدٍّ .
وَلِقَاضٍ تَعْرِيفُ بِإِنْكَارٍ مُوجِبٍ حَدٍّ لَا مَالٍ .



فِي حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

مُلْتَزِمٌ أَخَذَ قَهْرًا جَهْرًا بِيَعْدٍ عَنِ غَوِّهِ أَوْ مَنَعَ اسْتِغَاثَةَ وَلَوْ بِيَلَدٍ . . قَاطِعُ طَرِيقٍ ؛ تَقَطَّعُ بِرُبْعِ دِينَارٍ - وَلَوْ لَجَمَعَ وَيَرُدُّهُ كَالسَّرِقَةِ - يُمْنَاهُ وَيُسْرَى رِجْلَيْهِ ، أَوْ مَا بَقِيَ ، وَالْأُخْرَيَانِ إِنْ فُقِدَتَا أَوْ عَادَ ، وَإِلَاءَ وَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا لَا غَيْرُهَا لِغَيْرٍ .

وَيَقْتُلُ بِهِ قَوْدًا - لَا جَرْحَ - يَتَحْتَمُّ قَوْدًا أَوْ حَدًّا ، وَبِغَيْرِ دِيَّةٍ ؛ كَبَعْفٍ عَلَيْهَا وَمَوْتٍ .

وَبِهِ وَأَخَذَ قَتْلًا وَصَلَبًا ثَلَاثَ بَعْدَ غَسَلٍ وَصَلَاةٍ .

وَقَبْلَ كُلِّ عَزْرٍ ، وَبِهَرَبٍ شُرْدُوا .

وَبِتَوْبَةٍ قَبْلَ ظَفْرِ سَقَطِ الْحَدِّ فَقَطَّ .

وَأُخْرَى قَتْلًا ، وَقُدَمًا - وَفُرَّقَ غَيْرُهُ - حَقُّ آدَمِيِّ ، ثُمَّ أَخْفَتْ ، ثُمَّ بَسَبَقَ ، ثُمَّ

بِقُرْعَةٍ وَلَوْ فَوَّتَتْ ، وَلِيَدٍ وَإِصْبَعِيهَا ، وَإِنْ قَتَلُوهُ . . وَزَعَّ وَالْدِّيَّةُ .



فِي حَدِّ الشَّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ

حُدٌّ مُلْتَزِمٌ غَيْرُ ذِمِّيٍّ شَرِبَ مُخْتَاراً مِنْ مُسْكِرٍ - وَلَوْ حَنْفِيّاً نَبِيذاً - وَإِنْ جَهَلَ
الْحَدَّ ، وَسَقَطَ لِجَهْلِ حُرْمَةٍ ، وَظَنَّ غَيْرَهُ ؛ فَسُكْرُهُ إِغْمَاءٌ ، وَلِعَطَشٍ وَتَدَاوٍ
وَحَرَمٍ ، وَلَا سَاعَةَ وَيَقْضِي . . أَرْبَعِينَ وَلِأَنَّ وَسَطاً بِسَوْطٍ وَعُودٍ وَنَعْلٍ وَطَرْفِ
ثَوْبٍ صَاحِباً قَائِماً .

وَجَلَسَتْ وَأَمْرَأَةٌ تَلَفُ ثِيَابَهَا ، وَفُرَّقَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَمَقْتَلٍ ، لَا بِشَدِّ يَدٍ
وَرَفَعِهَا فَوْقَ رَأْسٍ .

وَعَزَّرَ وَالٍ وَسَيِّدٌ مُسِيئاً أَوْ تَرَكَ ؛ بِحَبْسٍ وَلَوْمْ وَجَلِدَ دُونَ أَقَلِّ حَدِّهِ ، وَمَعَ
عَفْوٍ لَا عَنْ حَدِّ قَذْفٍ ، وَأَبٌّ وَمَأْذُونُهُ صَغِيرًا ، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ .

وَضَمِنَ عَاقِلَةٌ سِرَايَةَ تَعْزِيرٍ وَلَوْ مِنْ وَالٍ ؛ كَثْمَانِينَ بِشُرْبِ وَجَازٍ ،
وَبِحُكْمِهِ بِنَحْوِ فَاسِقَيْنِ إِنْ بَحَثَ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ ، وَلَا رُجُوعَ .

وَضَمِنَ جَلَادٌ عِلْمٌ ؛ كَشَافِعِيٍّ قَتَلَ بِإِذْنِ حَنْفِيٍّ حُرّاً بَعِيدٍ .

وَلِعَاقِلٍ تَخْلُصُ مِنْ مُحْرِقٍ - لَا أَلَمٍ - بِمُغْرِقِ عَدَمِ غَيْرِهِ ، وَإِزَالَةَ سِلْعَةٍ
لَا بِأَخْطَرٍ ، وَلَا بِصَغِيرٍ وَجَدَّهُ حَيْثُ التَّرْكُ أَخْطَرُ ، وَلِوَلِيِّ بِلَا خَطَرٍ كَفْصِدٍ
وَحَجْمٍ ، وَكَذَا خِتَانُ كَعَادَةِ نَدْبًا ، وَوَجَبَ بِلُوغٍ ، وَمُسَمَّاهُ لِامْرَأَةٍ ، فَيُجْبَرَانِ .

بَابُ فِي
فِي الصِّيَالِ

يُدْفَعُ صَائِلٌ - وَلَوْ عَنْ مَالٍ - وَهَدَرَ ؛ كَسِنٌ عَاضٌ بِأَخْفٍ نَزَعٍ يُجْدِي ،
لَا جَرَّةَ مُطَلَّةً وَبَهِيمَةً تَمْنَعُ طَعَامَ جَائِعٍ .

وَوَجَبَ - وَلَوْ بِسِلَاحٍ - عَنْ بُضْعٍ وَمُنْكَرٍ إِنْ أَمِنَ ، وَإِلَّا . . . جَازَ ، وَعَنْ
نَفْسٍ - لَا وَالصَّائِلُ مُسْلِمٌ - بِصِيَاحٍ وَهَرَبٍ وَالْأَخْفُ مِنْ ضَرْبٍ إِلَى قَتْلِ ،
وَرَمِي عَيْنٍ مَنْ نَظَرَ إِلَى دَارِهِ مِنْ كَوْنِهَا أَوْ سَطْحٍ غَيْرِ وَهُوَ عَارٍ أَوْ بِهَا حُرْمُهُ ؛
بِنَحْوِ حَصَاةٍ وَإِنْ أَصَابَ حَوْلَهَا وَسَرَى ، حَيْثُ لَا مَحْرَمَ لَهُ مُتَسِّرَةً أَوْ زَوْجَةً أَوْ
مَتَاعٌ ، لَا مِنْ مُتَّسِعٍ ؛ فَإِنْ دَخَلَ . . . فَكَصَائِلٍ .

وَضَمِنَ مُتْلَفَ هِرَّةٍ ضَارِيَةٍ وَتُدْفَعُ كَصَائِلٍ ، وَبَهِيمَةٌ سُرَّحَتْ لَيْلًا - لَا إِنْ
فُتِحَ مُحَوِّطٌ - أَوْ نَهَارًا قُرْبَ زَرْعٍ غَائِبٍ ، أَوْ مَعَ ذِي يَدٍ ؛ كَتَخْرِيقِ حَطَبٍ
مُزَاحِمٍ وَمُقْتَبِ لَمْ يُنْبَهَ ، وَعَضُّ وَرَمَحَ بِطُرُقٍ وَلَوْ قُطِرَتْ - لَا رَشٌّ رَكُضٍ
عُهْدَ - وَبِطُرْدٍ مِنْ زَرْعٍ حَفَّ بِزَرْعٍ غَيْرٍ ؛ فَيَصْبِرُ بِأَرْشٍ .



بَابُ فِي الْجِهَادِ

الْجِهَادُ فِي الْأَهَمِّ مَعَ خَوْفِ طَرُقٍ ؛ كَأَحْيَاءِ الْمَنَاسِكِ ، كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً . .
 فَرَضُ كِفَايَةِ ، تَرْكُهُ إِثْمٌ إِنْ عَلِمَ أَوْ قَصَرَ ؛ كَقِيَامِ بِحُجَجِ دِينِيَّةٍ ، وَفُتْيَا ، وَدَفْعِ
 شُبُهِهِ ، وَضَرَرِ مُسْلِمٍ ، وَإِمَامَةٍ ، وَقَضَاءِ ، وَشَهَادَةِ تَحْمُلًا وَأَدَاءِ ، وَأَمْرِ
 بِمَعْرُوفٍ ، وَحِرْفِ مُهِمَّةٍ ، وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ ، وَرَدِّ سَلَامٍ عَنْ جَمْعٍ ، عَلَى
 مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ بَصِيرٍ لَهُ سِلَاحٌ وَمُؤْنٌ حَجٌّ ، بِلَا مَرَضٍ وَعَرَجٍ بَيْنَ .
 وَحَرَمَ دُونَ إِذْنِ غَرِيمٍ لَهُ حَبْسُهُ ، وَأَصْلِ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا سَفَرٌ خَطِرٌ لِتِجَارَةٍ
 - لَا عِلْمَ - وَلَوْ كَافِرًا ؛ فَإِنْ أَدِنَ وَرَجَعَ . . كَفَّ وَرَجَعَ ، لَا زَعِيمٌ أَوْ مِنْ
 صَفٍّ .

وَيُنَاوِبُ الْإِمَامُ ، وَلِكُلِّ تَجْهِيزُ مُسْلِمٍ .
 وَإِلِمَامٌ أَسْتَعَانَهُ بِكَافِرٍ لِحَاجَةٍ إِنْ أَمِنَ لَوْ غَدَرَ ، وَبِصَبِيٍّ وَعَبْدٍ بِإِذْنِ ،
 وَبِمَنْجَنِيْقٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَلَوْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ .
 وَلِدَمِيٍّ - لَا مُسْلِمٍ - أَكْرَهُهُ أَجْرٌ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ إِنْ قَاتَلَ ، وَإِلَّا . .
 فَلِذَهَابٍ .

وَأَجْرُ دَافِنٍ فَقِيرٍ عَيْتَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ سَقَطَ .
 وَرَقَّ حَرْبِيٌّ قَهْرَهُ حَرْبِيٌّ ، وَغَيْرُ كَامِلٍ قَهْرَنَاهُ وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ وَحَامِلًا
 بِمُسْلِمٍ .

وَالْكَامِلُ : رَجُلٌ عَاقِلٌ حُرٌّ ؛ فَبِمَصْلَحَةِ اسْتِرْقَاقِهِ ، أَوْ مَنْ ، أَوْ فَدَى
وَالْفِدَاءُ : غَنِيمَةٌ ، أَوْ قَتْلُهُ لَأَ مُسْلِمًا .

وَعَصِمَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرِ وَمَالِهِ وَوَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَمُعْتَقٌ ، لَا زَوْجَةً .
وَبَطَلَ بِحُدُوثِ رِقٍّ - لَا نَقْلِهِ - نِكَاحٌ ، وَإِجَارَةٌ ، وَدَيْنٌ لَا عَلَى مُلْتَزِمٍ أَوْ
لَهُ ، وَقُضِيَ مِمَّا غَنِمَ لَهُ بَعْدَ رِقِّهِ .

وَلَا يَبْطُلُ بِإِسْلَامٍ وَأَمَانٍ عَقْدٌ ، وَدَيْنٌ بِهِ غَيْرَ خَمْرِ .
وَكُرِهَ اسْتِقْلَالُ بَغْزٍ - لَا بَرَازٍ - وَقَتْلُ قَرِيبٍ لَمْ يَسْبَبِ الشَّارِعَ ، وَالْمَحْرَمُ
أَشَدُّ ، وَنَقْلُ رَأْسٍ ، وَإِتْلَافُ مَا يُظَنُّ غَنِيمَةً .

وَحَلَّ قَتْلُ خَيْلٍ لِحَاجَةٍ ، وَعُقْلَاءُ رِجَالِهِمْ ، وَرَمَى نِسَاءً تُتْرَسَ بِهِنَّ ،
لَأَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِصَفِّ وَخَوْفِ هَزِيمَةٍ .

وَحَرَّمَ إِذْبَارَ بِصَفِّ عَنْ ضِعْفِهِ ، وَمَنَّةً بَطَلَ عَنْ مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلَّا لِتَحْرُفٍ ،
أَوْ تَحْيِيزٍ لِفِتْنَةٍ وَإِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلِمَرَضٍ ، وَفَقْدِ سِلَاحٍ وَحَجَرٍ وَفَرَسٍ يَعْجِزُ
دُونَهُ ، وَلَا حَقَّ لِمُتَحَرِّفٍ وَمُتَحْيِيزٍ أَبْعَدَا فِيمَا غَنِمَ بَعْدُ .

وَفِي قَتْلِ أَسِيرٍ رِقِّ قِيمَةٍ ، وَتُمْحَى كُتِبَ حَرَمَتْ .

وَأَبِيحَ لِمَنْ شَهِدَهَا تَبَسُّطٌ فِي عَلْفٍ وَمَأْكُولٍ مُعْتَادٍ كَافٍ ، وَذَبِيحَةٍ قَبْلَ
قِسْمَةٍ حَتَّى يَصِلَ عُمْرَانَا ، وَضِيافَةٌ مِثْلِهِ ، لَا غَيْرٍ فَيَضْمَانَا^(١) ، وَإِقْرَاضُهُ بِيَدَلٍ
مِنْهَا ، وَرَدُّ جِلْدٍ وَفَاضِلٍ .

(١) قال في « فتح الجواد » (٢ / ٣٣٤) : (بحذف نون الرفع على لغة ، أو جعله جزاء
شروط محذوف) .

وَلَا حَدَّ إِنِّ وَطِيءَ ، وَلَا إِيْلَادَ فِي الْحَالِ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ بِقِيَمَةٍ وَمَهْرٍ
يُرَدُّ فِيهَا لَا قِسْطُهُ إِنِّ ضَبَطَ .

وَقَبْلَ اخْتِيَارِ يُوْرَثُ وَلَا يُمْلِكُ ؛ فَلِحُرِّ رَشِيْدٍ وَسَيِّدٍ - لَا ذَوِي الْقُرْبَى -
إِعْرَاضٌ ، فَيَسْقُطُ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ فِيهَا أَبُوهُ ، لَا عَن سَلْبٍ .
وَأَرْضُ السَّوَادِ وَقَفٌ أَجْرٌ مُؤَبَّدًا لِلْحَاجَةِ ، وَمَكَّةُ مِلْكٌ .

وَتَعَيَّنَ كَظَاهِرِ عِلْمِ مَكْسَبِ وَتَوْحِيدِ وَصِفَاتِ خُرُوجِ لِفَكِّ مُسْلِمٍ يُرْجَى ،
وَلِدُخُولِ كُفَّارِ حَدِّ إِسْلَامٍ عَلَى مُكَلَّفٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا ، لَا بِسَفَرٍ قَصْرٍ إِنِّ خَرَجَ
كَافٍ .

وَسُنَّ تَشْمِيْتُ عَاطِسِ حَمِدَ ، وَجَوَابُهُ ، وَسَلَامٌ ، لَا عَلَى مُصَلٍّ وَمُؤَدِّنٍ
وَمُلْبٍ وَذِي بَوْلٍ وَحَمَامٍ .

فَضَائِلُ

[فِي أَمَانِ الْكَافِرِ]

لِمُكَلَّفِ مُسْلِمٍ - لَا أَسِيرٍ وَمُكْرَهٍ - أَمَانٌ مَحْصُورِيْنَ وَأَمْرَأَةٍ قَبْلَ أَسْرِ
- لَا جَاسُوسٍ - أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ بِقَبُولِ وَلَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً فِيهِمَا ، لَا بِأَهْلِ وَمَالٍ
مَعَهُ ، فَإِن نَقَضَ . . فَهُوَ فِيءٌ إِن رَقَّ وَمَاتَ ، وَإِلَّا . . فَطَلْبُهُ أَوْ وَارِثُهُ يُؤَمَّنُهُ ؛
كَرِسَالَةٍ ، وَسَمَاعِ قُرْآنٍ ، وَكَتَبِجَارَةٍ بِعَامِّ إِذْنِ وَالٍ .
وَظَانٌّ غَيْرَ أَمَانٍ جَرَى مِنَّا أَمَانًا يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ ، لَا عَكْسُهُ .

وَقُتِلَ مُبَارِزُ أَعِينٍ فَسَكَتَ ، أَوْ وَلِيُّ وَاحِدٍ أَوْ أَثْنَيْنِ ، لَا إِنْ شَرِطَ أَوْ أَعْتِيدَ
كَفَّ عَنْهُ إِلَى عَوْدِهِ ، لَكِنْ نَذَفَعُهُ .

وَوَفَى لِعَلَجٍ - لَا مُسْلِمٍ - دَلَّ عَلَى قَلْعَةٍ بَجَارِيَةٍ مِنْهَا إِنْ فَتَحَ هُوَ بِهِ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ إِلَّا هِيَ ، أَوْ قِيمَةٍ بِمَوْتٍ بَعْدَ ظَفَرٍ أَوْ إِسْلَامٍ بَعْدَ عَقْدٍ .

فَإِنْ شَرِطَ زَعِيمٌ أَمَانَ أَهْلِهِ وَهِيَ مِنْهُمْ وَأَبْيَا عَوْضًا . . رُدَّ مَأْمَنُهُ ، أَوْ مِثَّةٌ
فَعَدَّهَا . . قُتِلَ ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ عَدَلٍ عَارِفٍ بِالْمَصْلَحَةِ فَحَكَمَ
بِجَزِيَةٍ أَوْ مَنْ أَوْ رِقٌّ . . لَزِمَ وَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ بِقَتْلِ . . مَنْ إِمَامٌ وَفَدَى ، أَوْ
بِفِدَاءٍ . . مَنْ .

وَلِيَهْرُبَ أَسِيرٌ وَإِنْ حَلَفَ ، وَيَغْتَالُ - لَا إِنْ أُوْمِنَ - وَبِعَثَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ بِهِ
إِنْ فَسَدَ ، وَنَدْبًا فِدَاءً شَرِطَ .

فَضَائِلُ

[فِي عَقْدِ الْجَزِيَةِ]

عَقْدُ الْجَزِيَةِ : تَقْرِيرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرَ أَدْعَى كِتَابًا ؛
كَالْمَجُوسِيِّ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ جَدِّهِ بَعْدَ نَسْخِ ، فَإِنْ بَانَ كَذِبُهُ . . أُغْتِيلَ ،
لَا إِنْ تَوَثَّنَ ، بِلَا تَوْقِيتٍ ؛ كَمَا مَا شِئْتَ (لَا زَيْدٌ ، فِي غَيْرِ الْحَجَّازِ ، وَفِيهِ
بِإِذْنِ وَمَصْلَحَةِ وَخُرُوجِ دُونَ أَرْبَعَةِ صِحَاحٍ ، لَا إِنْ مَرِضَ وَشَقَّ نَقْلُهُ أَوْ
خِيفَ ، وَيُمْنَعُ الْحَرَمَ ؛ فَإِنْ مَرِضَ بِهِ أَوْ دُفِنَ . . أُخْرِجَ ، وَيُخْرَجُ لِرَسُولٍ .

بِدِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ بِقَبُولٍ وَأَنْقِيَادٍ ، وَلُقِطَتْ أَيَّامُ إِفَاقَةٍ بِلَا حِصَّةٍ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ

أَوْ أَسْلَمَ أَوْ جَنَّ ، وَيِمَاكِسُ غَيْرَ سَفِيهِهِ ؛ فَإِنْ زَادَ . لَمْ يُقَلِّهِ ، وَإِنْ أَبِي . .
قَرَّرَهُ ، وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ فَقِيرٍ كَالَّذِيُونَ .

وَزَادَ ضِيَاةً مَنْ مَرَّ مِنَّا ثَلَاثَةَ فَأَقَلَّ ، وَذَكَرَ قَدْرَ عَدَدٍ وَأَكْلٍ وَأُدْمٍ وَعَلَفًا
وَجِنْسًا وَمَنْزِلًا .

وَيُؤْخَذُ أَوْ بَدَلُهُ لِأَهْلِ الْفِيءِ بِرِضًا بِلاَ إِهَانَةٍ ، وَمِنْ يَدِ مُسْلِمٍ .
أَوْ بِضِعْفِ زَكَاةٍ لِمَصْلَحَةٍ ، لَا جُبْرَانٍ ، وَزَادَ وَنَقَصَ إِنْ وَقِيَ بِدِينَارٍ لِكُلِّ
وَيُقَالُ ، أَوْ بِخِرَاجٍ كَذَلِكَ عَلَى مَا فَتِحَ - لَا قَهْرًا - حَتَّى يُسَلِّمُوا .
وَأَذِنَ لِحَرْبِيٍّ أَحْتِيجَ ، وَإِلَّا . . أَخَذَ بِشَرْطِ عَشْرِ تِجَارَتِهِ مَرَّةً فِي السَّنَةِ ،
وَزَادَ وَنَقَصَ ؛ كَذِمِّيٌّ بِالْحِجَازِ .

وَأَمِنْ ذِمِّيٌّ بِنِسْوَةٍ وَوَلَدٍ صَغِيرٍ وَمَالٍ وَخَمْرٍ ، وَبِشَرْطِ نَاقِصِي قَرَابَةٍ
وَصَهْرٍ ، وَجَدَّدَ لِمَنْ كَمَلَ .

وَغَضَّ بِنَاءَهُ عَنْ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَبُئِيَ عَالٍ أَشْتَرَاهُ ، وَكَذَا كَنَائِسُ بِشَرْطِ
وَتُعَادُ ، وَبِشَرْطِ تُحَدِّثُ ، وَدُونَهُ بِبَلَدٍ لَهُ صَالِحٌ عَنْهُ ، وَحِمِيٌّ بِهِ مِنْ كَافِرٍ لَمْ
يُسْتَنْ .

وَرَكِبَ بِإِكَافٍ عَرَضًا ، وَبِرُكْبٍ خَشَبٍ ، لَا خَيْلًا .
وَلَبَسَ وَأَمْرَأَةً غِيَارًا ، وَبِحَمَامٍ خَاتَمَ حَدِيدٍ بَعُنْقِهِ ، وَتَرَكَ صَدْرَ طَرِيقٍ ،
وَعُزَّرَ بِإِظْهَارِ نَاقُوسٍ وَمُنْكَرٍ يُبِيحُهُ .

وَنَقَضَ بِقِتَالٍ ، وَمَنْعَ جِزْيَةٍ ، وَتَمَرَّدَ ، وَكَذَا زِنَاً بِمُسْلِمَةٍ ، وَتَجَسَّسَ ،
وَإِيوَاءَ عَيْنٍ ، وَدُعَاءَ مُسْلِمٍ لِدِينِهِ ، وَقَطْعُ طَرِيقٍ ، وَقَتْلُ عَمْدٍ ، وَذِكْرُ اللَّهِ

تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَالْقُرْآنِ بِسُوءٍ يُخَالِفُ دِينَهُمْ إِنْ شَرِطَ ، وَصَارَ كَكَامِلٍ
 أُسِرَ ، لَكِنْ إِسْلَامُهُ قَبْلَ حُكْمِ بَرِّقِهِ عِصْمَةٌ ، وَقُرَّرَ اتِّبَاعُهُ ؛ فَإِنْ أَبَوْا . . بُلِّغْ
 نِسَاءَ الْمَأْمَنَ ، لَا صَبِيٍّ لَمْ يَطْلُبْهُ حَاضِنٌ .

فَضَائِلُ

[فِي الْهُدْنَةِ]

يُهَادِنُ وَالِ بَلَدًا وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ إِقْلِيمًا لِمَصْلَحَةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ مَا شَاءَ
 مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ ، وَلِضَعْفِ عَشْرِ حِجَجٍ ، وَيَبْطَلُ زَائِدٌ ، وَعَقْدٌ مُطْلَقٌ
 وَيَشْرَطُ فَاسِدٌ ؛ كَبَقَاءِ أُسِيرٍ ، وَرَدِّ مُسْلِمَةٍ ، أَوْ بَدْلِ مَالٍ بِلَا خَوْفٍ ؛ فَيُنْذَرُ ثُمَّ
 يُقَاتَلُ .

وَوَفَى بِشَرْطِ صَحِيحٍ ؛ كَرَدِّ مَنْ جَاءَ ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ رَجُلٌ حُرٌّ لَطَالِبٍ يَحْمِيهِ
 أَوْ عَاجِزٍ عَنْهُ ، وَيُعَرِّضُ لَهُ بِقَتْلِهِ ، وَلَا يَغْرُمُ لِغَيْرِهِ ، وَكَعَدَمِ رَدِّ مُرْتَدٍّ .
 وَلِخَوْفِ نَقْضِ نَبَذٍ وَأَنْذَرٍ ، وَبِهِ بَيَّهْتُمْ .

وَعَتَقَ عَبْدٌ حَرْبِيَّ هَرَبٍ ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَا عَكْسُهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ وَحَمَاهُمْ ، لَا مِنْ
 حَرْبِيٍّ ، وَضَمِنُوا وَضَمِنَا نَفْسًا وَمَالًا وَلَوْ اسْتُنْقِذَ مِنْ حَرْبِيٍّ ، وَحُدُّوا بِقَدْفِنَا ،
 وَعُزِّرَ قَاذِفُهُمْ .

الذَّكَاءُ بِمَحْضِ قَطْعِ أَهْلِ دِينِ نَنْكِحُ فِيهِ بِسُرْعَةٍ حُلُقُومَ وَمَرِيءَ مُسْتَقَرِّ حَيَاةٍ
وَلَوْ ظَنَّ بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةِ بَعْدَهُ بِجَارِحِ لَا عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، وَجَرَحِهِ مُزْهَقاً وَهُوَ
مُمَيِّزٌ بِصَيْرٍ لِمُعْجِزٍ ؛ كَجَمَلٍ نَدَّ ، وَإِرْسَالِهِ - لَا عَلَى مُتَرَدِّ - جَارِحَةٌ عُوْدَتْ أَنْ
تَتَّبِعَتْ بِهِ وَتُمْسِكَ لَهُ وَلَا تَأْكُلُ وَيَنْزَجِرُ سَبْعُهَا ، قَصَدَ بِهِ عَيْنَهُ أَوْ نَوْعَهُ أَوْ
وَاحِداً مِنْهُ ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَهُ ، أَوْ مَاتَ بِفَمِ جَارِحَةٍ ، وَبِشَرِكَةٍ صَدَمِ أَرْضٍ ،
وَإِعَانَةِ جِدَارٍ وَرِيحٍ ، أَوْ أُرْتَمَى بِقَطْعٍ وَتَرَ ، أَوْ رَدَّهُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ ؛ كَمَبَانٍ
بِمُدَقْفٍ .

وَحَرْمَ إِنْ أَكَلَ فَوْرًا لَا مَا قَبْلَهُ ، فَلْيُعَلِّمُ ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ غَيْبَةِ بِلَا جَرَحٍ ، أَوْ
بِهِ وَثَمٌ مُؤَثَّرٌ ، وَلَعَا إِغْرَاءً وَسَطًا .

وَنَدْبًا نَحَرَ إِبِلًا ، وَأَرْهَفَ حَدًّا ، وَتَحَامَلَ ، وَتَوَجَّهَ وَوَجَّهَ مَذْبَحًا
لِلْقِبْلَةِ ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَوُجُوبًا وَحَدَّهُ لَدَى ذَبْحٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ إِصَابَةٍ .

وَمَلَكَ صَيْدًا تَفَرَّخَ بِمِلْكِهِ بِقَصْدِهِ ، أَوْ حَبَسَهُ بِمَضِيقٍ ، وَبِمِلْكٍ وَسِعَ وَبِلَا
قَصْدٍ تَحَجَّرُ ، أَوْ أزالَ مَنَعَتَهُ وَإِنْ حَرَّرَ وَأَعْرَضَ ، وَزَالَ بِهِ عَنِ نَحْوِ كِسْرَةٍ ؛
كَجِلْدِ مَيْتٍ .

وَإِنْ أَرَمَنَ وَذَفَفَ آخِرُ بِلَا ذَبْحٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ . . حَرْمٌ وَضَمِنَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يُذَفَفِ الثَّانِي لَكِنْ جَرَحَ وَقَدْ عَادَ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَمَاتَ بِهِمَا وَقَدْ تَمَكَّنَ

مِنْ ذَبْحِهِ . . فَكَعَبِدِ ؛ يَلْزِمُ الثَّانِي تِسْعَةً مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ ، وَإِنْ
ذَفَّفَ الْأَوَّلُ . . فَبِجُرْحِ الثَّانِي أَرْضٌ ، وَإِنْ أَرْضٌ مِنْ بَيْتِهِمَا . . فَلِلثَّانِي وَلَا أَرْضٌ ،
فَلَوْ عَادَ الْأَوَّلُ وَجَرَحَ . . ضَمِنَ الرَّبُّوعَ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا . . فَهُوَ لِمَنْ أَرْضٌ ،
وَإِنْ أَسْتَوِيَا أَوْ أَحْتَمَلَ . . مَلَكَمَا وَأَسْتَحَلَّ ، فَإِنْ شُكَّ فِي وَاحِدٍ . . وَقِفَ نِصْفٌ
لِصُّلْحٍ .

وَإِنْ اخْتَلَطَ حَمَامُهُمَا . . بَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ بَاعَا بِعِلْمِ قِيَمَةٍ أَوْ تَقَارًّا ،
وَبِحَمَامِ أَرْضٍ . . لَمْ يَحْرُمَ صَيْدٌ .



بَابُهَا فِي النُّضْحِ

إِنَّمَا الصَّحِيَّةُ شَاةُ زَكَاةٍ ، وَسَبْعُ نِيَّيْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ تُذْبَحُ وَإِنْ شَارَكَ بَائِعٌ ؛ كَعَنَ دَمِ نُسْكِ ، لَا جَزَاءَ ، وَإِنْ شُقَّ أُذُنٌ ، لَا ذَاتَ جَرَبٍ ، وَجُنُونٍ قَلَّ بِهِ رَعْيٌ ، وَعَوْرٍ ، وَبَيْنَ مَرَضٍ ، وَعَرَجٍ ، وَهَزَالٍ ، وَفَوَاتٍ جُزْءٍ لَا خُصِيَّةَ وَقَرْنٍ ، بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ النَّحْرِ وَقَدْرِ أَخْفَ صَلَاتِهِ وَخُطْبَتَيْهِ وَمُضِيِّ التَّشْرِيقِ ، بَيْنَةَ ذَبْحِهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ ؛ كَأَنَّ وَكَلَّ بِهِمَا مُسْلِمًا ، وَتَعَيَّنَ بِجَعْلِهِ وَنَذَرَهُ صَحِيَّةً ، وَلَزِمَ فِي نَحْوِ عَرَجَاءَ وَصَغِيرٍ وَلَوْ بِذِمَّةٍ لَا فِي طَبِيَّةٍ ؛ كَأَنَّ نَذَرَهُ عَنْ نَذَرِهِ وَلَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ عَيَّنَّهُ عَنْهُ .. لَغَا ، أَوْ سَلِيمًا فَتَعَيَّبَ . . أَنْفَكَ وَأُبْدَلَ ؛ كَمُعَيَّنَ عَيْبَهُ ، لَا إِنْ تَعَيَّبَ أَوْ تَلَفَ .

وَبِإِتْلَافِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِ وَقِيَمَةٍ ، وَبِذَبْحِ مُتَعَدِّ أَرَشٍ ، وَتُجْزَىءُ لَا إِنْ فَرَّقَ ؛ فَتَجِبُ الْقِيَمَةُ ثُمَّ يُشْتَرَى مِثْلُ ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ وَلَا أَكْرَمَ . . فَشَقَّصُ .

وَسَبْعُ ضَانٍ ، ثُمَّ مَعَزٍ ، ثُمَّ بَدَنَّةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، وَذَكَرٌ أَسْمَنُ أَبْيَضُ ، وَذَكَرٌ : (أَللَّهُمَّ ؛ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) ، وَذَبْحُهُ لَا هِيَ ، وَالْحُضُورُ ، وَأَكَلُ لُقْمَةٍ ، ثُمَّ ثُلُثُهَا مِنْ غَيْرٍ وَاجِبٍ وَوَلَدِهِ ، وَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ . . أَفْضَلُ .

وَالْوَاجِبُ : أَقَلُّ شَيْءٍ - لَا مِنْ وَلَدِهَا - نِيئًا يَمْلِكُهُ فَقِيرًا وَضَمِنَهُ ، وَحَرَمَ تَمْلِيكَ غَنِيِّ ، لَا إِطْعَامَهُ وَإِهْدَاءَهُ لَهُ .

وَكُرِهَ لِمُضَحِّ نَحْوِ حَلْقِي وَقَلَمٍ فِي الْعَشْرِ .

[الْعَقِيْقَةُ]

وَعَقِيْقَةٌ كَضَحِيَّةٍ مِنْ وَضَعٍ إِلَى بُلُوغٍ ، وَفِي السَّابِعِ ؛ كَتَسْمِيَةٍ ، وَحَلْقٍ ،
وَتَصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ نَقْدًا ، لِأُنْثَى بِشَاةٍ ، وَلِدَكَرٍ بِشَاتَيْنِ ، بِلَا كَسْرِ عَظْمٍ ،
وَتَصَدَّقُ بِمَطْبُوحٍ يَبْعَثُهُ . . أَحَبُّ ، وَكُرِهَ لَطْخُ بَدَمٍ .



فِي بَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَمَا يَحْرَمُ

حَلَّ طَاهِرٌ ؛ كَجَمَادٍ - لَا ضَارٌّ وَقَدِيرٌ وَمُسْكِرٌ - وَكَحَيَوَانِ بَحْرٍ ، وَجَرَادٍ حَيًّا
 وَمَيْتًا ، وَمَذَكِّي بَرٍّ طَابَ بِحَمْلٍ مَاتَ بِهَا ؛ كَأَرْزَبٍ ، وَضَبْعٍ ، وَتَعَلَبٍ ،
 وَسَمُورٍ ، وَسِنَجَابٍ ، وَفَنَكٍ ، وَقَاقِمٍ ، وَحَوَاصِلٍ ، وَفُنْفُنٍ ، وَيَرْبُوعٍ ، وَضَبٍّ ،
 وَوَبْرِ ، وَزُرْزُورٍ ، وَدُلْدُلٍ ، وَأَبْنِ عَرْسٍ ، وَزَاغٍ ، وَأُمَّ حُبَيْنٍ ، وَكُلِّ لَقَاطِ .
 لَا ذِي مِخْلَبٍ وَسَمٍّ وَإِبْرَةَ وَعَادٍ بِنَابٍ ؛ كَتِمْسَاحٍ ، وَصَفْرٍ ، وَنَسْرِ ،
 وَهَرٍّ ، وَأَبْنِ آوَى ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ ؛ كَغُرَابٍ ، وَحِدَاةٍ ، أَوْ نُهْيَ عَنْهُ ؛
 كَخُطَافٍ ، وَصُرْدٍ ، وَهَدْهِدٍ ، وَكُبْعَاثٍ ، وَالْقَلْقِ ، وَعَقْعَقِي ، وَبَيْغَا ،
 وَطَاوُوسٍ ، وَبُومٍ ، وَنَهَّاسٍ ، وَمَا اسْتَحَبَّتِ الْعَرَبُ كَحَشْرَاتٍ ؛ نَحْوُ
 ضِفْدَعٍ ، وَسَرَطَانٍ ، وَسَلْحَفَاةٍ ، وَنَمْلِ ، وَذَبَابٍ ، وَوَزِغٍ ، وَصَرَّارَةٍ ، وَإِنْ
 أَشْكَلَ . . رُوجِعَتْ ، وَحِمَارِ أَهْلِيٍّ ، وَفَرَعِ كُلِّ ؛ كَسَمْعٍ .
 وَتُكْرَهُ جَلَالَةٌ وَلَبْنُهَا حَتَّى تَطِيبَ بِعَلْفٍ ، وَمُكْتَسَبٌ بِنَجْسٍ ؛ كَحِجَامَةٍ ،
 لَا لِعَبْدٍ وَنَاصِحٍ ، وَلَا زَرْعُ زَبَلٍ .

وَحَلَّ بَلٌّ وَجَبَ لِحُوفٍ مَخُوفٍ - لَا فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ - سَدُّ رَمَقٍ ، وَلِقْطَعٍ
 مَهْلَكَةٍ شِعْبٍ بِحَرَامٍ ؛ كَمَيْتَةٍ وَلَحْمِ صَيْدٍ لِمُحْرَمٍ ، ثُمَّ قَتْلُهُ ، وَغَضَبُ طَعَامٍ غَيْرِ
 مُضْطَرٍّ لَمْ يَبِعْ ، أَوْ شِرَاؤُهُ بِغَبْنٍ وَضَمِنَ ، وَلَهُ قِتَالُهُ وَقَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ ، وَقَطْعُ
 فِلْدَةٍ مِنْهُ أَرْجَى ، وَشُرْبُ دَوَاءٍ نَجَسٍ لَا صِرْفِ خَمْرٍ ، وَلَا سَاغَةِ وَجَبَ .

فِي الْمَسَابِقِ بِنُحَيْلٍ وَالْمَنَاضِلِ بِنُحُولِهِمَا

الْمُسَابِقَةُ فِي جِنْسٍ مُتَكَافِيَةٍ ؛ مِنْ حَيْلٍ وَإِبِلٍ وَفِيلٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ وَبَيْنَ
ذَيْنِ ، وَمِنْ مِزْرَاقٍ وَسَهْمٍ وَحَجَرٍ رَمِيًّا وَإِجَالَةٍ سَيْفٍ ، بِمَالٍ لِسَابِقٍ غَايَةٍ بِكَتْدِ
بَعِيرٍ وَعُنُقِ فَرَسٍ ، وَيُنْقَضُ فِسْكَلٌ - لَا سَابِقٌ - وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَا مِنْهُمَا
إِلَّا بِمُحَلَّلٍ يَغْنَمُ كَلًّا بِلَا غُرْمٍ ، وَلَا لُزُومٍ ، وَمُطْلَقُهُ لِلْأَوَّلِ .

وَشُرْطٌ تَعْيِينُ مَرْكَبٍ أَوْ وَصْفُهُ ، وَرَامٍ لِقَوْسٍ ، وَعِلْمٌ مَبْدَأٌ وَعَايَةٌ
وَبَادِيَةٌ فَيُخْتَارُ الْمَوْقِفُ ، وَنُوبٌ ، وَتَسَاوِيٌّ عَدَدِ رَمَاةٍ وَرَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ ؛
بِوَصْفٍ مَسَافَةٍ رَمِيٍّ ، وَغَرَضٍ ، وَأَرْتِفَاعِهِ ، أَوْ بَعَادَةٍ .

وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ مَرْكَبٍ مُعَيَّنٍ وَرَامٍ ، وَيُتَدَلُّ بِقَوْسٍ مِثْلُهُ ، وَنَفْيُهُ مُفْسِدٌ ،
وَبِهِ أَجْرٌ مِثْلُ .

وَجَازٌ مُغَالَاةٌ ، وَبِشْرُطٍ عَدَدٌ قَرِيبٌ ، وَحُدَدٌ حَيْثُ لَا عَادَةَ ، وَإِسْقَاطٌ
بِاقْرَبِ وَمَرْكَزٍ ، وَجَازٌ بِمَالٍ لِرَامٍ عَلَى إِصَابَاتٍ مِنْ عَدَدٍ ، لَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرٍ ،
وَلَا لِحِطِّ فَضْلِهِ .

وَالْإِصَابَةُ قَرْعٌ نَصْلٍ ، ثُمَّ خَرْقٌ ، وَبِثُبُوتِ خَسَقٍ وَإِنْ خَرَمَ ، ثُمَّ مَرَقٌ ،
وَأَجْزَاءُ كُلِّ لَا عَمَّا بَعْدَهُ .

وَلِرَجَاءِ أَتَمَّ مَسْبُوقٌ بِمُحَاطَةٍ وَغَيْرُ مُسَاوٍ بِمُبَادَرَةٍ .

وَبِعَاصِفٍ لَّغَوٍّ ، وَبِعَارِضِهِ وَمَاشٍ حُسِبَ لَهُ ؛ كَكَسْرِ قَوْسٍ ، وَبِإِسَاءَتِهِ لَهُ
وَعَلَيْهِ ؛ كَصَدْمٍ بَثَابَتٍ .



بِسْمِ اللَّهِ فِي الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ : تَحْقِيقُ غَيْرِ ثَابِتٍ بِاسْمِ خَاصِّ اللَّهِ ، وَلَا يُدَيِّنُ ؛ كَد (وَاللَّهِ) ،
 (وَالرَّحْمَنِ) ، أَوْ غَالِبٍ بِلَا صَارِفٍ ؛ كَد (وَالرَّحِيمِ) ، (وَالْخَالِقِ) ،
 (وَالرَّازِقِ) ، (وَالْحَقِّ) ، (وَالرَّبِّ) ، أَوْ صِفَةٍ ؛ كَد (وَعَظْمَتِهِ) ،
 (وَعِزَّتِهِ) ، (وَحَقَّتِهِ) ، (وَكَلَامِهِ) ، (وَعِلْمِهِ) ، (وَمَشِيَّتِهِ) ،
 كَد (أَحْلِفُ) ، (وَأُقْسِمُ) ، أَوْ كِنَايَةِ (اللَّهِ) بِلَا (وَاوٍ) وَ(بَاءٍ) وَ(تَاءٍ) ،
 وَ(بَلَّةٍ) ، وَكَد (الْحَكِيمِ) ، وَ(الْحَيِّ) ، وَ(لَعَمْرُؤُ) وَ(وَأَيْمُ اللَّهِ) ،
 وَ(أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ) ، وَ(أَشْهَدُ) وَ(أَعِزُّمُ بِاللَّهِ) .

فَيَكْفُرُ إِنْ أَمْتَنَعَ بَرٌّ ؛ كَقَتْلِ مَيْتٍ ، أَوْ حَنْثٍ ؛ كَد (لَا أَكَلُمَكَ فُقْمٌ) ، أَوْ
 (لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ) أَوْ (إِلَى حِينٍ) فَتَمَكَّنَ وَمَاتَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي
 (لَأَقْضِيَنَّكَ) ، أَوْ (رَأْسَ الشَّهْرِ) فَتَقَدَّمَ عَنْ هِلَالِهِ أَوْ تَأَخَّرَ ، أَوْ
 (لَأَسَاكِنُكَ) فَتَمَكَّنَا لِبِنَاءٍ ، لَا إِنْ أَنْفَرَدَ بَيْتٍ بِخَانٍ أَوْ بَدَارٍ كَبِيرَةٍ وَلِكُلِّ
 بَابٍ ، وَغَلَقٌ ، أَوْ بِحُجْرَةٍ بِمِرَافِقٍ وَإِنْ أُتْحَدَ مَمَرٌ ، أَوْ (أَفْعَلُ غَدَاً) فَفَوَّتَ أَوْ
 تَمَكَّنَ فَفَاتَ ، أَوْ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ) فَمَاتَ وَشُكَّ ، لَا فِي تَثَاوُلِ عَشْكَالٍ ، أَوْ
 (لَا أَفَارِقُكَ) فَتَمَاشِيًا وَوَقَفَ وَاحِدٌ أَوْ عَدَا هُوَ لَا الْآخِرُ وَلَوْ بِإِذْنٍ ، أَوْ
 (لَا تُفَارِقُنِي) فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ (لَا أَكُلُ سَمْنًا) أَوْ (خَلَاً) فَبِعَصِيدَةٍ وَسِكْبَاجٍ
 إِنْ ظَهَرَ وَخُبْزٍ وَجَامِدًا ، أَوْ (ذَا السَّمَكِ) لِضَبِّ ، أَوْ (بِيضًا وَأَكُلُ ذَا) لِبِيضِ
 حَنْثٍ لَا بِهِ فِي نَاطِفٍ . . بَعْتَقُ - لَا مِنْ مُبْعَضٍ - أَوْ تَمْلِكُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ كُلِّ

مُدًّا ، أَوْ كِسْوَةً وَلَوْ سَرَاوِيلَ طِفْلِ لِرَجُلٍ ، وَعَتِيقًا قَوِيًّا غَيْرَ مُخَرَّقٍ ، وَحَرِيرًا ،
لَا دِرْعًا وَقَلَنْسُوَّةً وَخُفًّا وَمِنْطَقَةً ، ثُمَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ لِمُعْسِرٍ وَقِنٍّ ، وَلَسِيْدٍ مَنَعٌ
لِوَطْءٍ أَوْ تَضَرُّرٍ - لَا إِنْ حَنَثَ بِإِذْنٍ - وَتَكْفِيرٌ عَنْهُ مِثْلًا لَا بَعْتَقِي .

وَقَدَّمَ غَيْرَ صَوْمٍ عَلَى حَنَثٍ لَا شَرْطٍ ؛ كَالظَّهَارِ .

وَحَنَثَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِشُرُوعٍ وَإِنْ أَفْسَدَ ، وَحَجٍّ وَلَوْ فَاسِدًا ، وَفِي
دُخُولِ دَارٍ بِدِهْلِيْزٍ وَمِنْ سَطْحٍ - لَا صُعُوْدِهِ - وَلَوْ حُمِلَ بِإِذْنٍ لَا سَكُوْتٍ ، وَفِي
رُكُوبٍ وَلُبْسٍ وَقِيَامٍ وَقُعُوْدٍ وَأَسْتِقْبَالٍ بِأَسْتِدَامَةٍ ، لَا تَزَوُّجٍ وَتَطَهُّرٍ وَتَطْيِيبٍ
وَدُخُولٍ وَخُرُوجٍ .

وَفِي بَيْتٍ - لَا خَانَةٍ - بَيْتِ شَعْرِ وَنَحْوِهِ ، وَخُبْزٍ بِخُبْزٍ أَرُزٍّ ، وَتَصَرُّفٍ بِهِ
بِتَوَكُّلٍ لَا تَوَكُّلٍ ، وَفِي تَزَوُّجٍ لَا تَزْوِيْجٍ بَعْكُسِهِ ، وَفِي إِذْنٍ بِهِ لِغَائِبٍ ،
وَيَتَكَرَّرُ حَنَثٌ بِتَكَرُّرٍ يَمِيْنٍ مُسْتَدِيْمٍ ، وَمُكْتٌ - لَا لِنَقْلِ مَتَاعٍ - سُكْنَى ، وَفِي مَاءِ
كُوْزٍ وَحُبِّ بَكْلِهِ ، وَمَعْطُوفٍ بِوَاوٍ بِكُلِّ إِنْ لَمْ يُعَدَّ نَفْيً ، وَفِي رُؤُوسٍ بِنَعْمٍ وَمَا
أَعْتِيْدَ ، وَيَيْضُ بِهِ لَا مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَخُصْيٍ ، وَفِي مَسْكَنِ بِمَغْصُوبٍ .

وَفِي بَطِيْخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ بِغَيْرِ هِنْدِيٍّ ، وَفِي فَآكِهَةٍ بِنَحْوِ عِنَبٍ وَرُطْبٍ
وَرُمَّانٍ وَمَوْزٍ وَتِيْنٍ وَبَطِيْخٍ وَلَوْ يَبِسَتْ ؛ كَلْبٌ فَسْتَقٍ وَبُنْدُقٍ ، لَا قِتَاءً وَخِيَارٍ .
ثُمَّ لَحْمٌ وَشَحْمٌ وَمَعَى وَكَبِدٌ وَكَرْشٌ وَقَلْبٌ وَالْيَتَةُ وَسَنَامٌ وَسَمْنٌ وَزُبْدٌ وَدُهْنٌ
وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ وَعِنَبٌ وَزَبِيْبٌ وَرُطْبٌ وَتَمْرٌ وَرُمَّانٌ وَعَصِيْرٌ وَأَكْلٌ سَكَّرٍ وَبَلْعٌ
ذُوْبِهِ وَعَقْدٌ وَفَاسِدُهُ . . مُخْتَلِفَاتٌ .

وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ تَطَعْمٌ وَتَنَاوُلٌ ، وَبَلْعٌ خُبْزٍ وَسَكَّرٍ - لَا مَصُّ عِنَبٍ وَرُمَّانٍ
وَرَمِيْ ثُقْلٍ - . . أَكْلٌ .

وَمَا مَلَكَ وَحْدَهُ بِشِرَاءٍ وَسَلَمٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَإِشْرَاكِ مُشْتَرَاهُ ، لَا بِوَكِيلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ
وَشُنْفَعَةٍ وَقِسْمَةٍ وَصُلْحٍ وَفَسْخٍ وَإِقَالَةٍ وَمُمْكِنٍ خُلُوصٍ مِنْ مَخْلُوطٍ ، وَتَصَدُّقٍ -
لَا وَقْفٍ - هِبَةٌ ، وَلَا عَكْسٍ .

وَحِنْثٍ فِي مَالٍ بِثَوْبِهِ ، وَمُؤَجَّلٍ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَبِأَمٍّ وَوَلَدٍ - لَا مُكَاتَبٍ
وَمَنْفَعَةٍ - وَفِي دَارٍ زَيْدٍ بِمَلِكِهِ وَلَوْ بَعْدَ عِتْقٍ ، وَسَرَجٍ فَرَسٍ بِمُنْتَسِبٍ ، وَبَابٍ
هَذِهِ لِمَنْفَعَةٍ لَا مُحَدَّثٍ إِنْ عَيْنُهُ ، وَفِيمَا مَنَّ بِهِ وَغَزَلْتَ بِمَا ضِي هِبَةٍ وَغَزَلٍ ،
وَتَوْبٍ مِنْ غَزَلِهَا بِمَا كُلُّهُ مِنْهُ وَلَوْ قَمِيصًا ، وَلُبْسٍ قَمِيصٍ بِتَأْزُرٍ وَتَرَدٍّ ، لَا بِفَتْحٍ
وَتَوْبٍ بِغَيْرِ فَرَسٍ وَتَدَثُرٍ لِنَوْمٍ .

وَهَذِهِ أَلْسَخَلَةٌ وَالْعَبْدُ فَكَمَلًا غَيْرٌ ؛ كَرُطَبٍ جَفَّ ، وَبُرٍّ طَحِنَ ، وَأَمْرٌ
وَنَهْيٌ وَسَبٌّ وَتَلْفُظٌ بِشِعْرِ . . كَلَامٌ ، لَا إِنْ كَتَبَ وَأَشَارَ وَقَرَأَ وَذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَا .

وَأَجْمَعُ الْحَمْدَ وَأَجْلُهُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِيءُ
مَزِيدَهُ) ، وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ : (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
نَفْسِكَ) ، وَأَفْضَلُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي التَّشَهُدِ .

(وَارْفَعُ إِلَى الْقَاضِي) فَقَاضِيهِمْ ، وَإِنْ عَلِمَ : فَإِنْ عَيْنُهُ . . تَعَيَّنَ وَإِنْ
عُزِلَ إِنْ لَمْ يُرَدِّ وَهُوَ قَاضٍ .

وَالسَّلَامُ وَاللُّدْخُولُ عَلَى قَوْمٍ زَيْدٌ فِيهِمْ ؛ كَعَلَيْهِ ، لَا فِي سَلَامٍ نَوَى بِهِ
غَيْرَهُ ، وَأَنْحَلَّتْ بِمَرَّةٍ فِي (إِنْ خَرَجْتَ بِلَا إِذْنٍ) أَوْ (خُفَّ) ، لَا (كَلَّمَا)
فَيَبْرُ بِ (أَذْنُتُ كَلَّمَا أَرَدْتِ) .

بَابُ النَّذْرِ فِي النَّذْرِ

النَّذْرُ : التَّزَامُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ ؛ كَ (لِلَّهِ عَلَيَّ) ، أَوْ (عَلَيَّ) ، مُنَجِّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ قُرْبَةً ؛ كِإِدَامَةِ وَتِرٍ ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَتَطْيِيبِ مَسْجِدٍ ، وَإِتْمَامِ نَفْلِ أَوْ فَرَضٍ سَافِرٍ ، وَصَوْمٍ بِهِ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ ، وَرَكْعَةٍ قَاعِدًا وَخَيْرٍ ، وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَمَشْيٍ مِنْ بَيْتِهِ بِحَجٍّ ، وَطُولِ قِرَاءَةٍ ، وَصَوْمٍ بِتَفْرِيقٍ ، وَلِغَا بِيَوْمٍ شَكٍّ ، وَبَعْضِ يَوْمٍ أَوْ رَكْعَةٍ ، وَحَجٍّ عَيْنٍ وَضَاقٍ ، وَإِتْيَانِ بَيْتِ اللَّهِ لَا الْحَرَمِ فَيَجِبُ بِنُسْكَ .

وَبِتَعْلِيلِهَا - لَا يَمِينُ بِحَثٍّ أَوْ مَنَعٍ - وَفَاءً أَوْ كَفَّارَةً يَمِينٍ .

وَبِحَجْرِ لَغَا نَذْرٍ مَالٍ لَا بِذِمَّةِ مُفْلِسٍ .

وَيَنْذِرُ صَلَاةَ رَكْعَتَانِ ، وَصَوْمَ يَوْمٍ ، وَصَدَقَةَ مُتَمَوِّلٍ ، وَنَذْرَ قُرْبَةً مَا ، وَصَوْمَ الْأَثَانِينَ فَأَفْطَرَ أَوْ صَامَ غَيْرًا قَضَى ، لَا مَا حَرَّمَ ، أَوْ لَزِمَ قَبْلُ ، وَقَدَّمَ كَفَّارَةً ، وَالذَّهْرَ بِفِطْرِ يَوْمٍ عَدْوًا مُدًّا ، وَيَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ وَأَمَكَنَ بَيْتَ بَظَنٍّ أَوْ قَضَى ، أَوْ أَعْتَكَفَهُ فَبَاقِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ بِهِ تَبَيَّنَ عِتْقُهُ .

وَلِغَا نَذْرُ ذَنْبٍ لَا بِالْحَرَمِ ، وَلَا بِضَحِيَّةٍ فِي غَيْرٍ ؛ فَتَتَعَيَّنُ تَفْرِيقُهُ ثُمَّ لَا إِنْ خَصَّصَ غَيْرَ ضَحِيَّةٍ .

وَلِعَجْزِ أُنْدَالٍ بِيَدْنَةِ بَقْرَةَ ، ثُمَّ أَلْسِيَاءَ ، وَكَضْحِيَّةٍ بِالْحَرَمِ هَدْيٍ ؛ فَإِنْ أَهْدَى مَعِيًّا أَوْ ظَنِيًّا . . . تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا ، أَوْ دَارًا . . . نَقَلَ ثَمَنُهُ .

وَتَعَيَّنَ دِرْهَمٌ وَفَقِيرٌ وَمَكَانٌ لِصَدَقَةٍ لِأَصْوَمٍ ، وَبِجَهَةِ جِهَادٍ مَشَقَّتُهَا ،
وَنُدْبٌ وَفَاءٌ كَافِرٍ أَسْلَمَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في القضاء

كُلُّ كَافٍ أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعَهَا ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالرُّوَاةَ ، وَالْعَرَبِيَّةَ ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ ..
أَهْلٌ لِقَضَاءٍ وَتَحْكِيمٍ وَنِيَابَةِ عَامَّةٍ بِذِي شَوْكَةٍ ، فَإِنْ وَلَّى مُقَلِّدًا .. نَفَذَ .

وَعَلَى مُتَعَيِّنٍ بِيَلَدِهِ طَلَبُهُ ، وَحَرْمٍ لِغَيْرِهِ بَعَزَلٍ أَوْ خَوْفِ خِيَانَةٍ ، وَنِدْبٍ
لِأَصْلَحٍ وَلِمِثْلِ بِحَاجَةٍ وَخُمُولٍ ، وَإِلَّا .. كُرِهَ ؛ كَالْإِمَامَةِ بِقُرَشِيَّةٍ وَيَبَعَةَ أَوْ
أَسْتِخْلَافٍ ، فَإِنْ أَسْتَوْلَى غَيْرٌ .. صَحَّ .

وَيُثْبِتُ بَعْدَلَيْنِ وَبِشُهْرَةٍ ، وَيُعَزِّلُ بِخَلَلٍ ، وَأَصْلَحَ ، وَمَصْلَحَةٍ ، وَنَفَذَ
دُونَهَا وَثَمَّ كَافٍ ، وَيَنْعَزِلُ وَنَائِبُهُ - لَا عَنْ إِمَامٍ وَلَا قِيَمٍ - بِخَبْرِهِ ، وَعَزَلَ
نَفْسِهِ ، وَنَحْوِ جُنُونٍ وَعَمَى وَنَسْيَانٍ وَفِسْقٍ ، لَا إِمَامٌ بِهِ وَيُخْلَعُ إِنْ أَمِنَ ، وَلَا
قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ وَخَلْعِهِ .

وَيَشْهَدُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ، لَا أَنَا ، وَنَدْبًا بَحَثَ عَنْ حُبَسَاءَ ، وَمُدَّعِي ظُلْمٍ
يُثْبِتُ خَصْمُهُ ؛ فَإِنْ غَابَ .. كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ خُلِّيَ ؛ كَأَنْ جُهَلَ بَعْدَ نِدَاءٍ
وَخَلْفٍ ، وَكَمُعَزَّرٍ إِنْ رَأَى ، ثُمَّ عَنْ مَالٍ يَتِيمٍ ، وَوَقْفٍ عَامٍّ ، وَضَالٍّ .

وَأَتَّخَذَ كَاتِبًا عَدْلًا عَارِفًا شَرْطًا جَيِّدَ خَطٍّ بَعْفَةً وَفِقَهُ ، وَمُزَكِّينَ وَمُتَرَجِّمِينَ
يَشْهَدَانِ بِمَا فَهَمَا ؛ كَمُسْمِعِي أَصَمٍّ ، بِأَجْرٍ عَلَى الْمُتَنَفِّعِ ، وَحَفِظَ نَظِيرَ
مَا سَجَّلَ ، وَشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ ، وَزَبَرَ مَنْ أَسَاءَ ، ثُمَّ عَزَّرَ بِنِدَاءٍ عَلَى شَاهِدِي
زُورِ .

وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَلَهُ رَفْعٌ مُسْلِمٌ ، وَلِيُقَدِّمَ بِخُصُومَةٍ مِّنْ سَبَقٍ أَوْ
قَرَعٍ ، وَلَهُ تَقْدِيمٌ مَا قَلَّ مِنْ سَفَرٍ ، ثُمَّ نِسَاءً ، وَزَادَ مُسَافِرًا مَا لَمْ يَضُرَّ ؛
كَمُنْتِ وَمُدْرَسٍ .

وَقَعَدَ بِمَجْلِسٍ رَفِيقٍ ، وَكُرِهَ لَهُ مَسْجِدٌ - لَا لِطَارٍ - وَبَوَّابٌ وَحَاجِبٌ
- لَا لِزَحْمَةٍ - وَقَضَاءٌ وَثُمَّ مُشَوِّشٌ ، وَمُعَامَلَةٌ وَلَوْ بِوَكِيلٍ إِنْ عُرِفَ ، وَحُضُورٌ
وَلِيْمَةٌ خُصَّ بِهَا ، وَلِخَصْمٍ حَرَمٌ ؛ كَهَدِيَّتِهِ وَمُحَدَّثَتِهِ غَيْرِ وَلَمْ يَمْلِكْ ، وَنُدْبٌ
رَدٌّ مُعْتَادَةٌ أَوْ ثَوَابٌ .

وَنَقَضَ حُكْمًا بِخِلَافِ نَصٍّ وَقِيَاسٍ جَلِيٍّ ؛ كِنِكَاحِ زَوْجَةٍ مَفْقُودٍ لِأَرْبَعِ
سِنِينَ وَعِدَّةٍ ، لَا بِفَاسِقَيْنِ وَغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَلَا نَفِيٍّ خِيَارِ مَجْلِسٍ ، وَعَرَائِيَا ،
وَذَكَاءَ جَنِينٍ ، وَقِصَاصٍ فِي مُثَقِّلٍ .
وَسَكَتَ ، أَوْ قَالَ : (أَدَّعَى) .

وَالْمُدَّعِي مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ يَذْكُرُ خَفِيًّا ؛ كَأَسْلَمْنَا مَعًا) .

وَجَازَ جَحْدُ جَاحِدٍ وَتَقَاصَا ؛ كَدَيْنِي نَقْدٌ بِصِفَةِ حَلَاءٍ ، وَبِلَا فِتْنَةٍ أَخَذَ
- لَا عُقُوبَةً - مَالَهُ ، وَمِنْ مُمَاطِلٍ جِنْسٌ دَيْنِهِ ، ثُمَّ غَيْرُهُ وَضَمِنَ ، لَا مَا تَعَيَّنَ
طَرِيقًا ؛ كَنَقَبٍ وَزَائِدٍ ، وَبَاعَ وَتَمَلَّكَ جِنْسُهُ وَرَدِيًّا بِجَيِّدٍ لَا عَكْسَهُ .

وَشَرَطُ الدَّعْوَى : ذِكْرُ تَلَقُّؤِ إِنْ أَقَرَّ ، لَا إِنْ نَزَعَ بِحُكْمٍ ، وَلِنَقْدٍ : ذِكْرُ
جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ، وَلِمَضْبُوطٍ وَتَالِفٍ مِثْلِيٍّ : صِفَةُ سَلَمٍ ، وَإِلَّا . . .
فَقِيْمَةٌ ، لَا فِي فَرَضٍ وَوَصِيَّةٍ وَمَمَرٍّ وَرَضِخٍ وَمُتَعَةٍ وَحُكُومَةٍ وَإِيْتَاءٍ ، وَلِعَقَارٍ :
جِهَةٌ وَبَلَدٌ وَسِكَّةٌ وَحُدُودٌ ، وَلِنِكَاحٍ : وَلِيٌّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضًا شَرِطًا

بِخَوْفِ عَنَتٍ وَفَقْدِ طَوْلٍ فِي أَمَةٍ وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ مَهْرًا وَنَفَقَةً ، وَلِقْتَلٍ : ذِكْرُ عَمْدٍ
أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأٍ وَحَدَهُ أَوْ بِشْرِكَةٍ وَحَصْرٍ لَا بِعَمْدٍ .

عَلَى مُكَلَّفٍ عَيْنٍ .

وَلَعْتَ بِتِنَاقُضِ كَشَهَادَةٍ بَايَنْتَ ؛ كَقَتْلِهِ وَحَدَهُ ثُمَّ آخَرَ ، فَيُؤَاخِذُ مُقَرَّرُ
صُدَّقَ ، وَسَأَلَهُ إِنْ أَجْمَلَ ، وَعُذِرَ إِنْ فَسَّرَ بغيرِ ، وَأَنْ يَقُولَ : (يَلْزَمُهُ
التَّسْلِيمُ) ، وَكَفَى (يَمْنَعُنِي دَارِي) ، فَيَسْكُتُ لِيَسْتَعْدِيَهُ أَوْ يَقُولَ لَهُ :
(أَجِبْ) ، وَلَوْ قَالَ : (أَلَدَّعَوَى لِي) ، فَيَجِيبُ مَقْبُولُ إِقْرَارٍ ؛ كَعَبْدٍ فِي
قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَسَيِّدٍ فِي أَرْضٍ ، وَمُجْبِرٍ أَوْ هِيَ فِي نِكَاحٍ .

وَلَا تَقْدَمُ بَيْنَهُ نِكَاحٌ بَيِّنٌ ، وَتَقْدَمُ عَلَى بَيِّنَةِ إِقْرَارٍ بِهِ لَمْ يَسْبِقْ ، وَإِنْ أَقْرَرَ
لِمُدَّعٍ . . ثَبَتَ ، أَوْ لغيرِ لَا مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ . . حَلَفَ أَوْ أَثَبَتَ لِلغَائِبِ ، وَلَا
يَمْلِكُ ، وَرَجَّحَتْ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَضَرَ . . عَكِيسٌ (١) .

وَإِنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَى أَوْ عَزَّ . . قَضَى حَيْثُ يَشْهَدُ ،
وَالْمُنَوَّبِ ، وَمَوْصَى بِهِ ، وَمُعْتَقِدٍ غَيْرُهُ وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا ، فَيُحْكَمُ بِعِلْمِهِ ؛ كَتَعْدِيلِ
وَتَقْوِيمِ ، لَا فِي حَدِّ اللَّهِ ؛ بِنَحْوِ (حَكَمْتُ بِهِ) ، لَا (ثَبَتَ) ، وَبِحُكْمِ غَيْرِ لَمْ
يُكْذَبْ بِشَاهِدِيهِ ، لَا حُكْمِ نَفْسِهِ بِهِمَا ، أَوْ بِخَطِّهِ ؛ كَشَاهِدٍ ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ
عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ . . سَكَتَ أَوْ سَأَلَ الْحُجَّةَ ؛ كَمُحْكَمٍ بِرِضًا سَبَقَ ،
لَا فِي حَبْسٍ وَنَحْوِهِ .

(١) فِي (ب) : (أَوْ لغيرِ لَا مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ . . صُدَّقَ ، وَلَهُ تَخْلِيفُهُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ ،
وَلَا يُقِيمُهَا لِغَائِبِ) ، وَانظُرْ « فَتْحُ الْجَوَادِ » (٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .

وَهِيَ لِرَمَضَانَ : رَجُلٌ نَاطِقٌ حُرٌّ عَدْلٌ مَا أَتَى كَبِيرَةً لِشِدَّةِ وَعِيدِهِ ؛ كَأَكْلِ
الرَّبَا ، وَلَا غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ ؛ كَغَيْبَةِ وَكَذِبِ وَلَعْنِ وَهَجْوِ وَلَعِبِ بِنَزْدِ وَسَمَاعِ
مُطْرِبِ ، أَوْ تَابٍ وَصَلَحِ سَنَةٍ ، وَكَفَى قَازِفًا بِشَهَادَةِ لَمْ يُقَرَّ بِكَذِبِ : (تَبْتُ
وَلَا أَعُودُ) ، ذُو مُرُوءَةٍ ، تَارِكٌ مُزْرٍ لَا إِثْمَ بِهِ ؛ كَادَامَةَ شِطْرُنَجِ وَسَمَاعِ غِنَاءِ
وَدُفٍّ وَبِجَلَّاجِلٍ وَحِرْفِ دَنِيئَةٍ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِجَرٍّ وَدَفْعِ ؛ كَمَنْ شَهِدَ لِبَعْضِ ،
وَعَلَى عَدُوٍّ - لَا فِي اللَّهِ - يَفْرَحُ لِحُزْنِهِ وَعَكْسِهِ ؛ كَزَنَا زَوْجَتِهِ ، وَمُعَادَةَ لِرِزْوَالِ
فِسْقِ وَعَدَاوَةِ وَسَيَادَةِ ، لَا رِقٍّ وَكُفْرٍ ظَاهِرٍ وَصَبَأٍ وَبِدَارٍ ، وَكَشَاهِدٍ بِحَقِّ عَلَى
شَاهِدٍ بِهِ عَلَيْهِ ، وَعَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ خَطِئًا وَلَوْ فَقَرَاءَ لَا أَبَاعِدَ ، وَبِجَرْحِ
مُورَثٍ قَبْلَ بُرِّ ، لَا بِمَالِهِ ، وَلَا مُوصَى لَهُمْ ، وَمَنْهُوبِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ ،
وَعَيْرٍ مُغْفَلٍ يَكْثُرُ غَلَطُهُ ، وَمُبَادِرٍ قَبْلَ طَلَبِ لَا بِحَقِّ مُؤَكَّدِ اللَّهِ ؛ كَطَّلَاقِ
لَا عَوْضِهِ ، وَكَعَفْوِ قِصَاصِ ، وَرِضَاعِ ، وَنَسَبِ ، وَوَقْفِ لِغَيْرِ مُعَيَّنِ ،
وَعَتَقِ ، لَا بِشِرَاءِ بَعْضِ .

سَمِعَ مِمَّنْ رَأَاهُ ، أَوْ رَأَى - وَلَوْ لِمَلِكٍ - يَدًا وَتَصَرُّفًا ؛ بِنَحْوِ هَذِهِ وَبِنَاءِ
وَإِجَارَةِ بِلَا مُنَازَعٍ إِنْ طَالَ ، أَوْ تُسْوِمِعَ مِنْ جَمْعٍ لَا يَتَوَاطَأُ .

وَبِالْتَّسَامُعِ لِنَسَبِ لَمْ يُعَارِضْ بِطَعْنِ ، وَلِمَوْتِ ، وَعَتَقِ ، وَوَلَاءِ ،
وَوَقْفِ ، وَنِكَاحِ ، وَكَذَا تَعْدِيلُ وَإِعْسَارُ ، أَوْ بِخَبْرَةِ صُحْبَةِ وَفَرِينَةٍ .

وَشَهَدَ - لَا فِي حَدِّ اللَّهِ - عَنْ شَهَادَةِ مَيِّتٍ ، وَغَائِبٍ فَوْقَ عَدْوَى ، وَذِي
عُذْرِ جُمُعَةٍ خَصَّ لَا إِنْ فَسَقَ أَوْ كَذَّبَ أَوْ عَادَى ، إِنْ أَدِنَ ، أَوْ بَيْنَ سَبَبًا ، أَوْ
شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ .

وَرَوَى أَعْمَى ، وَتَرَجَمَ ، وَشَهِدَ مُتَعَلِّقًا بِمُقَرَّرٍ فِي أُذُنِهِ مَاسًا رَأْسَهُ ، أَوْ
سَمِعَ قَبْلُ ؛ كَقَاضٍ عَمِي .

وَلِزْنًا : أَرْبَعَةٌ بِإِذْخَالِ حَشَفَتِهِ فَرَجَهَا .

وَلِغَيْرِ ؛ كَوَلَاءٍ ، وَكِتَابَةِ ، وَقِرَاضٍ ، وَإِقْرَارِ زِنًا ، وَمُوجِبِ قِصَاصٍ وَإِنْ
عَادَ مَالًا : رَجُلَانِ وَلَوْ عَلَى شَاهِدَيْنِ .

وَمَا ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ ؛ كَوِلَادَةٍ ، وَرِضَاعِ ثُدِي ، وَعَيْبِ عَوْرَتِهِنَّ ، وَجَرَحِ
فَرْجٍ : أَرْبَعٌ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ وَيَمِينٌ فِي أُمَّةٍ .

وَفِي مَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ ؛ كَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَقَبْضِ نَجُومِ كِتَابَةِ ،
وَمَسْرُوقٍ ، وَمَهْرٍ ، وَمِلْكٍ مَنْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ) أَوْ (اسْتَوْلَدْتُ) دُونَ
قَطْعٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَحُرِّيَّةِ وُلْدٍ وَنَسَبِهِ ، وَطَلَاقٍ وَعَتَقٍ عَلَّقًا بِوِلَادَةٍ وَغَضَبٍ قَبْلَ
ثُبُوتٍ ، وَهَشْمٍ بِإِيضَاحٍ ، خِلَافَ سَهْمٍ عَمْدٍ مَرَقَ فَأَصَابَ آخَرَ : رَجُلٌ
وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ ثَمَّ يَمِينٌ بِمِلْكِهِ وَصِدْقٍ شَاهِدِهِ .

وَأَنْفَرَدَ وَارِثٌ حَلَفَ بِنَصِيْبِهِ وَقَضَى حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُورِّثِهِ ، وَحَلَفَ مَنْ
بَلَغَ ، وَوَارِثٌ مَنْ مَاتَ سَاكِتًا بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهَادَةٍ لَا نَاكِلًا ، وَتَعَادُدٌ
لِتَخْلُلِ عَزْلٍ قَاضٍ وَلِغَيْرِ إِرْثٍ ، وَتَلَقَى ثَانِي بَطْنٍ وَقَفًا رُتَّبَ مِمَّنْ حَلَفَ بِلَا
يَمِينٍ ، وَبِهَا مِمَّنْ نَكَلَ ، وَفِي تَشْرِيكِ حُفْظِ رَيْعٍ حِصَّةٍ كُلِّ مَنْ وُلِدَ لِيَحْلِفَ ؛
فَإِنْ نَكَلَ . . قُسِمَ وَأُخِذَ لِغَائِبٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ بِشَاهِدَيْنِ .

وَعَلَى كَافٍ أَدَاءً بِمَسَافَةِ عَدْوَى ، لَا ذِي فِسْقٍ بِإِجْمَاعٍ ، أَوْ عُذْرٍ جُمُعَةٍ ،
وَلِنَازِحِ أَجْرٍ مَرْكَبٍ وَإِنْ مَشَى وَنَفَقَهُ .

وَأَسْتَفْصَلَ عَدْلًا لِرَبِيَّةٍ نَدْبًا ، وَمَجْهُولًا ثُمَّ اسْتَرَكَاهُ ، وَيَجِبُ وَإِنْ عَدَلَهُ
خَصْمُهُ ؛ كَأَنَّ طَالَ عَهْدًا وَشَكَ .

وَقَبَلَ تَرْكِيَّةَ حُجَّةٍ تَمَّتْ يُحَالُ لِبُضْعٍ ، وَفِي غَيْرِ جَوَازًا وَلَوْ مَالًا
بِلَا طَلَبٍ ، وَيُحْبَسُ لِقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَدَيْنٍ .

وَكَتَبَ بِالشَّاهِدَيْنِ وَالْخَصْمَيْنِ وَالْمَالِ لِمَنْ يَشْهَدُ شِفَاهًا بِأَنَّهُمَا عَدْلٌ ، أَوْ
يَحْكُمُ إِنْ نَصَبَ ، وَيَطْلُبُ حَكْمَ بِهِ وَيَحْمَلُ لَا نِتَاجٍ وَثَمَرَةٍ بَدَتْ بِمُطْلَقَةٍ ،
وَرَجَعَ مُشْتَرٍ بِثَمَنِ وَإِنْ تَنَقَّلَ .

وَقَبِلْتُ بِإِقْرَارٍ وَأَخَذَ مِنْ يَدِهِ وَشِرَاءٍ مِنْهُ أَمْسٍ ؛ كَبِمَلِكٍ بِ(لَا أَعْلَمُ لَهُ
مُزِيلًا) ، لَا بِ(أَعْتَقِدُهُ) اسْتِصْحَابًا ، وَأَحْضَرَ مِنْ بَعْدٍ ، لَا وَثَمَّ قَاضٍ
وَنَحْوَهُ ، بَلْ يَسْمَعُ - لَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى - دَعْوَى مَنْ لَمْ يَقُلْ : (خَصْمِي
مُقِرٌّ) أَوْ قَالَ لِيُوفِيَهُ ، وَيَحْكُمُ - وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ - عَلَيْهِ وَعَلَى طِفْلِ وَمَجْنُونٍ
وَمَيْتٍ وَمُتَوَارٍ وَمُتَعَزِّزٍ ، وَأُخْرَى - لَا لِهَذَا - لِنَفْيِ مُسْقِطٍ .

وَإِنْ أَدَعَى أَنَّهُ أَدَى أَوْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ حَلَفَهُ أَوْ عَلِمَ بِفِسْقِي .. حَلَفَ حَاضِرٌ
لَا غَائِبٌ ، وَقَضَى وَكَيْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَالٍ غَائِبٍ ، وَأَخَذَ بِلَا كَفِيلٍ ، وَإِلَّا .. شَافَهُ
بِحُكْمِهِ قَاضِيًا وَهُوَ أَوْ كُلُّ بِمَحَلِّ وَلَايَتِهِ ؛ كَثَانٍ مُسْتَقِلٍّ .

أَوْ كَتَبَ نَدْبًا بِهِ وَبِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَ وَحَلَّى وَخَتَمَ .

وَبَطَلَ إِشْهَادٌ لَا إِقْرَارٌ بِمَا فِيهِ مُجْمَلًا ، وَعَلَى اسْمِ مَجْهُولٍ وَإِنْ قَالَ
رَجُلٌ : (عُنَيْتُ) ، وَأَنْصَرَفَ عَنْ مُظْهِرِ مُشَارِكٍ وَجَاحِدِ اسْمٍ حَلَفًا ،
وَبِسَمَاعٍ مِنْ شُهُودٍ إِلَى بَعْدِ إِنْ عَيَّنَ أَوْ عَدَّلَ لَا شُهُودِ كِتَابِهِ .

وَشَهِدُوا بِحُكْمِهِ عِنْدَ كُلِّ وَإِنْ خَصَّ أَوْ أَنْعَزَلَ أَوْ خَالَفَ كِتَابَهُ ، وَبِالْحُكْمِ
بِمَلِكٍ غَائِبٍ مَعْرُوفٍ أَوْ عُرِفَ بِالْحَدِّ ، وَبِسَمَاعِ بَيْتَةٍ عَلَى مَجْهُولٍ وَصِفٍ
لِيُنْقَلَ بِكَفِيلٍ حَتَّى يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، وَيُحْضَرُ حَاضِرٌ سَهْلَ نَقْلُهُ .

وَيُحْبَسُ بِجَحْدِ مَوْصُوفٍ ثَبَتَ ، وَبِدَعْوَى تَلْفٍ يُخْرَجُ ؛ فَإِنْ حَلَفَ . .
فَلْيَدَّعِ قِيمَةَ مِثْلِهِ وَتُسْمَعُ : (لِي كَذَا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلَفَ) ، وَغَرِمَ مُؤَنَّةَ مُحْضَرٍ
لَمْ يَثْبُتْ وَرَدَّهُ ، وَكَذَا أَجْرَتُهُ نَازِحًا لَا مَالِكِهِ .

وَإِنْ اسْتَوْقَفَهُ شُهُودٌ ثُمَّ أَذْنُوا . . حَكَمَ ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَهُ . . لَمْ يَحْكَمْ ،
وَحُدُوا بِقَذْفٍ ، أَوْ بَعْدَهُ . . أَمْضَى غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَغَرِمُوا ؛ فَفِي طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ
مَهْرٌ مِثْلُ لَا إِنْ رَاجَعَ ، وَفِي عِتْقِي - وَلَوْ لِأُمَّ وَوَلَدٍ وَمُكَاتِبٍ - قِيمَتُهُ لَا بِاسْتِيلَادٍ
وَتَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ قَبْلَ الْعِتْقِ ، كُلُّ حِصَّةٍ مَا نَقَصَ عَنْ أَقْلِ حُجَّةٍ ، لَا شُهُودٌ
بِإِحْصَانٍ أَوْ بِوُجُودِ صِفَةٍ .

وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ وَأَثْنَانِ بِوَطْءٍ بَعْدَهُ - لَا مُطْلَقًا - وَأَثْنَانِ بِطَلَاقٍ وَرَجَعُوا . .
غَرِمُوا مَا غَرِمَ بِالسَّوَاءِ ، لَا شَاهِدِي الطَّلَاقِ .

وَنِسَاءً فِي مَالٍ وَكُلُّ ثِنْتَيْنِ فِي رِضَاعٍ كَرَجُلٍ .

وَأَقْتَصَّ مِنْ شَاهِدٍ وَمُرُكٍّ تَعَمَّدَ ، لَا إِنْ جَهِلَ قَتْلَهُ بِهَا ، أَوْ قَالَ : (أَخْطَأَ
شَرِيكِي) ، وَلَا إِنْ رَجَعَ وَلِيٌّ تَعَمَّدَ بَلْ هُوَ .

أَوْ حَلَفَ أَمِينٍ لِتَلْفٍ مَعَ إِثْبَاتٍ لظَاهِرٍ لَا إِنْ عَمَّ ، وَلِرَدِّ عَلَى مُؤْتَمِنٍ ،
لَا رَاهِنٍ وَمَوْجِرٍ .

وَحَلَفَ مُدَّعٍ بَقَاءِ حَيَاةِ مَلْفُوفٍ ، وَسَلَامَةَ مَا سَتَرَ مَرْوَةَ ، وَمَوْتًا بِغَيْرِ

ذَوَاتِ دِيَاتٍ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ بَعْدَ بُرءٍ يُمَكِّنُ ، وَحُرِّيَّةَ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ ، وَإِقْرَارَهُ
بِأُنُوثَةٍ ، وَقَصْدَ آدَاءٍ ، وَدُونَهُ يُخَيَّرُ ، وَحُرِّيَّةَ أَصْلِ مَنْ أَشْتَرِيَ سَاكِتاً وَلَمْ يَرَقَّ
صَغِيرًا .

[الْقَسَامَةُ]

وَأَقْسَمَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِ وَلَوْ سَيِّدًا فِي عَبْدٍ لِمُكَاتَبٍ عَجَزَ قَبْلَ نُكُولِ كَوَارِثِ ،
وَلَوْ لِعَبْدٍ وَصَّى بِقِيَمَتِهِ . . خَمْسِينَ يَمِينًا بِذِكْرِ خَطَأٍ وَعَمْدٍ لِبَدَلٍ فَقَطُّ ، بِلُوثِ
غَلَبِ ظَنًّا ؛ كَقَتِيلٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَأَدْعَى عَلَى مَحْضُورٍ ، أَوْ بِمَحَلَّةِ أَعْدَائِهِ ، أَوْ
صَفِّ قِتَالِهِمْ ، وَإِلَّا . . فَعَلَى صَفْنَا ، وَصَحْرَاءَ بِذِي سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ ، وَإِقْرَارِ
بِسِحْرِ وَالْمَهْ حَتَّى مَاتَ ، وَقَوْلِ شَاهِدٍ أَوْ صَبِيَّةٍ أَوْ كُفَّارٍ ، مَعَ أَثَرٍ وَلَوْ ضَرْبًا ،
لَا إِنْ تَكَادَبَ شَاهِدَانِ بَوْصِفٍ لَا قَصْدٍ ، أَوْ أَدْعَى غَيْبَةً وَحَلَفَ ، أَوْ كَذَّبَ
وَارِثٌ مَا .

وَنُقِضَ حُكْمُ بَشُوتِ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ يُبَعَّدُ قَتْلَهُ .

وَوُزِعَتْ بِتَكْمِيلِ مُنْكَسِرٍ ، وَفُرِضَ حَاضِرٌ عَجَلًا حَازِرًا ، وَالْخُنْثَى ذَكَرًا
وَفِي حَقِّ غَيْرٍ وَأَخَذَ أَثَرِي وَوَقِفَ لَهُ بَاقٍ ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ كَحَاضِرٍ مَعَهُ .

وَحَلَفَ مُنْكَرُ قَتْلِ وَجَرَحِ خَمْسِينَ بِلَا تَوَزِيْعِ .

وَيُمَهَّلُ ثَلَاثًا لِذَافِعِ خَصْمٍ سَأَلَ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَا حَلْفَ
فِي حَدِّ اللَّهِ ، وَلَا عَلَى قَاضٍ وَإِنْ عَزَلَ ، وَشَاهِدٍ ، وَوَصِيِّ ، وَقِيَمٍ ، وَمُنْكَرِ
أَرْضٍ وَهُوَ سَفِيهٌ ، وَوَكَالَةٍ ، وَعَتَقٍ وَقَدْ بَاعَ .

لِنَفِي مُدْعَى وَأَجْزَائِهِ إِنْ تَجَزَّأَ ؛ كَانِكَارِهِ ، بِنَاءٍ فِي فِعْلِهِ وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ
وَبِهَيْمَتِهِ ، وَلِكُونَ (أَحَلَّتْكَ بِمِئَةٍ) وَكَالَةٍ ، وَرَجَعَا قَبْلَ قَبْضٍ ، وَتَرَاجَعَا بَعْدَهُ
لَا قَبْلَ جَحْدٍ فِي (وَكَلْتَنِي) .

وَلِنَفِي عِلْمٍ فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرٍ ؛ كَرَضَاعٍ ، وَلَهُ حَلْفٌ بِظَنْ ؛ كَخَطٍّ ،
وَقَرِينَةٍ ؛ كَنُكُولٍ .

وَهُوَ بِنِيَّةٍ قَاضٍ وَأَعْتِقَادِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ أَسْتِثْنَاءً ، وَغَلَطَ لَا فِي مَالٍ دُونَ
نِصَابٍ ؛ فَيُغَلَطُ فِي عِتْقِ خَسِيسٍ عَلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ حَلَفَ .. حَلَّى إِلَّا بِيئَةٍ وَلَوْ بَعْدَ : (لَا بِيئَةَ لِي) .

وَإِنْ نَكَلَ أَوْ رَدَّهَا أَوْ سَكَتَ وَقَضَى بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدْعَى :
(أَحْلَفْ) .. حَلَفَ ، وَوَلَّى فِيهَا أَنْشَأَ فَقَطُ ، وَلَمْ يُقَلِّهِ كُرْهًا ، وَيُمَهِّلُ لِعُدْرِ
لَا خَصْمُهُ ثَلَاثًا ؛ كَبَاذِلِهَا مَعَ شَاهِدٍ ؛ فَإِنْ آخَرَ .. فَبِيئَةٍ لَا حَلْفٌ ؛ كَنَاكِلٍ .

وَنِدْبَ تَعْرِيفُهُ حُكْمَ النُّكُولِ وَعَرَضُهَا ثَلَاثًا ، وَكَمَقَرٍّ نَاكِلٌ حَلَفَ خَصْمُهُ .

وَبِنُكُولٍ فِي دَعْوَى مُسْقِطٍ أُخِذَتْ جَزِيَّةٌ لَا زَكَاةً ، وَحِسٌّ فِي دَيْنٍ بِلَا
وَارِثٍ لِيُحْلَفَ أَوْ يُقَرَّرَ ، وَمُنْعٌ وَلَدٌ مُرْتَرِقٍ قَالَ : (بَلَعْتُ) وَنَكَلَ .

وَفِي تَعَارُضٍ بِيئَتَيْنِ رُجِحَ بِنَقْلِ مُعَيَّنٍ ؛ كَقَتْلِ عَلِيٍّ عَلَى مَوْتٍ ، ثُمَّ بِيَدِهِ وَيَدِ
مُقَرَّرِهِ وَإِنْ زَالَتْ بِيئَةُ خَارِجٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ بِيئَةِ الْخَارِجِ وَإِنْ لَمْ تُرَكَ ، ثُمَّ
شَاهِدَانِ عَلَى وَاحِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ سَبَقَ تَارِيخُ ، وَبِنِتَاجٍ ، ثُمَّ بِإِضَافَةٍ ، ثُمَّ
سَقَطَتَا ؛ كَمُطْلَقَةٍ وَمُؤَرَّخَةٍ ، وَغَرِمَ الثَّمَنَيْنِ فِي (بَعْتْنَا وَأَسْتَوْفَيْتَ) بِلَا
أَخْتِلَافٍ تَارِيخٍ ، أَوْ بِلَا اتِّفَاقِهِ فِي (بَعْنَاكَ) .

وَفِي مُعْتَقِي مَرِيضٍ كُلِّ ثُلُثٍ مَالِهِ وَلَا تَارِيخَ عَتَقَ نِصْفُ كُلِّ ، وَرُدَّ مَنْ
شَهِدَ بَرُّجُوعٍ مُبِهِمِ وَوَرَّثَهُ بَرُّجُوعٍ بِلَا بَدَلٍ مُسَاوٍ ؛ فَإِنْ شَهِدَ كُلُّهُمْ وَهُمْ
فَسَقَّةٌ بَرُّجُوعٍ عَنِ سَالِمٍ لِغَانِمٍ وَكُلُّ ثُلُثٍ .. عَتَقَ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ قَدَرُ ثُلُثٍ
الْبَاقِي .

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِغَضَبِهِ بُكْرَةً وَاثْنَانِ عَشِيَّةً .. لَغَتَا ، أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ ..
حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أُتْلِفَ رُبْعٌ وَالْآخَرَانِ ثُمْنٌ .. ثَبَتَ الْأَقْلُ
ظَنًّا وَتَعَارُضًا فِي الْبَاقِي ، أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ .. ثَبَتَ الْأَقْلُ وَحَلَفَ مَعَ الْآخِرِ
لِلْبَاقِي ، وَفِي وَزْنٍ مَا أُتْلِفَ .. ثَبَتَ الْأَكْثَرُ إِنْ كَمَلْتَا .



بَشَائِعُ فِي الْقِسْمَةِ

كَفَى قَاسِمٌ - لَا مَقْوَمٌ - بِأَجْرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ مِنْ كُلِّ - وَلَوْ طِفْلاً - إِنْ طُولِبَ أَوْ أُغْتَبَطَ بِقَدْرِ أَخْذِهِ أَوْ مَا سَمَّى ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِعَقْدٍ .
وَيُجْبِرُ عَلَى قِسْمَةٍ لَمْ تُبْقِ لَهُ شَرِكَةٌ ؛ فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ ، وَعَقَارٍ مُتَّحِدٍ ، أَوْ ذَكَائِنِ صِغَارٍ مَعًا ، مُسْتَوٍ بِأَجْزَاءِ أَوْ بِقِيمَةٍ ؛ كَلْبَيْنِ وَدَارٍ اِخْتَلَفَا قَوْلَابَ وَأَبْنِيَّةَ بِأَقْلٍ حَظٌّ بِأَجْزَاءِ بِلَا كَسْرِ ؛ كَلِدَيْنِ وَتَرِكَةٍ ، ثُمَّ لِحُرِّيَّةِ وَرِقٍّ إِنْ أَعْتَقَهَا تَثْلِيثًا ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَى الْفَصْلِ ؛ كَثَلَاثَتَيْنِ وَأَثْنَيْنِ لِعَتَقِ ثَلَاثِ ثَمَانِيَّةٍ تَسَاوَتْ .

وَيُفْرَعُ بِنَحْوِ حَصَى لَا ظُهُورٍ غُرَابٍ ، أَوْ بِكُتُبِ أَجْزَاءِ وَحُرِّيَّةِ وَرِقٍّ أَوْ أَسْمَاءٍ ، وَالْأَسْمَاءُ لِأَجْزَاءِ اِخْتَلَفَتْ أَوْلَى ، بِرِقَاعٍ تُبَدِّقُ سَوَاءً ، وَيَقُولُ الْقَاسِمُ لِغَائِبٍ وَغَيْرِ أَوْلَى : (ضَعْ هُنَا ثُمَّ هُنَا) وَلَا يُفَرِّقُ حَقٌّ ، وَهَذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّالِبِ وَلَوْ بِإِحْدَاثِ مَرَافِقٍ .

وَفِي غَيْرِ بَرَاضٍ قَبْلُ وَبَعْدُ ؛ كَجِدَارٍ ، فَإِنْ قُسِمَ عَرْضًا . فَلِكُلِّ مَا يَلِيهِ . وَنُقِضَتْ لِغَلَطِ ثَبَّتَ ، لَا ذَاتُ تَعْدِيلٍ بَرَاضٍ ؛ إِذْ هِيَ بَيْعٌ ، وَإِنْ أَسْتُحِقَّ بَعْضٌ - لَا مُعَيَّنٌ بِتَسَاوٍ - . . . بَطَلَتْ .

وَلَا يَقْسِمُ قَاضٍ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَهُمْ مَهَايَاةٌ وَرُجُوعٌ ، فَيَعْرَمُ الْأَجْرَةَ مُسْتَوْفٍ ، وَلِنِزَاعِ أُجْرَةٍ .

بَابُ الْعِتْقِ فِي الْعِتْقِ

لَا عِتْقَ إِلَّا بِمِلْكٍ بَعْضٍ أَوْ لِمَالِكٍ بِهِ ، وَبِتَّحْرِيرٍ ، وَفَكَ رَقَبَةٍ ، وَلَوْ
بِتَّعْلِيْقٍ ، وَ(أَبْنِي) لِمُمْكِنٍ وَإِنْ كَذَبَهُ وَعُرِفَ ، وَ(يَا حُرًّا) لَا بَصَارِفٍ
لِقَرِينَةٍ ؛ كَقَصْدِ أَسْمٍ أُبْدِلَ ، وَإِنْ كَانَ أَسْمُهُ .. فَكِنَايَةٌ ؛ كَ(مَوْلَايَ)
وَ(سَيِّدِي) ، وَمَا لِطَلَاقٍ وَظَهَارٍ ، لَا (أَنَا مِنْكَ حُرًّا) ، وَ(أَعْتَدَ) لِذَكَرٍ .
وَ(أَوَّلُ وَالدِّ حُرًّا) يَنْحَلُّ بِمَيْتٍ ، وَتَبِعَ أُمًّا حَمْلٌ يَمْلِكُهُ وَلَا عَكْسَ .

وَهُوَ بَعْوَضٍ ؛ كَالْحُلْعِ ، وَ(أَعْتَقَ عَبْدَكَ) أَوْ (أُمَّ وَوَلَدِكَ بِأَلْفٍ) فَفَعَلَ ..
نَفَذَ وَأَسْتَحَقَّ ، أَوْ (أَعْتَقَهَا بِهِ عَنِّي) أَوْ (أَعْتَقَهُ عَنِّي) .. فَمَجَانًا ، لَا (عَنْ
كَفَّارَتِي) ، وَمَلَكَهُ قُبَيْلَ عِتْقِهِ ، وَ(أَحَدُكُمَا حُرًّا بِأَلْفٍ) فَقَبْلًا وَأَيْسَ بَيَانٌ ..
فَقَرَعَةٌ وَقِيَمَةٌ .

وَيَسْرِي - لَا بَعْدَ مَوْتٍ - حَالًا ؛ كَالْيَلَادِ - لَا تَدْبِيرٍ - إِلَى بَاقٍ لَهُ وَلِشَرِيكِ
لَمْ يُوَلَدْ؛ كَبَعْضِ بَعْضٍ مِلْكٍ لَا قَهْرًا كَارِثٍ ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَيْهِ لَا بِ(قَبْلَهُ)
وَ(مَعَهُ) ، وَرَهْنًا أَوْ كَاتَبَ فَعَجَزَ ، بِقَدْرِ يَسَارٍ وَلَوْ مَدِينًا لَا بِمَا تُرِكَ لِمُفْلِسٍ
بِقِيَمَةِ يَوْمِهِ عَلَى الرُّؤُوسِ لَا أَلْحِصَصِ ، وَحَلَفَ غَارِمًا لَا لِنَقْصِ طَارٍ ، وَلَهُ
وَلَاءٌ ، وَشَرَطُ إِبْطَالِهِ لَعَوًّا .



بَابُ الْإِسْمِ
فِي الشَّيْبِ

التَّدْيِيرُ بِلَفْظِهِ ، وَتَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَيْدَهُ أَوْ عُلِقَ تَدْيِيرٌ ، لَا (أَنْتَ حُرٌّ
 قَبْلَ مَوْتِي) أَوْ (بَعْدَهُ بَزَمِنِ) ، وَ (إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ) فِيهِ بَعْدُ
 إِنْ لَمْ يُرَدْ قَبْلُ ، بِتَرَاحٍ ، لَا مَشِيئَةً بِ (إِنْ) وَ (إِذَا) .
 وَتَبِعَ حَمْلُ قَارِنٍ ، لَا أُمَّ حَمَلًا .
 وَبَطَلَ وَلَمْ يَعْذُ بِإِيلَادٍ ، وَنَقَلَ مَلِكٌ وَلَوْ لِأُمِّ الْحَمَلِ ، لَا يَفْسَخُ ،
 وَجَحَدٍ ، وَفِدَاءِ جَانٍ ، وَلَا يُبْطِلُهُ وَارِثٌ ؛ كَعَارِيَّتِهِ بَعْدَهُ .
 وَجَنَائِئُهُ مِنَ التَّرَكَةِ ، وَحَلَفَ عَلَى (كَسَبْتُ) لَا (وَلَدْتُ بَعْدَهُ) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْكِتَابَةِ

صَحَّتْ كِتَابَةُ ذِي تَبْرُوعٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ ، لَا إِنْ بَقِيَ رِقٌّ إِلَّا لِعَجْزٍ وَصِيَّةٍ ،
بِمُؤَجَّلٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بَعْلِمٍ ؛ فَمَنْفَعَةُ عَيْنِ سَنَةِ نَجْمٍ ، بِ(كَاتَبْتُ) مَعَ تَعْلِيْقِ
عَتَقٍ بِأَدَاءٍ أَوْ نَيْبِهِ وَقَبُولٍ .

وَبَطَلَبِ أَمِينِ كَسُوبٍ نَدَبَتْ .

فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ قَبِضَ أَوْ قَبِضَ لَهُ بِحَقٍّ - وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ - لَا فَاسِدًا ؛ كَمُحْتَالٍ
قَسَطَ أَحَدٍ مَكَاتِبِهِ لَا قِسْطَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ وَإِنْ أَوْثَرَ . . . عَتَقَ بَوْلِدٍ حَدَثَ لَهَا أَوْ لَهُ
مِنْ أُمَّتِهِ بِلَا إِيلَادٍ .

وَبِإِبْرَاءِ وَارِثٍ وَعَتْفِهِ عَتَقَ عَنِ أَلْمِينِ وَلَمْ يَسِرْ وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَاقُونَ ، وَبِهِمَا
مِنْ شَرِيكِ بَانَ سَرِيَانٌ بِفَسْخٍ ، وَبِإِنْكَارِ الْآخِرِ سَرَى عَتَقٌ لَا إِبْرَاءً .

وَعَتَقَ نَصِيبُ مَنْ قَالَ : (قَبِضْنَا) وَشَارَكَهُ الْمُنْكَرُ أَوْ طَالَ بَ وَلَمْ يَسِرْ وَلَا
رُجُوعًا .

وَحَلَفَ وَارِثٌ مُبْرِيءٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَا عَلِمَهُ ، ثُمَّ أَقْرَعَ .

وَيُنْفِقُ مَكَاتِبَهُ لِحَاجَةٍ وَيَقْتَصُّ بِهِ ، وَلَهُ كَسْبُهُ إِنْ رَقَّ ، وَإِنْ رُدَّ نَجْمٌ بَعِيْبٍ
أَوْ أَسْتَحَقَّ . . . بَانَ الرَّقُّ وَلَوْ قَالَ : (عَتَقْتُ) لِلْقَرِينَةِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، وَإِنْ رَضِيَ
بِهِ . . . بَانَ الْعِتْقُ .

وَلَزِمَ قَبْلَ عِتْقِي حَطَّ مُتَمَوِّلٍ أَوْ بَدَلُهُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَالنُّجُومُ كَرِهْنَ بِهِ إِنْ
مَاتَ .

وَلَوْ عَجَلَ لِيُبْرِئَهُ فَأَبْرَأَ . لَغِيَا وَأَسْتَرَدَّ ، لَا إِنْ رَضِيَ .

وَلِسَيِّدٍ وَوَارِثٍ وَمُوصَى لَهُ بِرِقَبَةٍ مِنْ عَجَزَ : فَسَخَّ مُوسَعٌ وَإِنْ أَمْهَلَ مُوصَى
لَهُ بِنَجْمِهِ إِنْ عَجَزَ لَا عَمَّا يُحِطُّ ، وَلَا تَقَاصَّ ، أَوْ غَابَ عَنِ مَحِلِّهِ لَا بِإِذْنِ
بَعْدَهُ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ رُجُوعُهُ وَيُقَصِّرُ ، أَوْ أَمْتَنَعَ ، أَوْ بِقَاضٍ إِنْ جُنَّ وَلَوْ مَلِيًّا
وَرَأَى ، وَأَنْظَرَ لِأَخِيذٍ مِنْ حِرْزٍ ، ثُمَّ حَدَّ قُرْبٍ ، وَمَقَرَّ مَلِيًّا ، وَثَلَاثًا لِكَسَادٍ .
وَقَدَّمَ دَيْنٌ مُعَامَلَةٍ ثُمَّ أَرَشَ عَلَى نَجْمٍ ، وَبِحَجْرٍ وَجَبَ ، فَإِنْ عَجَزَ .
أَسْتَوِيَا - لَا فِي رِقَبَتِهِ - وَسَقَطَ مَا لِسَيِّدٍ .

وَيُعَجِّزُهُ ذُو أَرَشٍ بِحَاكِمٍ إِنْ لَمْ يَفِدِهِ سَيِّدُهُ ، وَلَهُ أَخَذَ نَجْمٍ بِدَيْنِهِ .

وَتَنَفَسَخَ بِمَوْتِهِ وَفَسَخَ شَرِيكَ ، وَحَلَفَ مُدَّعٍ تَسَاوِيٍّ مَا أَدْيَا مَعًا ، وَنَافِي
عِتْقِي مَيْتٍ جَرَّ وَلَا .

وَلَا تَصَرَّفَ لِسَيِّدٍ فِيهِ ؛ فَإِنْ وَطِنَهَا . فَمَهْرٌ وَإِيْلَادٌ ، لَا حَدٌّ وَقِيمَةٌ وَوَلَدٌ ،
وَعَامِلَةٌ كَأَجْنَبِيٍّ .

وَبِإِذْنِهِ خَاطَرَ بِنَحْوِ أَجَلٍ ، وَتَسْلِيمٍ قَبْلَ قَبْضٍ ، وَتَبَرَّعَ - لَا بَعْتِي وَكِتَابَةَ
وَتَسَرَّ - وَنَكَحَ وَزَوَّجَ وَأَشْتَرَى بَعْضَهُ وَفَدَاهُ ، وَأَتَهَبَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَفَّرَ
بِمَالٍ .

وَدُونَهُ أَشْتَرَى بَعْضَ سَيِّدٍ ، وَأَقْتَصَّ ، وَفَدَى عَبْدَهُ وَنَفْسَهُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ ،

وَبِالْأَرْضِ مِنْ سَيِّدٍ إِنَّ عَتَقَ بِأَدَاءٍ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ . فَمِمَّا فِي يَدِهِ فَقَطُّ ، وَفَدَاهُ سَيِّدُ
قَتْلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ، وَتَبَعَهُ بِعِتْقِ أَرْضِهِ .

وَفَاسِدُهَا لِفَقْدِ شَرْطٍ - لَا الْبَاطِلَةُ بِإِكْرَاهٍ وَحَجْرٍ وَعَوَضٍ لَا يُقْصَدُ - كَهَيِّ ،
لَا فِي حَطِّ ، وَسَفَرٍ ، وَإِبْرَاءٍ ، وَفِطْرَةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَعِتْقٍ بِأَعْتِيَاضٍ ، وَفَسْخِ
بِفَسْخِ سَيِّدٍ وَمَوْتِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ وَحَجْرِهِ وَجُنُونِهِ ، وَتَعْجِيلِ ، وَبَيِّنَةٍ تَعْلِيْقِ ،
وَرُجُوعِ إِلَى قِيَمَةٍ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

مَنْ أُمَّتُ بِمُتَخَطِّطٍ بِإِحْبَالِ سَيِّدٍ . . . عَتَقَتْ وَوَلَدَهَا بَعْدَهُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَتَلَتْهُ ؛
كَمُدْبَرٍ وَحُلُولِ دَيْنٍ .
وَعَتَقَتْ بِمَوْتِ شُرَكَاءِ مُوسِرِينَ أَدْعَى كُلُّ إِيلَادٍ قَبْلُ ، وَوُقِفَ الْوَلَاءُ .
وَهِيَ بَوْلَدِ قِنٍّ ، لَا فِي نَقْلِ مَلِكٍ .



خاتمة النسخة (أ)

فرغ الكتاب بحمد الله تعالى نهار الأربعاء هو اليوم الثاني من شهر ذي القعدة ، الذي هو من شهور سنة اثنين وسبعين وثمان مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

خاتمة النسخة (ب)


والله الموفق للصواب ، تم الكتاب بعون الملك الكريم الوهاب ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ؛ إنه على ما يشاء قدير ، بلغ قراءة الفقيه الفاضل يحيى بن محمد قاعدة لهذا الكتاب من أوله إلى آخره مع البحث فيه ما أمكن ، في مجالس متعددة ، بالجامع الكبير بمدينة زيد حرسها الله عن التكوير ، آخرها في العدد ومنتهاها في المدد ، ضحى نهار الربوع لعله رابع يوم من شهر التاريخ شهر صفر إحدى شهور سنة (١٢٧٣هـ) فتح الله علينا وعليه فتوح العارفين ، ومنّ علينا بكرمه أمين أمين . الفقير إلى الله تعالى داوود بن عباس السالمي سلم الله بحبه قلبه ، وعفا بمنه وكرمه ذنبه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خاتمة النسخة (ج)

تم الكتاب بحمد الله ومَنَّهُ وحسن توفيقه ، وكان الفراغ من زبره نهار
الأحد سادس شهر القعدة المبارك ، سنة (١٣٩٤ هـ) ، والحمد لله رب
العالمين .

بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ منها نهار الخميس بعد العصر لثمانية
عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة (١٣٩٥ هـ) ، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .





أهم مصادر ومراجع لتحقيق^(١)

- إخلاص الناي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، للإمام العلامة إسماعيل بن أبي بكر الشَّرْجِي ، المعروف بـ **ابن المقرئ** (ت ٨٣٧هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، **شيخ الإسلام العلامة زكريا** بن محمد بن أحمد **الأنصاري** (ت ٩٢٦هـ) ، وبهامشه حاشية الشهاب الرملي (ت ٩٥٧هـ) بتجريد العلامة الشوبري (ت ١٠٦٩هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأم ، **الإمام الدنيا** محمد بن إدريس **الشافعي** (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار الوفاء ، مصر .
- إنباء العُمُرُ بأنباء العُمُر مع مستدركات عبد الباسط بن خليل الحنفي (ت ٩٢٠هـ) ومستدركات من تاريخ بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ) ، **للإمام الحافظ** الحجة أحمد بن علي بن محمد الكناني ، المعروف بـ **ابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط ١ ، (١٣٩٩هـ) ، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق ، سورية .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، **للإمام العلامة** محمد بن علي بن محمد **الشوكاني** (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٦٤م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .

- تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن ، للعلامة الحسين بن عبد الله الأهدل اليمني (ت ٨٥٥هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

- جامع الشروح والحواشي ، للأستاذ البخانة عبد الله محمد الحبشي اليمني ، ط ٢ ، (١٤٢٥هـ) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .

- الحاوي الصغير ، للإمام الفقيه عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس ، ط ١ ، (٢٠٠٩م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للعلامة المؤرخ محمد أمين بن فضل بن محب الله المحبي (ت ١١١١هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، لبنان .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ المجتهد يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠١٢م) ، دار الفيحاء ، سورية .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام الفقيه عبد الحي بن أحمد ، المعروف بـ ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، للإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ،
١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ مسلم بن**
الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،
ط ١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ،
مصر .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، **للإمام الحافظ الناقد** محمد بن عبد الرحمن
السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ،
(١٩٩٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (١٣١٣هـ) لدى دار
الجيل ، لبنان .

- طبقات صلحاء اليمن ، المسمى : « تاريخ البريهي » ، **للعامة المؤرخ الفقيه**
عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت ٩٠٤هـ) ،
تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، ط ٢ ، (١٩٩٤م) ، مكتبة الإرشاد ،
اليمن .

- طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن ، المسمى : « العقد الفاخر الحسن
في طبقات أكابر أهل اليمن » ، **للإمام المؤرخ علي بن الحسن بن أبي بكر بن**
وهاس الخزرجي اليمني (ت ٨١٢هـ) ، تحقيق عبد الله العبادي وعلي
الوصابي ومبارك الدوسري وجميل الأشول ، ط ١ ، (٢٠٠٩) ، دار الجيل
الجديد ناشرون ، اليمن .

- العزيز شرح الوجيز ، المسمى : « الشرح الكبير » ، **للإمام الفقيه المحدث**
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق علي
محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب
العلمية ، لبنان .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي

(ت ٩٧٤هـ) ، ط ٢ ، (١٩٧١م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،

مصر .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للمؤرخ البحاثة المستعرب

مصطفى بن عبد الله ، المعروف بـ **حاجي خليفة** (ت ١٠٦٧هـ) ، ط ١ ،

(١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام الحافظ **المجتهد يحيى بن شرف النووي**

(ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار

الفكر ، لبنان .

- مختار الصحاح ، للإمام العلامة محمد بن أبي بكر **الرازي** (ت ٦٦٦هـ) ،

بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٩١٠م) ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- المدارس الإسلامية في اليمن ، للقاضي **المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي**

الأكوع (ت ١٤٢٩هـ) ، ط ٢ ، (١٩٨٦م) ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن .

- المدخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن ، للقاضي **المؤرخ النسابة**

إسماعيل بن علي الأكوع (ت ١٤٢٩هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ،

سورية .

- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، للأستاذ **البحاثة الشريف عبد الله محمد**

الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية

المتحدة .


- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام **العلامة أحمد بن**

محمد بن علي **الفيومي** (ت ٧٧٠هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط ٢ ،

(١٩٠٦م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .

- نظم العقيان في أعيان الأعيان وهو تراجم مشاهير القرن التاسع الهجري ،
للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** (ت ٩١١هـ) ، عني به
الدكتور فيليب حتي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، **للعلامة الشريف** عبد القادر بن شيخ بن
عبد الله **العيدروس** (ت ١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود
الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .
- هجر العلم ومعاقلة في اليمن ، **للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي**
الأكوع (ت ١٤٢٩هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، **لعالم الكتب**
البحاثة إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) ،
ط ١ ، (١٣٦٤هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .





محتوى الكتاب

- الإهداء ١١
- أبيات في مدح الكتاب ١٣
- بين يدي الكتاب ١٥
- ترجمة العلامة ابن المقرئ رحمه الله تعالى ٢٠
- مدح العلماء لكتاب « الإرشاد » ٤٥
- عناية العلماء بكتاب « الإرشاد » ٤٧
- وصف النسخ الخطية ٥٤
- منهج العمل في الكتاب ٥٧
- « إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي » ٧٣
- خطبة الكتاب ٧٥
- باب في مقدمات الطهارة ومقاصدها ٧٦
- فصل في الاجتهاد والأواني ٧٧
- باب في الوضوء والمسح على الخفين ٧٩
- سنن الوضوء ٨٠
- فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ٨٠
- فصل في بيان الأحداث ٨١
- فصل في الغسل ٨٢
- باب في التيمم ٨٤
- فصل في أركان التيمم وواجباته وسننه ومبطلاته ٨٥

- ٨٧ باب في الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٩٠ باب في الصلاة
- ٩١ - فصل في الأذان والإقامة
- ٩٢ - فصل في الاستقبال
- ٩٣ - فصل في صفة الصلاة
- ٩٦ - فصل في مبطلات الصلاة
- ٩٨ - فصل في سجود السهو والتلاوة والشكر
- ٩٩ - فصل في صلاة النفل
- ١٠٠ - فصل في الجماعة وأحكامها
- ١٠٤ باب في صلاة المسافرين
- ١٠٦ باب في الجمعة
- ١٠٨ باب في كيفية صلاة الخوف
- ١١٠ باب في صلاة العيدين
- ١١١ باب في صلاة الكسوفين
- ١١٢ باب في الاستسقاء
- ١١٢ - فصل في قضاء المكتوبة وحكم تاركها
- ١١٣ باب في أحكام الجنائز
- ١١٧ باب في الزكاة
- ١١٨ - زكاة البقر
- ١١٨ - زكاة الغنم
- ١١٨ - زكاة الذهب
- ١١٩ - زكاة الزروع

- ١١٩ - زكاة التجارة
- ١٢١ - زكاة الخلطة
- ١٢٣ - فصل في الفطرة
- ١٢٥ - باب في الصيام
- ١٢٦ - مسنونات الصيام
- ١٢٦ - كفارة إفساد الصوم
- ١٢٧ - ما يستحب صومه من الأيام وما يكره
- ١٢٨ - باب في الاعتكاف
- ١٣٠ - باب في الحج
- ١٣٥ - فصل في محرمات الإحرام ولواحقه
- ١٤٠ - باب في البيع
- ١٤١ - بيع الربوي
- ١٤٣ - فصل في الخيار
- ١٤٦ - فصل في حكم المبيع قبل قبضه وبعده
- ١٤٧ - فصل في ألفاظ تأثرت بقرائن عرفية أخرجتها عن مدلولها اللغوي
- ١٤٨ - فصل في القسم الثاني من الألفاظ السابقة فمنها الأرض وغيرها
- ١٤٩ - فصل في معاملة الرقيق العبد والأمة
- ١٥٠ - فصل في اختلاف المتعاقدين
- ١٥١ - باب في السلم
- ١٥٢ - فصل في القرض
- ١٥٤ - باب في الرهن
- ١٥٨ - باب في التفليس

- ١٦٠ باب في الحجر
- ١٦١ باب في الصلح
- ١٦٣ باب في الحوالة
- ١٦٤ باب في الضمان
- ١٦٦ باب في الشركة
- ١٦٧ باب في الوكالة
- ١٧٠ باب في الإقرار
- ١٧٣ - فصل في الإقرار بالنسب
- ١٧٤ باب في العارية
- ١٧٦ باب في الغصب
- ١٧٩ باب في الشفعة
- ١٨١ باب في القراض
- ١٨٣ باب في المساقاة وما يتبعها
- ١٨٤ باب في الإجارة
- ١٨٧ باب في الجعالة
- ١٨٨ باب في إحياء الموات
- ١٩٠ باب في الوقف
- ١٩٣ باب في الهبة
- ١٩٤ باب في اللقطة
- ١٩٥ - فصل في اللقيط
- ١٩٧ باب في الفرائض
- ٢٠١ باب في الوصية

- ٢٠٥ فصل في الإيضاء
- ٢٠٧ باب في الوديعة
- ٢٠٩ باب في قسم الفيء والغنيمة
- ٢١١ باب في قسم الصدقات
- ٢١٣ باب في النكاح
- ٢١٣ فصل في مقدمات النكاح ومقاصده
- ٢١٩ فصل في خيار النكاح والإعفاف ونكاح العبد وتوابعها
- ٢٢٢ باب في الصداق
- ٢٢٤ فصل في الوليمة
- ٢٢٦ باب في عشرة النساء والقسم والشقاق
- ٢٢٨ باب في الخلع
- ٢٣١ باب في الطلاق
- ٢٣٧ فصل في الرجعة
- ٢٣٨ باب في الإيلاء
- ٢٤٠ باب في الظهار
- ٢٤٢ باب في القذف واللعان
- ٢٤٤ باب في العدد والاستبراء
- ٢٤٦ فصل في الاستبراء
- ٢٤٨ باب في الرضاع
- ٢٤٩ باب في النفقة
- ٢٥٠ فصل في الحضانة وولاية الإسكان ونفقة المملوك
- ٢٥٢ باب في الجنائيات

- ٢٦١ باب في بيان صفة البغاة وأحكامهم
- ٢٦٢ باب في الردّة
- ٢٦٣ باب في أحكام الزنا
- ٢٦٤ باب في السرقة
- ٢٦٦ باب في حد قاطع الطريق
- ٢٦٧ باب في حد الشرب والتعزير وضمنان الولاية
- ٢٦٨ باب في الصيال
- ٢٦٩ باب في الجهاد
- ٢٧١ - فصل في أمان الكافر
- ٢٧٢ - فصل في عقد الجزية
- ٢٧٤ - فصل في الهدنة
- ٢٧٥ باب في الزكاة
- ٢٧٧ باب في التضحية
- ٢٧٨ - العقيقة
- ٢٧٩ باب في بيان ما يحل من الأطعمة وما يحرم
- ٢٨٠ باب في المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام
- ٢٨٢ باب في الأيمان
- ٢٨٥ باب في النذر
- ٢٨٧ باب في القضاء
- ٢٩٤ - القسامة
- ٢٩٧ باب في القسمة
- ٢٩٨ باب في العتق

٢٩٩ باب في التدبير

٣٠٠ باب في الكتابة

٣٠٣ باب في أحكام أمهات الأولاد



٣٠٤ خواتيم النسخ الخطية

٣٠٧ أهم مصادر ومراجع التحقيق

٣١٣ محتوى الكتاب



صدر للمحقق عن دار المنهج

اللبَّاءُ المَوْسُوِيَّةُ
في شرح المنظومة

سُلم الوصول لكل من رقى إلى الأصول

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الأصبهاني

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكيم اليميني

رحمة الله تعالى

(١١٨٨ - ١٢٥٩ هـ)

وإليه

شرح سُلم الوصول

للعامة سعيد بن نصاري

هداية العقول إلى سُلم الوصول

للعامة علي بن مطير